

قسم الدراسات الإسلامية

قراءة في

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ت 806هـ

> إعداد أ.م.د/ خيري أحمد عبد العزيز

> > الفرقة الثانية دراسات إسلامية مادة مصطلح الحديث (2) العام الجامعي2022- 2023

رؤية الكلية

تأمل كلية الآداب بقنا أن تصبح واحدة من كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية المعتمدة والرائدة في مجالها وفي إقليمها، وأن تمد المجتمع بخريجين وباحثين متميزين قادرين على المنافسة في سوق العمل والمساهمة بفاعلية في تنمية المجتمع ومعالجة قضاياه والنهوض به، وأن تكون بمثابة بيت خبرة لكل ما يتصل بالعلوم الإنسانية والاجتماعية

رسالة الكلية

نحن كلية الآداب إحدى مؤسسات التعليم العالي بجنوب الصعيد، نعمل على تقديم المعارف والمهارات وتطويرهما والخبرات المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لكافة أطراف المجتمع والراغبين فيها، ونسعى نحو التميز في تقديم أفضل الخدمات التعلمية والبحثية والمجتمعية وأكثرها جودة وفاعلية، في ظل الحفاظ على هويتنا الحضارية والمساهمة في الارتقاء بالمجتمع والبيئة في جنوب الصعيد خاصة ومصر عامة

رسالة برنامج الدراسات الإسلامية

" تقديم خدمات تعليمية وبحثية ومجتمعية متميزة في مجال العلوم الشرعية؛ لإعداد خربج متميز ومتطور في تخصصه في نطاق إقليم جنوب الوادى خاصة ومصر عامة "

السمارك المميزة لبرنامج الدراسارك الإسلامية

- 1) يتميز بكونه برنامج الدراسات الإسلامية الوحيد في جامعة جنوب الوادي كما أنه يغطي أربع محافظات: (قنا الأقصر أسوان البحر الأحمر)؛ ميسرا بذلك الحصول على الخدمات التعليمية وتقديمها لمحافظات الإقليم.
- عتميز البرنامج بتطوير محتواه العلمي بما يواكب متطلبات المجتمع.
- 3) يقدم البرنامج خدمات علمية ومجتمعية من خلال مركز الدراسات الإسلامية التابع له ويسعى لإنشاء دبلوم للدراسات الإسلامية ليخدم فئات متنوعة من الطلاب.
- 4) يتميز البرنامج بالسعي نحو تحقيق التبادل العلمي مع البرامج

المحــتويات

6	المنظومة
23	مقدمة العافظ العراقي
24	مقدمة (1 :10)
27	أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ (11 :21)
34	أصحُّ كُتُبِ الحديثِ(28: 22)
37	الصَحيحُ الزَّائدُ على الصَحيحَينِ(29: 32)
39	الْمُسْتَخْرَجِاتُ (36: 33)
42	مَرَاتِبُ الْصَّحِيْحِ(37: 39)
45	حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ وَالتَّعْلِيْقِ (40 : 46 ₎
52	نَقْلُ الْحَديثِ مِنَ الْكُتبِ الْمُعتَمَدةِ (47: 49)
53	القِسْمُ الثَّاني: الحَسنَّنُ(89: 50)
71	القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيْفُ (94: 90)
76	الْمَرْفُوْعُ (96: 95)
77	الْمُسْنَدُ (98: 97)
78	الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ (99 :100)
79	الْمَوْقُوْفُ (100 :101)
80	الْمَقْطُوعُ (103 :104)
81	فُرُوْع(105 :119)فُرُوْع
91	الْمُرْسَلُ (120 :131)
99	الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ (132: 135)
102	الْعَنْعَنَةُ (136: 146:)
108(تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أَو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ(147 :152)

التَّدْلِيْسُ (153 :160)	111
الشَّاذُ (161:166)	119
الْمُنْكَرُ (167 :170)	122
الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ (171:177)	125
زِيَادَةُ الثِّقَاتِ(178 :185)	129
الْمُعَلَّلُ (208: 193)	136
الْمُضْطَرِبُ (210: 209)	148
الْمُدْرَجُ (213 :224)	151
الْمَوْضُوْعُ(225 : 241)	161
الْمَقْلُوْبُ(242 : 248)	171
تَثْيِيْهَاتُ (249: 256:)	175

بِسْمِ ِاللهَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ السَّعِيْمِ المنظومة

مقدمة المصنف (10:1)

يَقُونُ رُاجِي رَبِّهِ المُقْتَدِرِ عَبْدُ السرَّحيمِ بِنُ الخسيْنِ الأَشَرِيْ مِسِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الآلاءِ على امُتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِخْصَاءِ مِسَنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الآلاءِ على امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِخْصَاءِ ثُمُ مَسَلاةٍ وسمَلاةٍ وسمَلاةٍ دَانِهِ على نَبِي الخَيْدِ نِي المَرَاحِمِ فَهَ شَخْهِ المَقاصِدُ المُهِمَّ لُهُ تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحديثِ رَسْمَهُ فَهَ حَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّ لُهُ تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحديثِ رَسْمَهُ نَظَمْتُهَ النَّهِ مِن المُسْدِينِ تَطْمُتُهُ مِن عِلْمِ المُسْدِينِ لَطَمْتُهُ عَلَى المُسْدِينِ لَمْعَلَى المُسْدِينِ لَحْمَعَ لَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمَا تَسْرَاهُ مَوْضِعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمَا تَسَرَاهُ مَوْضِعَهُ لَخَصْتُ فَيهَا البُنَ الصَّلاحِ مُنْهَمَا أَوْلِينَ مَنْ اللهِ مَسْدَقُولُ اللهَ اللهَ اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ عَلَى المُعْتَصَمَا اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ (11: 21)

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيْثِ (28: 22)

أُوَّلُ مَنْ صَنْ صَنْ فَ فَ الصَّحِيْحِ مُحَمَّ لِ وَخُصَ بِ التَّرْجِيْحِ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ وَلَكَ مَ عَلَيْ الْاخْرَمِ مِنْ لَهُ قَدْ فَاتَهُمَا وَرُدَّ لَكَ مَ يَعُمَّ الْهُ ولكَ مِنْ الْمُعْمَلِ الْمَعْمَلِ الْمَعْمَلِ الْمَعْمَلِ اللَّهُ عُلْمَ اللَّهُ عُلْمَ اللَّهُ عُلْمَ اللَّهُ عُلْمَ اللَّهُ عُلْمُ اللَّهُ عُلْمُ اللَّهُ عُلْمُ اللَّهُ وَالمُكَ رَبُ لَهُ الْمَعْمُ وَفَي وَلَا الجُعْفِي الْمُعَلِي الْجُعْفِي الْمُعَلِي الْمُعْفِي اللَّهُ وَالمُكَ رَبُرُ فَ وَقَى ثَلاثَ اللَّهُ الْوُفَا الْمُكَالِ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالمُكَ رَبُرُ فَوْقَ ثَلاثًا لَهُ أَلُوفُ الْمُكَالِ لَهُ اللَّهُ الْمُعُلِي اللَّهُ الْمُعُلِي اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْع

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ (29 :32)

وَخُدْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُستَصُّ صِحَتُهُ أَوْ مِنْ مُصَانَّهِ يُخَصَّ بِجَمْعِهِ نَحو (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ (وَابِنِ خُزَيْمَاةً) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ بِجَمْعِهِ نَحو (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ (وَابِنِ خُزَيْمَاةً) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِهِ فَذَاكَ حَسَنُ مَا لَمْ يُرِدُ بِعِلَا فَ دَاكَ حَسَنُ مَا لَمْ يُرِدُ بِعِلَا قَالَ وَالبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِما بِعِلَّاةٍ، وَالحِقُ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا يَلِيْقُ، والبُسْتِيْ يُكَانِي الحَاكِما

الْمُسْتَخْرَجَاتُ (33: 33)

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيْحِ كَأَبِي عَوَانَةٍ وَنَحْوِهِ، وَاجْتَنِبِ عَوَانَةٌ وَمَعْنَى رُبَّمَا عَرْوَكَ الْفَاظَ المُتُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظَاً وَمَعْنَى رُبَّمَا وَمَا الْفُلُونِ لَهُمَا الْفُلُونِ لَهُمَا الْفُلُونِ لَهُمَا الْفُلُونِ لَهُمَا الْفُلُونِ مَنْ فَائِدَتِهُ وَمَا تَزِيْدُ فَالمُدُونِ وَمَنْ عَرَا وَلَيْتِهُ فَهُو مَعْ الْعُلُوقِ مِنْ فَائِدَتِهُ وَالأَصْلَ يَعْنَى البَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّرَا وَالأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتِ الْمُحَيِّحِ (37 : 39)

وَأَرْفَ عُ الصَّحِيْحِ مَرْويُّهُمَ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ، فَمَسْلِمٌ فَسَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي شَمَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرَرْطُ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٌ، فَشَرَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُيْنُ والتَّعْلِيْقِ (40) (46: 40)

وَاقْطَعْ بِصِحَةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيْ لَ ظَنَا وَلَدَى مُحَقِّقِ يُهِمْ قَدْ عَرَاهُ النَّووِيْ وَفي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شيءٍ قَدْ رُوِيْ مُحَقِّقِ يُهِمْ قَدْ عَرَاهُ النَّووِيْ وَفي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شيءٍ قَدْ رُوِيْ مُضَعَعَفًا وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أو وَرَدْ مُضَعَعَفًا وَلَهُمَا بِلا سَنَد أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِحْ، أو وَرَدْ مُصَعَعَفًا وَلَهُمَا فِي السَّعْفِ بِصِحَةِ الأصْلِ لَهُ كَ (يُدْكُرُ) مُمَرَّضاً فَكِنْ أَقَلُ الاسْنَادِ حُدْف مَعْ صِيغَةِ الجَرْم فَتَعليْقاً عُرِف وَإِنْ يَكُن أَقَلُ الاسْنَادِ حُدْف مَعْ صِيغَةِ الجَرْم فَتَعليْقاً عُرِف وَلَا فَي اللهِ فَي السَّعْفِ اللهِ عَمْنَ اللهُ عَلَيْقا اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهُ فَكَدْدِي وَلَّا اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهِ وَلَا اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَا اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَا اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهِ عَمْنَ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهِ عَلَيْ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَعَالُونِ لا تُصْعُ عِلَيْ اللهُ فَاللهِ عَلَيْ اللهُ فَاللهِ عَلَيْ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهِ عَلَيْ اللهُ فَاللهِ اللهُ اللهُ فَاللهِ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ فَاللهِ اللهُ فَعَالَا اللهُ فَاللهِ اللهُ فَاللهُ اللهُ فَاللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فَاللّهُ اللهُ اللهُ

نَقْلُ الْحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ (47: 49)

وَأَخْدُ مَتْنِ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلُ أُو احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلُ عَرْضَاً لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّووِي: أَصْلُ فَقَطْ عَرْضَاً لَهُ عَلَى أَصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّووِي: أَصْلُ فَقَطْ قُلْتُ: (وَلاَبْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَرْمٍ سِوى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ قُلْتُ: (وَلاَبْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَرْمٍ سِوى مَرْوِيِّهِ إِجْمَاعُ الْقَائِي: الْحَسَنُ (50:89)

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ الله تَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ (حَمْدٌ) وَقَالَ التّرمِدِيُّ: مَا سَلِمْ مِنَ الشُّدُوْدِ مَعَ رَاو مَا اتُّهمْ بكَ ذِبٍ وَلَ مْ يَكُ نْ فَ رْداً وَرَدْ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلُ فِيْهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلُ وَقِيلٍ: وَقَالَ: بَانَ لَى بِإِمْعَانِ النَّظَرْ أَنَّ لَـهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ قِسْماً، وَزَادَ كُونَهُ مَا عُلِّلًا وَلاَ بِنُكْرِ أَوْ شُكُوْدٍ شُهِمَا وَالْفُقَهَ اء كُلُّهُ مْ يَس تَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَ اءُ الْجُ لُ مِ نُهُمْ يَقْبَلُهُ وَهْ وَ بِأَقْسَام الصَّدِيْحِ مُلْدَ قُ حُجّيَّةً وإنْ يَكُ نُ لا يُلْدَ قُ فَإِنْ يُقَالُ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوفِ رُوَاتُ لُهُ بِسُ وْءِ حِفْ ظٍ يُجْبَ لُ بِكَوْنِ لِهِ مِنْ غَيْرٍ وَجْ لِهٍ يُدْكَلُ وَإِنْ يَكُ نُ لِكَ ذِبٍ أَوْ شَرَ ذًا أَوْ قَويَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرِ ذَا أَلاَ تَسرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا وَالْحَسَ فُ الْمُشْ هُوْرُ بِالْعَدَالَ فَ وَالْصِّدْقِ رَاويْ هُ، إِذَا أَتَى لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِن الطَّرُقْ صَحَّدْتَهُ كَمَتْن (لَوْلاَ أَنْ أَشُوقُ)

إِذْ تَسابَعُوْا (مُحَمَّدَ بُسنَ عَمْرو) عَلَيْهِ فَسارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِيْ قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلحَسنَ بَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّنَنِ فإنَّ لَهُ قَالَ: ذَكَ رْتُ فِيْ لِهِ ما صَحَ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيْ لِهِ وَمَا بِهِ وَهَنْ شَرِيْدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ وابْ نُ رُشَ يْدٍ قَالَ وَهُ وَ مُتَّجِهُ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرجه وَللإمَام (اليَعْمُ ريِّ) إنَّما قَوْلُ أبى دَاوُدَ يَحْكى (مُسْلِما) حَيثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنَّبَلا فَاحْتَ اجَ أَنْ يُنْ زَلَ في الإسْ نَادِ إلى يَزيْدَ بنِ أبي زيادِ وَنَحْ وِهِ، وإِنْ يَكُ نُ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْق هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ مُسْلِم بمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّم وَالبَغَ وِيْ إِذْ قَسَّمَ المَصْابِحَا إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحا أنَّ الحِسَانَ مَا رَوُوْهُ في السُّنَنْ رُدَّ عَلَيهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَانُ الْحَسَانُ كَانَ أَبُوْ دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ يَرُويهِ والضَّعِيْفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ في البَابِ غَيْرَهُ فَدَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأي اقوى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهُ وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَليْهِ تَرْكَا، مَدْهَبٌ مُتَّسِعُ وَمَـنْ عَليها أَطْلَـقَ الصَّحِيْحَا فَقَـدْ أَتَـى تَسَاهُلاً صَـريْحَا وَدُوْنَهَا فَى رُتْبَةٍ مَا جُعِلاً عَلى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى كَمُسْ نَدِ الطَّيَالَسِ عُ وأَحْمَ دَا وَعَ ذُهُ لِلسَّارِمِيِّ انْتُقِ دَا

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيْفُ(94: 90)

أمَّا الضَّعِيْفُ فَهْ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي فَفَاقِدُ شَرَطَ فَهْ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمَّوْا فَفَاقِدٌ شَرَطَ قَبُ وْلَا قِسْمُ وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمَّوْا سِيواهُما فَتَالِينٌ، وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَيرَطٍ غَيْرَ مَبْدُو فَدَا قِسْمٌ سِواهُما فَتَالِينٌ، وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَيرَطٍ غَيْرَ مَبْدُو فَدَا قِسْمٌ سِواهَا ثُمَّ وَدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتُ لَهُ ثُمْ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي وَعَدَهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أَوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

الْمَرْفُوْعُ (95:96)

وَسَـمٍ مَرْفُوْعَا مُضَافاً لِلنَّبِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيْبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ وَسَـمٌ مَرْفُوْعَا مُضَافاً لِلنَّبِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيْبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ وَمَـنْ يُقَابِلَهُ بِـذِي الإِرْسَالِ فَقَـدْ عَنَـي بِـذَاكَ ذَا اتَّصَالِ

الْمُسْنَدُ (98: 97)

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقَوْ وَهُ وَهُ فِي هَذَا يَقِلُ وَالمُسْنَدُ المَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقَالِهُ وَهُ وَهُ وَهُ فِي هَا يَقِلُ وَالثَّالِثُ الرَّفُعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَارِطٌ بِهِ الدَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ (99 :100)

وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدِ مَنْقُوْمُ وَلاَ فَسَمَهِ مُتَّصِلاً مَوْصُولاً فَاللهِ مَنْقُلُ المَقْطُوعُ المَوْقُوفُ وَالمَرْفُوعُ وَلَامٌ مَا يَرُوا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ المَوْقُوفُ (101: 100)

وَسَامَ بِالْمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَائِتَ أَوْ قَطَعْتَهُ وَسَامَ فَوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَاحِبٍ وَصَائِتَ أَوْ قَطَعْتَهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْ فِي سَمَّاهُ الْأَثَرُ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدُ تَبَرِّ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدُ تَبَرِّ وَإِنْ تَقِفُ بِغَيرِهِ قَيِّدُ تَبَرِّ وَإِنْ تَقِفُ بِغَيرِهِ قَيِّدُ ثَبَرِ الْمَقْطُوعُ (104: 103)

وَسَمّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِيْ وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِيْ تَعْبِي رَهُ بِهِ عَنِ المُنقطِع قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَردَعِيْ

فُرُوْع(105: 119)

قَـوْلُ الصَّحَابِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ نَحْوَ "أُمِرْنَا" كُكُمُـهُ الرَّفْعُ، وَلَـوْ بَع لَ النَّبِيِّ قَالَ لَهُ بِأَعْصُ رَ عَلَى الصَّحِيْح، وه وَ قَوْلُ الأكْتَر وَقَوْلُهُ "كُنَّا نَرَى" إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ وَقِيْلَ: لا، أَوْ لا فَلا، كَذَاكَ لَهُ ولِلخَطِيْبِ، قُلْتُ: لكِنْ جَعَلَهُ مَرفُوعاً الحَاكِمُ والرَّازيُّ ابنُ الخَطِيْبِ، وَهُوَ القَويُّ لكنْ حَدِيْثُ "كانَ بَابُ المُصْطَفَى يُقْرِعُ بالأظفَار" مِمَّا وُقِفَا حُكْماً لَدَى الدَاكِم والخَطِيْبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيخ ذُوْ تَصْويْبِ وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعَاً فَمَحْمُ وْلُ عَلَى الْأسْبَابِ وَقَوْلُهُمْ "يَرْفَعُهُ" "يَبْلُغُ بِهْ" "روَايَةً" "يَنْمِيْهِ" رَفْعٌ فَانْتَبِهُ وَإِنْ يُقُلِ عَنْ تَابِعِ فَمُرْسَلُ قُلْتُ: "مِنَ السُّنَّةِ" عَنْهُ نَقَلُوا تَصْحِيْحَ وَقْفِهِ، وَذُو احْتِمَال نَحْوُ "أُمِرْنَا مِنْهُ" للغَزَالي وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالَ في المَحْصُوْلِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" فَالحَاكِمُ الرَّفْ عَ لِهَا أَثْبَتَا وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْ رَةٍ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ كَ رَّرَ "قَالَ" بَعْدُ، فَالْخَطِيْبُ رَوَى بِ لِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ

الْمُرْسَلُ (120 :131)

مَرْفُ وعُ تَابِع عَلَى المَشْهُوْر مُرْسَ لُ اوْ قَيِّدُهُ بِالكَبِيْرِ أَوْ سَلَ قُطُ رَاو مِنْ لَهُ ذُوْ أَقُ وَالْ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَ لُ فَ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَائُوا وَالْعَالِي وَالْعَالِي وَالْعَالِي وَال وَرَدَّهُ جَمَ اللَّهُ النُّقُ النُّقُ اللَّهُ اللَّا اللّ وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقلَهُ وَ مُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أصَّلَهُ لَكِ نْ إِذَا صَ حَ لَنَا مَخْرَجُ لُهُ بِمُسْ نَدٍ أَو مُرْسَ لِي يُخْرِجُ لُهُ لَكِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رجَالِ الأَوَّلِ نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ و الشَّ افِعِيُّ بِالْكِبَ ال قَيَّ ذَا وَمَ نُ رَوَى عَ نَ الثَّقَ اتِ أَبَدَا وَمَ نُ إِذَا شَارِكَ أَهُ لَ الحِفْ ظِ وَافَقَهُ مُ إِلاّ بِ نَقْصِ لَفْ ظِ فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيْلان بِهِ يَعْتَضِدُ وَرَسَهُوا مُنْقَطِعاً "عَنْ رَجُلِ" وَفي الأصُوْلِ نَعْتُهُ: بالمُرْسَلِ أمَّا الَّذِي أَرْسَلُهُ الصَّحَابِيْ فَحُكمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ (132: 135)

وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَعَطْ قَبْلُ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ وَبِيلًا وَقِيْلُ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ وَقِيْلًا وَقِيْلًا عِأَنَّ لَهُ الأَقْرِبُ، لا استعمالا وَقِيْلًا: مَا لَمْ يَتَصِلْ وَقَالا بِأَنَّ لَهُ الأَقْرِبُ، لا استعمالا وَالمُعْضَلُ السَّعَاقِطُ مِنْ لهُ النَّالِ فَصَاعِدًا، وَمِنْ لهُ قِسْمُ تَانِي وَالمُعْضَلُ السَّعَاقِطُ مِنْ لهُ النَّالِي مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبعَا حَدُفُ النَّبِي وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبعَا

الْعَثْعَثَةُ (136: 136)

وَصَحَدُوا وَصَلَ مُعَنْعُنِ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، واللَّقَاعِلِمْ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ومُسْلِمٌ لَمْ لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا ومُسْلِمٌ لَمْ لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطُ مَعْرِفَةَ السرَّاوِي بِالاَحْدِ عَنْهُ وَقَيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَعْرِفَةَ السرَّاوِي بِالاَحْدِ عَنْهُ وَقَيْلًا: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَعْرِفَةً السرَّاوِي بِالاَحْدِ فِعَنْهُ وَقَيْلًا: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَعْرِفَةً السرَّاوِي بِالاَحْدِ فِعَنْهُ وَحَدْهُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ مَنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ فَي التَّخْرِيجِ مَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ فَي التَّخْرِيجِ فَالَّذِي وَمِثْلَ هُ رَأَى الْبِنُ شَيْبَةً كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُومَ وَبُ صَوْبُهُ قَالَ: وَمِثْلُ مُنَ الْوَرْنِ لَنَ مَنْ الْوَرْنِ فِي مَنْ الْوَصْلُ مَا اللّهَ مَنْ الْوَصْلُ وَعَنْ الْوَصْلُ وَعَنْ الوَصْلُ وَاللّهُ اللّهَ عَنْ الوَصْلُ وَقَالُ الوَصْلُ وَقَالُ الوَصْلُ وَقَالُ اللّهُ عَنْ الْوَصْلُ وَقَالُ الوَصْلُ وَقَالُ الوّرُونُ وَلَالَ الوَرْدِ وَالْ اللّهُ اللّهُ وَعَنْ الوصْلُ مَا قَمَالُ وَعَنْ الْمِسْلِ مَا قَمَالُ وَعَنْ الْحَمْدُ اللّهُ مَنْ الرَّالَ وَقُولُ (الْعُقُولُ وَالْمَالُ وَعَنْ) وَقِي اللّهُ مَنْ الرَّي اللَّهُ مَا لَوْمُ وَالِ الرَّعْمُ وَلِي الللّهُ وَمِنْ الْوَصْلِ مَا قَمَالُ وَمَا لَلْ مَا لَوْمُ اللّهُ مُنَالُ (عَنْ) في ذَا الزَّمْنُ إِجَازَةً وَهُ وَلِ (الْمُعْفُولِ إِلَى اللّهُ مَا لَوْمُ اللّهُ مَا اللّهُ مَا الرَّهُ مَا الرَّهُ مُنْ الْمَالُومُ اللّهُ مَا الرَّهُ مَا الرَّهُ مَا الرَّهُ مَا الرَّهُ مَا الرَّهُ مُنْ اللّهُ مَا الرَّهُ مُنْ اللّهُ مَا الرَّهُ مِنْ الْمُلِ مَا الرَّهُ مِنْ الْمَالُ الرَّالُ مَا الرَّهُ مُنْ الْمِالْ مَا الرَّهُ اللّهُ الْمَالُولُ الْمُنْ الْمُنَالُ الرَّالُ اللْمُولُ الْمُنْ الْمُنَالُ الرَّهُ اللْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَالُ اللْمُنْ الْمُنْ الْمُ

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أَو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ(147 :152)

وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأَظْهَرِ وَقِيْلِ الْ اللهُ لِلأَقْلَ لِلْأَقْلَ لِللَّهُ كَالْجَبَلِ فِوَضَ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ بِوَصْلِ الأَنْ الأَكْثَرُ، وَقِيْلُ الأَخْفَظُ ثُمَ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ وَقِيْلُ الأَحْفَظُ ثُمَ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ وَقِيْلُ الْمُحْفَظُ ثُمَ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يَقْدَ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يَقْدَ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يَقْدَ فَي أَوْالِ لَاكْتَلُ مُ لِلرَّفْعِ وَلَى فِي مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَما حَكَوْا أَنَّ الأَصَلَحَ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَى فِي مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَما حَكَوْا

التَّدْلِيْسُ (153: 160)

تَدلِيْسُ الاسْتَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّتَ هُ، وَيَرْتَقِ ي بِعَ نُ وَ أَنْ وَقَالَ: يُوهِمُ اتَّصَالًا، وَاخْتُلِفْ فِي اَهْلِهِ، فَالرَّدُ مُطْلَقاً تُقِفُ وَالمَّدُّ لَهُ اللَّهُمْ بِوَصْ لِهِ وَصُحَدًا وَالأَكْتَ رُوْنَ قَبِلُوْ ا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْ لِهِ وَصُحَدًا وَالأَكْتَ رُوْنَ قَبِلُوْ ا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْ لِهِ وَصُحَدَا وَفَي الصَّحِيْحِ عِدَةً كالأَعْمَشِ وَكَهُشَدِيمٍ بَعْ دَهُ وَفَ تَشْ وَفَي الصَّحِيْحِ عِدَةً كالأَعْمَشِ وَكَهُشَديمٍ بَعْ دَهُ وَفَ تَشْ وَدُمَ لَللَّهُ لِي السَّعَلِيمِ عَدَةً كالأَعْمَشِ وَكَهُشَد يُمْ بَعْ دَهُ وَقَ تَشْ وَدَمَ اللَّهُ لَي عَلَى اللَّهُ التَّالِيمُ لِللللَّهِ اللَّهُ لَي عَلَى اللَّهُ الْعُلِي اللللْلَالِيمُ الللْهُ اللَّهُ ال

الشَّادُّ (161: 166)

الْمُثْكَرُ (167 :170)

وَالْمُنكَ رُ: الْفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِ يُ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِ عِي التَّخْرِيْجِ إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّدُوْذِ مَرْ فَهْ وَبِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّدُوْذِ مَرْ فَهْ وَبِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ نَحْمَرْ الْخَبَرْ وَمَالِكُ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ تَحْدَ وَ النَّبَعُ بِالتَّمْرِ" الْخَبَرْ وَمَالِكُ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ قُلْتُ فَا لَدُ الْخَيْرُ الْخَبَرْ وَمَالِكُ مَنَى الْمُعَنِيْثُ "نَزْعِهُ خَاتَمَ فَا عَنْدَ الْخَيْرُ وَوَضْعِهْ" قُلْتُ فَا فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيْثُ "نَزْعِهُ خَاتَمَ فَا عَنْدَ الْخَيْلُ وَوَضْعِهُ" النَّرْعِهُ خَاتَمَ فَا الشَّوَاهِدُ (171 : 171)

وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمُ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْ إِللَّهُ المُعْظَمُ وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ دُوْنَ الثَّقَاتِ ثِقَاتُ لَهُمْ فَيْ إِم صَرِيْحًا فَهْ وَرَدٌ عِنْدَهُمْ فَيْ إِم صَرِيْحًا فَهْ وَرَدٌ عِنْدَهُمْ أَوْ لَم يُخَالِف، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى فَيْ إِللَّهُ الأَطْيْبُ الاتّفَاقَ مُجْمَعَا أَوْ خَالَفَ الإطْلَقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تُرْبَاةُ الارْضِ" فَهْ يَ فَرْدٌ نُقِلَتُ أَوْ خَالَفَ الإطْلَقَ نَحْوُ "جُعِلَتْ تُرْبَاةُ الارْضِ" فَهْ يَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

فَالْشَّافِعِيْ وَأَحْمَا لُو الْأَسْالُ مِنْ ذَا أُخِذَا وَالْوَصْالُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا لَكِنَّ في الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَصَى تَقْدِيْمَا لُهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَصَى لَكِنَّ في الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَصَى تَقْدِيْمَا لَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى فَدُا قَبُولُ الوصْالِ إِذْ فِيْهِ وَفِي الجَرْحِ عِلْمَ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ هَذَا قَبُولُ الوصَالِ إِذْ فِيْهِ وَفِي الجَرْحِ عِلْمَ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ الجَرْحِ عِلْمَ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي الجَرْحِ عِلْمَ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي الجَرْحِ عِلْمَ زَائِدٌ اللهَ الْأَقْرَادُ (186 : 192)

الفَرْدُ قِسْ مَانِ، فَفَرْدُ مُطْلَقَا وَحُكْمُ هُ عِنْ دَ الشُّدُوْدِ سَبَقَا وَالْفَرْدُ بِالنِّسْ بَةِ مَا قَيَدْتَ هُ بِثِقَ إِنْ بَلْ بِرُوهِ عَنْ بَكْ رِ اللَّ وَائِلُ الْوَائِلُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْ رِ الأَ وَائِلُ الْوَائِلُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْ رِ الأَ وَائِلُ الْوَائِلُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْ رِ الأَ وَائِلُ الْوَائِلُ لَمْ يَرْوِهِ هَذَا غيرُ أَهْلِ البَصْرَهُ لَمْ يَرْوِهِ هَذَا غيرُ أَهْلِ البَصْرَهُ فَا عَيْرُ أَهْلِ البَصْرَهُ فَا عَيْرُ اللَّهُ مِنْ الْوَلِهِ الْمَسْرَةُ فَائِلُ عُلَى الْمَسْرَةُ فَا عَيْرُ اللَّهُ مِنْ الْوَلِهِ الْمَسْرَةُ وَلَى النَّقَ لَهُ عَنْ لَهُ الْمَسْرَةُ فَا عَنْ اللَّهُ الْمَسْرِيَّةُ فَا لَهُ اللَّهُ الْمَسْرَادِهِ النِّسْ فِي أَفْ لَلْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللْهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ الللْ

الْمُعَلَّلُ (208: 193)

وَسَمَّ مَا بِعِلَّهِ مَشْمُوْلُ مُعَلَّالًا، وَلاَ تَقَالُ: مَعْلَوْلُ وَهَا عَمُونُ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ وَهُمِ عَبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَا عُمُونُ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ وَهُمِ عَبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَا عُمُونُ وَخَفَاءٌ أَثَرَتُ ثُمَا الْخِلاَفِ وَالتّفَارُدِ مَع قَرائِنَ تُضَمَّ، يَهْتَدِيْ فَي خَدْرَكُ بِالْخِلاَفِ وَالتّفَارِدِ مَع قَرائِنَ تُضَمَّم، يَهْتَدِيْ جِهْبِ ذَهَا إلى اطَلاَعِهِ عَلَى تَصْويْبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاً وَهُم وَاهِم حَصَل أَوْ وَقَعْ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلُ في غَيْرِهِ ، أَوْ وَهُم وَاهِم حَصَل طَلَقَ فَامْضَى ، أَوْ وَقَعْ فَاحْجَمَا مَع كَوْنِهِ فِطَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا وَهُمْ يَوْ وَهُم مُسْنَدِ وَهُم يَ وَهُم يَ السَّنَدِ تَقْدَحُ في المَتْن بِقَطْع مُسْنَد

أَوْ وَقُفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لاَ تَقْدَحُ كَ"البَيِّعَانِ بالخِيَارِ" صَسرَّحُوا بِسِوَهُم يَعْلَى بُنِ عُبَيدٍ أَبُدلا عَمْ رَا بِعَبْ دِ اللهِ حِيْنَ نَقَلِلا وَعَلْمَ اللهِ حِيْنَ نَقَلِلا وَعَلَّمَ اللهِ حَيْنَ نَقَلِهُ اللهِ عَلَى الْبَهْ مَلَهُ إِذْ ظَلَى رَاوٍ نَفْيَهَا فَيَهَا فَقَلَا هُوَعَلَى الْبَهْ مَلَهُ إِذْ ظَلَى رَاوٍ نَفْيَهَا فَي اللهُ اللهُ وَعَلَى اللهَ اللهَ وَعَلَى اللهَ اللهَ عَلْمَ اللهُ اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

الْمُضْطَرِبُ(209: 212)

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَنْ يَكُنْ مُضَعْفِ الْمَصْعُ فَيْهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ فِي مَتْنِ الْ فَحي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحُ فَيْهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحُ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالْحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالْحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا كَالْخَطْ للسَّالَةُ فَلْ اللَّهُ عَلَى الْخُلْفِ وَالْاضْ طِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

الْمُدْرَجُ (213 :224)

الْمَوْضُوعُ (225: 241: 245)

شَرُ الضَّعِيْفِ الخَبِرُ الموضُوعُ الكِيْبُ المُختَلَعِيُ المَصْلُوعُ الكَيْبُ المُختَلَعِينُ المَص وَكَيْفَ كَانَ لَحْ يُجِيْزُوا ذِكْرَهُ لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَحْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ وَأَكْتُ رَ الجَامِعُ فِيْ لِهِ إِذْ ذَرِجْ لِمُطْلَق الضُّعْفِ، عَنَى أبا الفَرَجْ وَالْوَاضِ عُوْنَ لِلْحَدِيْثِ أَصْرُبُ أَضَرُهُمْ قَوْمٌ لِزُهُ دِ نُسِبُوا قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً، فَقُباَتْ مِنْهُمْ، رُكُوْنَا لَهُمُ وَثُقِاتُ فَقَ يَضَ اللهُ لَهَا نُقَادَهَا فَبَيْنُ وا بِنَقْ دِهِمْ فَسَادَهَا نَحْوَ أبى عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الورَى زَعْمَا نَاوْا عَن القُران، فافْتَرَى لَهُ مْ حَدِيْثًا في فَضَائِلِ السُّورْ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، فبئسَ مَا ابْتَكَرْ كَــذَا الحَــدِيْثُ عَــنْ أُبَــيِّ اعْتَــرَفْ رَاوِيْــهِ بِالوَضْـع، وَبِـئسَ مَــا اقتَــرَفْ وَكُلُ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ وَجَوْزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيْبِ قَوْمُ ابِن كَرَّام، وَفي التَّرْهِيْبِ وَالْوَاضِ عُوْنَ بَعْضُ هُمْ قَدْ صَنْعَا مِنْ عِنْدِ ثَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا في المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ "مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ" الحَدِيْثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالاقْرَارِ وَمَا نُصِزِّلَ مَنْزِلَتَ لَهُ، وَرُبَّمَ يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ التَّبَجِيُّ القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى مَا اعْتَرَفَ الوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَلَى نَصِرُدُهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الْمَقْلُوْبُ (248: 242)

وَإِنْ تَجِدْ مَتْنَا ضَعِيْفَ السَّنَدِ فَقُلْ: ضَعِيْفٌ، أَيْ: بِهَ ذَا فَاقْصِدِ وَلاَ تُضَعِفْ مُطْلَقً البِنَاءَا عَلَى الطَّرِيْتِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا وَلاَ تُضَعَفْ مُطْلَقً البِنَاءَا عَلَى الطَّرِيْتِ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَا وَلاَ تُضَعَفْ مُطْلَقً البَّعَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ بِسَنَدَدٍ مُجَوْدٍ، بَلِ يُقِفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ بَيَ اللَّهَ فَي اللَّهَ فَي اللَّهَ فَي اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ فِيما بَعْدَهُ حَقَقَا اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللْمُ الللللَّهُ الللللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ اللللللْمُ الللللللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللللْمُ الللللْمُ اللل

مقدمة الحافظ العراقي

الحمدُ للهِ الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حُسنَ العملِ، وحَملَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتصلَ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابهِ، ووقفَ مَنْ شَذَ عنْ جنابهِ وانفصلَ، ووصلَ مقاطيعَ حُبّهِ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبهِ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِللِ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولاً، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولاً ولا يُحْتَمَلُ.

وأشهدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه الفردُ في الأزلِ. وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتملَ، وأوضحَ به معضلاتِ الأُمورِ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأُولِ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ ما علا الإسنادُ ونزَلَ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ.

وبعدُ: فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ، كثيرٌ نفعُهُ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ، ولأهلهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ؛ فلهذا نُدِبَ الله تقديمِ العنايةِ بكتابٍ في علمِهِ. وكنتُ نظمْتُ فيهِ أُرجوزةً أَلَّفْتُهَا، ولبيانِ اصطلاحِهمُ أَلَقْتُها، وشرعتُ في شرحٍ لها، بسطتُهُ وأوضحتُه، ثم رأيتُه كبيرَ الحجمِ فاستطلتُهُ ومَلِلتُه، ثم شرعتُ في شرحٍ لها متوسطٍ غيرِ مُقْرِطٍ ولا مُفَرِّطٍ، يُوضِحُ مُشْكِلَها، ويفتحُ مُقْفَلَها، ما كَثُرَ فأمَلَ، ولا قَصرَ فأخَلَ، معَ فوائدَ لا يستغني عنها الطالبُ النبيهُ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيهِ، جعلَهُ اللهُ تعالى خالصاً لوجههِ الكريم، ووسيلةً إلى جنات النعيم.

مقدمة (10:1)

يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ المُقْتَدِرِ عَبْدُ السرَّحيمِ بِنُ الحُسيْنِ الأَثَرِيْ مِنْ بَعْدِ مَمْدِ اللهِ ذي الآلاءِ على امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ مُن بَعْدِ مَمْدِ اللهِ ذي الآلاءِ على امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ ثُمُ مَ لَا أَمْ وَالْمِي مَا اللهِ مَا أَلِي المَراحِمِ على نَبِي الخَيْدِ ذِي المَراحِمِ فَهَ صَالَةٍ وسَالِمٍ دَائِمٍ مَا أَنْ عَلْمَ الحَدِيْثِ رَسْمَهُ فَهَ لَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّ فَ قُوضِحُ مِنْ عِلْم الحَدِيْثِ رَسْمَهُ فَهَ لَذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّ فَ قُوضِحُ مِنْ عِلْم الحَدِيْثِ رَسْمَهُ

(الأَثَرِيُّ) - بفتحِ الهمزةِ والثاءِ المثلثةِ -: نسبةٌ إلى الأَثَرِ، وهو الحديثُ؛ واشْتُهِرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلاَّلُ الأثريُّ، وعبدُ الكريمِ بنُ منصورِ الأثريُّ، في آخرينَ.

(والآلاءُ): النِّعَمُ، واحدُها أَلاً بالفتحِ والتنوينِ كَرَحَى، وقيلَ: بالكسرِ كَمِعَى، وقيلَ: بالكسرِ كمِعَى، وقيلَ: بالفتحِ وتركِ التنوينِ كَنِحْى، وقيلَ: بالفتحِ وتركِ التنوين كَقَفَى.

(والمراحمُ): جمعُ مَرْحَمَةٍ، وهي الرحمةُ. وفي صحيحِ مسلمٍ: ((أنا نبيُّ المَرْحَمْةِ))، وفي روايةٍ: الرحمة، وفي روايةٍ: الملحَمْةِ.

والمرادُ برسْمِ الحديثِ: آثارُ أهلِهِ التي بَنُوا عليها أصولَهُم. والرسمُ في اللغةِ: الأثرُ، ومنهُ رسمُ الدارِ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقاً بالأرض، وعَبَّرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوْسِ كثيرٍ مِنْ هذا العلم، وأنَّهُ بقيتْ منهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها، ويُبْنَى عليها.

نَظَمْتُهَ الْمُنْتَهِ مِ وَالْمُسْ نِدِ الْمُنْتَهِ مِ وَالْمُسْ نِدِ الْمُسْ فَعِلَمُ الْمُسْ فَعِلَمُ الْمُسْ فَعِلْمَ الْمُسْ فَعِلْمُ اللّمُ الْمُسْ فَعِلْمُ اللَّهِ الْمُسْلِقُ الْمُسْلِقُ الْمُسْلِقُ الْمُسْلِقُ الْمُسْلِقُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ

(المسنِدُ): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثَ، أي: رواهُ بإسنادِهِ. وأَما عبدُ اللهِ بنُ محمدِ المُسنندي، فهو - بفتحهَا - أحدُ شيوخ البخاريِّ.

وقوله: (لخصتُ فيها ابنَ الصلاحِ) ، أي: كتابَ ابنِ الصَّلاحِ؛ والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلتِهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالٍ لقائليها وما تكررَ فيهِ.

وقولُه: (وزدتُها علمًا): اعْلَمْ أَنَّ ما زدتُهُ فيها على ابنِ الصلاحِ أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولَهُ بقولي: "قلت" ولم أميّزْ آخرَه، بل قدْ يتميزُ بالواقعِ إِنْ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجَمِ عليها، وأميزُ ما لمْ يقعْ آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى. ومِنَ الزياداتِ ما لم أميزْ أولَهُ بقولي: قلتُ. إذْ هو مُميّزٌ بنفسِهِ عند مَنْ لَهُ معرفةٌ؛ بأَنْ يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخرٌ عن ابن الصلاح كالنوويّ، وابنِ دقيقِ العيدِ، وابن رُشَيدٍ، وابنِ سَيِّدِ الناسِ كما ستراهُ. وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ ابنِ الصلاحِ بِرَدِّ أو إيضاحٍ له، فهو واضحٌ في أنّهُ مِنَ الزياداتِ، وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ أمنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقِ أولى. ومن الزياداتِ ما لَمْ أُميّزُ أولَها ولا متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقِ أولى. ومن الزياداتِ ما لَمْ أُميّزُ أولَها ولا تميزَتْ بنفسِها بما تقدمَ؛ فأميزُ هَا في الشرحِ، وهي مواضعُ يسيرةٌ رأيتُ أنْ أجمعَها هنا لتُعْرَفَ.

فمنها في آخر الباب الأولِ قولُه: (ولُمْ منْ عَمَّمَهُ) .

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنّهمُ قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلّسينَ بوصلِهِ. ومنها: قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ: (وفيه نظرٌ).

ومنها: في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة ألفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مَيَّزْتُها هناكَ في الترجمتين المذكورتين. ومنها: قولي في صُور المناولة: (وأعلاها) . ومنها قولي: (فيما إذا ناول واسترد عند المحققين). ومنها في آخر المناولة قولي: (يُفيدُ حيثُ وقعَ التَّبيُّنُ).

ومنها قولي في كتابة الحديث: (وكَتْبِ السَّهْمِي). ومنها: تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ في هامشِ الكتابِ. ومنها: استثناءُ الحاءِ مما يُنَقَّطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ. ومنها: بيانُ أَنَّ مُسْنَدَ يعقوبَ بن شيبةَ ما كَمُلَ.

ومنها: ذكرُ العسكريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التصحيفِ. ومنها: -في المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ المناعُ الحِزامي الذي أُبْهِمَ اسمُهُ، فإنَّ فيه الخلاف في الراءِ والزاى.

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْ لُ والضَّمِيْرُ لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ فَحَيْثُ كَ جَاءَ الْفِعْ لُ والضَّميْرُ لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ كَا أَرِيْدُ إِلاَّ ابْنَ الصَّلَحِ مُبْهَمَا كَ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيْدُ إِلاَّ ابْنَ الصَّلَحِ مُبْهَمَا

هذا بيانُ ما اصطلَحْتُ عليهِ للاختصارِ، أي: إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ، أو اثنينِ، ولم يُذْكَرْ فاعلُهُ معهُ ولا قبلهُ؛ فالمرادُ بفاعلِهِ الشيخُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاحِ. كقولِه: (وقالَ: بانَ لي بإمعانِ النظرِ). وكذا إذا أتى بضميرٍ موَحدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قَبلَهُ؛ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ كقوله: (كذا له وقيل ظَناً وَلَدَى). وكذا إذا أُطلِقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ

الصلاح، كقوله: (فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ). وقولُه: (مُبْهَماً) بالباءِ الموحّدةِ وفتح الهاءِ، ويجوزُ كسرُهَا.

وَإِنْ يَكُنْ لاَثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَرَمَا) فَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِيِّ هُمَا وَاللهُ أَرجُو فَي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا وَاللهُ أَرجُو فَي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي: وإِنْ يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ، كقولهِ: (واقطعْ بصحّةٍ لما قدْ أَسندَا) ، وكقولهِ: (وأرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا) ، فالمرادُ بذلك: البخاريُّ ومسلمٌ. وقوله: (معتصَماً) بفتحِ الصادِ على التمييزِ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ.

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ (11: 21)

وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَّمُوا السُّنَ السَّنَ السَّعَدِةِ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنُ فَكَ الشَّنَ السَّنَادِ بِنَقْ لِ عَدْلٍ ضَا الفُوادِ فَكَ الْإسْ نَادِ بِنَقْ لِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُوادِ عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوْذِ وَعِلَّ فَ قَادِ حَسَةٍ قَادِ حَسَةٍ قَدُ صَوْذِي

أي: وأهلُ الحديثِ، قال الخطَّابيُّ في معالمِ السُّننِ: "اعلموا أَنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ: حديثٌ صحيحٌ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سَقيْمُ؛ فالصحيحُ عندَهُم: ما اتصل سندُهُ وعُدلَتْ نَقَلتُهُ". فلمْ يشترطِ الخطَّابيُّ في الحديثُ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَ أَنَّ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَ أَنَ ضَبْطَ الراوي، ولا سلامة الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ. ولا شكَ أَنَ ضَبْطَ الراوي لابُدَّ منِ اشتراطِه؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ، وفَحُشَ؛ استحقَ الترك، وإنْ كانَ عدلاً.

وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ في الاقتراح: ((إِنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ. قال: وفي هذينِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظرِ الفقهاءِ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثونَ لا تجرِي على أصولِ الفقهاءِ)).

قلتُ: قد احترزْتُ بقولي: (قادحةً)، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ. فقولي: (المتصلُ الإسنادِ)، احترازٌ عمّا لم يتصلُ وهو المنقطعُ، والمرسلُ، والمعضلُ، وسيأتي إيضاحُها.

وقولي: (بنقلِ عدلٍ) ، احترازٌ عما في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ، إما بأنْ يكونَ عُرِفَ عدالتُهُ، إما بأنْ يكونَ عُرِفَ بالضعفِ أو جُهِلَ عيناً، أو حالاً، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ.

وقولي: (ضابطٌ)، احترازٌ عمّا في سندِهِ راهٍ مغفّلٌ، كثيرُ الخطأ، وإِنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ. وقولي: (غير ما شذوذِ وعلةٍ قادحةٍ) ، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِ والمعللِ، بعلةٍ قادحةٍ. وما: هنا مُقْحَمَةٌ. ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ (قادحة) ولكنه ذكرَهُ بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه، فقال: ((وما فيهِ علةٌ قادحةٌ)).

قالَ ابنُ الصلاحِ: ((فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديثِ). وإنّما قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ؛ لأنَّ بعض متأخّري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادةِ، حكاهُ الحازميُّ في شروط الأئمة.

قال ابنُ دقيقِ العيد: ((لو قِيْلَ: في هذا: الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتِهِ، هو كذا وكذا إلى آخره لكانَ حسناً؛ لأنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ

الشروط، لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف. قال: ومِنْ شرطِ الحدِّ أَنْ يكونَ جامعاً مانعاً)).

أي: حيثُ قال أهلُ الحديثِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ، لا أنّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ، خلافاً لِمَنْ قالَ: إنّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ وغيرِهِ. وحكاه ابنُ الصباغِ في "العُدَّةِ"() عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ؛ قال القاضِي أبو بكرِ الباقلانيّ: ((إنّهُ قولُ مَنْ لم يُحَصِّلُ علمَ هذا الباب))، انتهى.

نعم إنْ أخرجَهُ الشيخانِ أو أحدُهُما فاختارَ ابنُ الصلاحِ القطعَ بصحتِه، وخالفَهُ المحققونَ -كما سيأتي - وكذا قولُهم: هذا حديثٌ ضعيفٌ فمرادُهم أنه لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحةِ، لا أنّه كذب في نفسِ الأمرِ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ.

⁽¹⁾ ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر (ت477هـ): فقيه شافعيّ من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه، و" تذكرة العالم " و" العدة " في أصول الفقه. راجع الأعلام للزركلي (4/ 10).

وقولُهُ: (والمعتمدُ إمساكنا عن حُكْمِنا) إلى آخره. أي: القولُ المُعْتَمَدُ عليهِ، المختارُ: أنَّهُ لا يُطْلَقُ على إسنادٍ معينٍ بأنَّهُ أصَحُ الأسانيدِ مُطْلَقاً؛ لأنَّ تَفَاوُتَ مراتبِ الصحةِ مترتبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الإسنادِ مِن شروطِ الصحةِ، ويعِزُ وجودُ أعلى درجات القبولِ في كلِ فردٍ فردٍ من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ. قالَ الحاكمُ في عُلومِ الحديثِ: ((لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِ الأسانيدِ لصحابيِّ واحدٍ)). وسنذكرُ تتمةَ كلامِهِ في آخرِ الحديثِ الترجمةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ((عَلَى أَنَّ جماعةً مِنْ أَنْمةِ الحديثِ خاصُوا غَمْرةَ ذلكَ فاضطربَتْ أقوالهُمْ)).

وقوله: (فقيلَ: مالكٌ) ، أي: فقيلَ: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ مالكٌ عَنْ نافعٍ عن ابن عمر، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: (مولاهُ) أي: سَيِّدُهُ. وهذا هُوَ قولُ البخاريِّ.

وقولُه: (واختَرْ حيثُ عَنْهُ) أيْ: عن مالكِ، (يُسْنِدُ الشَّافعيُّ) ، أي: فعلى هذا إذا زدْتَ في الترجمةِ واحداً فأصحُّ الأسانيدِ ما أسندهُ الشافعيُّ عن مالكِ بها، فقال الأستاذُ أبومنصورٍ عبدُ القاهرِ بن طاهرِ التَّميميُّ: إنَّهُ أَجَلُّ الأسانيدِ، لإجماعِ أصحابِ الحديثِ أنه لم يكنْ في الرواةِ عن مالكِ أجلُّ مِنَ الشافعيِّ.

وقولُه: (قلتُ وعنهُ) ، أي: وعنِ الشافعيِّ أحمدُ بنُ حنبلٍ، يريدُ وإنْ زِدْتَ في الترجمةِ آخرَ، فأصحُّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عنِ الشافعيِّ عنْ مالكِ بها؛ لاتفاقِ أهلِ الحديثِ على أَنَّ أجلَّ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ مِنْ أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمدُ، ووقعَ لنا بهذهِ الترجمةِ حديثٌ واحدٌ، أخبرني به أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ الخبّازِ، بقراءتي عليه بدمشق، قال: أخبرنا المسلمُ بنُ مكيً ح وأخبرني عليُّ بنُ أحمدَ الفَرضِيُّ، بقراءتي

عليه بالقاهرة، قال: أخبرتنا زينبُ بنتُ مكيّ، قالا: أخبرنا حنبلٌ، قال: أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا الحسنُ بنُ عليّ التميميّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي رحمهُ اللهُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ رحمةُ اللهِ عليهِ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((لا يَبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ، ونهى عنِ النَّجَشِ، ونهى عَنْ النَّهِ المَنافِي عَنْ النَّهِ المَنافِي عَنْ المَنافِي عَنْ المُنَابَنَةِ، والمزابنةُ: بيعُ التُمرِ بالتَّمرِ كيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلاً)) أخرجَهُ البخاريُ مُفرَّقاً مِنْ حديثِ مالكِ رحمه الله.

وَجَزَمَ ابْنُ حنب لِ بالزُّهْرِي عَنْ سَالِم أَيْ: عَنْ أبيلِ البَرِّ

أي: وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلِ، وكذلك إسحاقُ بنُ راهويه إلى أَنَّ أصحَّ الأسانيدِ ما رواهُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ الزهريُّ عنْ سالم بنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ.

وَقِيْل: زَيْن العَابِدِيْنَ عَنْ أَبِهُ عَنْ جَدّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهُ الْهِ الْمَذْكُورُ عَن زَيْنِ العابدينَ أَي: وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ ابنُ شهابِ المذكورُ عن زَيْنِ العابدينَ وهو عليُّ بنُ الحسينِ، عن أبيهِ الحُسينِ، عَنْ جَدِّهِ عليٌّ بنِ أبي طالبٍ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ، ورُوِيَ أيضاً عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةً.

فقوله: (وابنُ شهابِ عنهُ بهِ)، أي: عَنْ زينِ العابدينَ بالحديثِ. وابنُ: مرفوعٌ على الابتداء، والواوُ: للحالِ، أي: في حالِ كونِ ابنِ شهابِ راوياً للحديثِ عنهُ.

أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَاني عَنْهُ أَوِ الأَعْمَاشُ عَنْ ذَي الشَّانِ الشَّانِ مَانْ عَمَّمَ الْ فَعَانِ الْبُنِ مَانْ عُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهُ النَّذَعِيْ عَنِ ابْنِ مَانْ عُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهُ

وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّذَعيِّ، عَنْ علقمةَ بنِ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وهو قولُ يحيى بنِ معينِ.

وهذه جملة الأقوالِ التي حكاها ابنُ الصلاحِ. وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها في الشرحِ الكبيرِ، وفيه فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ الحديثِ.

وقولُهُ: (وَلُمْ مَنْ عَمَّمَه) أي: وَلُمْ مَنْ عَمَّمَ الحكمَ في أصحِّ الأسانيدِ في ترجمةٍ لصحابي واحدٍ، بلْ ينبغي أنْ تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بصحابيها. قالَ الحاكم: ((لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيِّ واحدٍ فنقولُ وباللهِ التوفيقُ:

- إِنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ: جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، عَنْ عَليِّ، إذا كانَ الراوي عن جعفر ثِقَةً.
- وأصحُ أسانيدِ الصِّدِّيقِ: إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ، عنْ أبي بكر.
 - وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيهِ عن جَدِّهِ.
- وأصحُّ أسانيدِ أبي هُريرةَ: الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسنيِّبِ، عَنْ أبي هُريرةَ.
 - وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ: مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ.
- وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ: عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ عَنِ القاسمِ، عَنْ عائشةً. وقالَ يحيى بنُ معين: هذهِ تَرْجَمةُ مشبّكةٌ بالذَّهبِ.
- وأصحُ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ: سفيانُ الثوريُ، عَنْ منصورٍ، عَنْ إبراهيم، عَنْ علقمةَ، عَن ابن مسعودٍ.
 - وأصحُّ أسانيدِ أنسِ: مالكُ، عن الزهريِّ، عَنْ أنسِ.
- وأصحُّ أسانيدِ المكيِّيْنَ: سفيانُ بنُ عُيينة، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارِ، عَنْ جابرٍ.
 - وأصحُّ أسانيدِ اليمانيّين: مَعْمَرٌ، عن هَمّام، عَنْ أبي هُريرةً.
- وأثبتُ أسانيدِ المِصْرِيْينَ: اللّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ أبي الخيرِ، عنْ عُفْبَةَ بن عامر.
 - وأثبتُ أسانيدِ الشاميّينَ: الأوزاعيُّ، عنْ حَسّانَ بنِ عَطيَّةً، عن الصّحابةِ.
- وأثبتُ أسانيدِ الخُراسانِيِّيْنَ: الحسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَة، عَنْ أبيهِ.

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ(28: 22)

أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّفَ فَـي الصَّحِيْحِ مُحَمَّـدٌ وَخُـصَ بِالتَّرْجِيْحِ وَمُ مَا لَكُرْجِيْحِ وَمُ مَا لَكُرْ فِي عَلِي عَلِي فَضَالُوا ذَا لَـوْ نَفَعُ وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِي عَلِي فَضَالُوا ذَا لَـوْ نَفَعْ

أي: أُوَّلُ مَنْ صنّفَ في جمعِ الصحيحِ: محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ وكتابُه أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ عند الجمهورِ، وهو الصحيحُ. وقالَ النوويُّ: إنَّهُ الصوابُ. والمرادُ ما أسندَهُ دون التعليقِ والتراجمِ.

وقولُه: (ومسلمٌ بعدُ) أي: بعدَ البخاريِّ في الوجودِ والصحةِ. وقوله: (بعضُ الغربِ)، أي: بعضُ أهلِ الغَرْبِ على حذف المضاف، أي: وذهبَ بعضُ المغاربةِ، والحافظُ أبوعليِّ الحسينُ بنُ عليِّ النيسابوريُّ شيخُ الحاكمِ إلى تَفْضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ، فقالَ أبو عليِّ: ((ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ)).

وحكى القاضي عياضٌ عَنْ أبي مروانَ الطُّبْنيِّ، قال: كانَ مِنْ شيوخِيْ مَنْ يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ عَنْ كتابِ البخاريِّ. قالَ ابنُ الصَّلاحِ: فهذا إنْ كان المرادُ بِهِ: أَنَّ كتابَ مُسلمٍ يترجحُ بأته لَم يُمازِجهُ غيرُ الصحيح، فهذا لا بأس به، وإنْ كانَ المرادُ به: أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصحُ صحيحاً، فهذا مردودٌ على مَنْ يقولُه. انتهى. وعلى كلِّ حالِ فكتاباهُمَا أصحُ كُتُبِ الحديثِ.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ: ((ما على وَجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُ مِنْ كِتابِ مالكِ))، فذاكَ قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ.

وقولُهُ: (لو نَفَع): يريدُ لو نَفَعَ قولُ من فَضَّلَ مسلماً على البخاريّ، فإنه لم يُقْبَلُ مِنْ قائِلِهِ.

وقولُهُ: (في الصحيح)، متعلق بِصنَفَ. وأما أولُ مَنْ صنَفَ مطلقاً لا بقيدِ جَمْع الصحيح، فقد بينتُهُ في الشرح الكبيرِ.

وَلَهُمْ يَعُمَّ اهُ ولك ن قَلَّمَ اعِنْدَ ابْنِ الاخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا وَلَدَّ لَكُمْ يَغُمَّ الْخُمْسَةَ إلاَّ النَّرْرُ وَرُدَّ لك ن قَالَ يَحيَى البَرُ لَهُ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إلاَّ النَّرْرُ

أي: لَمْ يَعُمَّ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ الصحيح، يريدُ: لَمْ يستوعباهُ في كتابَيْهِمَا، ولم يلتزما ذلك. وإلزامُ الدارقطنيِّ، وغيرهِ إياهُما بأحاديثَ ليس بلازمٍ. قال الحاكمُ في خُطْبَةِ المستدركِ: "ولم يَحْكُمَا ولا واحدٌ منهُما أنَّهُ لم يَصِحَّ منَ الحديثِ غيرُ ما خرَّجَه".

قالَ البخاريُّ: ما أدخلْتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصِّحَاح لحالِ الطولِ. وقالَ مسلمٌ: ليسَ كُلُّ صحيح وضعتُهُ هنا إنّما وضعتُ هنا ما أجمعُوا عليه. يريدُ: ما وَجَدَ عندَهُ فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَعِ عليهِ وإنْ لم يظهرِ اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم. قاله ابنُ الصلاح.

وقولُهُ: (ولكن قَلَّمَا عندَ ابنِ الاخرمْ منه) ، أي: من الصحيحِ. يريدُ أَنَّ الحافظَ أبا عبدِالله محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ ذكرَ كلاماً معناه: قلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثبت مِنَ الحديثِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: يعني: في كتابَيْهِمَا.

ويحيى هو الشيخُ محيي الدينِ النوويُ، فقال في التقريبِ والتيسيرِ: (والصوابُ أَنَّهُ لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلاَّ اليسيرُ، أعني الصَّحيحينِ وسنَنَ أبي داودَ والترمذيَّ والنسائيَّ)).

وَفيهِ مَا فِيْهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي أَحْفَظُ مِنْهُ عُثْمَ رَ أَلَّهُ أَلَّهُ وَالْمُكَارِ لَهَا وَمَوْقُوفُ وفي وفي البُخَارِي وَعَلَّهُ مُنْهُ أَرَادَ بِالبُخَارِي وَعَلَّهُ مُوْقُوفُ وفي وفي البُخَارِي أَرْبَعَ لَهُ الْآلِافِ والمُكَارِ فَصَوْقَ ثَلاتَهِ أُلُوفَا ذَكَارُوا أَرْبَعَ لَهُ الْآلِافِ والمُكَارِدُ فَصَوْقَ ثَلاثَةً أُلُوفًا ذَكَارُوا

أي: وفي كلام النووي ما فيه لقول الجُعْفِي وهو البخاريُّ: أحفظُ مائةَ الفِ حديثِ صحيح.

فقوله: (منه) ، أي: مِنَ الصحيحِ. وقولُهُ: (وعَلَّهُ) أي: ولعلَّ البخاريَّ أرادَ - بالأحاديثِ - المكرَّرَةَ الأسانيدِ والموقوفاتِ. فقولُهُ: (وموقوفِ) معطوف على قولِه: (بالتكرارِ). قال ابن الصلاحِ بَعْدَ حكايةِ كلامِ البخاريِّ: إلا أَنَّ هذه العبارة قَدْ يندرجُ تحتَها عندَهُم آثَارُ الصحابةِ والتابعينَ. قال: وربُّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُ بإسنادَيْن حديثَيْن.

وقولُهُ: (وفي البخاريِّ ...) إلى آخره، فيه بيانُ عددِ أحاديثِ صحيحِ البخاريِّ، وهي بإسقاطِ المُكَرَّرِ أَربعةُ آلاف حديثِ على ما قيلَ. وبالمكررِ سبعةُ آلاف حديثاً. كذا جزمَ به ابنُ الصلاحِ، وهو مُسلَّمٌ في روايةِ الفِرَبْريِّ.

وأما رواية حمّاد بن شاكر فهي دونَها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن مَعْقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مُسْلِم قالَ النوويُ: ((إنّهُ نحوُ أربعة آلاف بإسقاط المكرّر)).

الصَحيحُ الزّائدُ على الصَحيحَينِ(29) 32:

وَخُدْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُستَصُّ صِحَتُهُ أَقْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصَّ بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ (وابسنِ خُزَيْمَةً) وَكَالمُسْتَدْرَكِ

لَمَّا تقدَّمَ أَنَّ البخاريَّ ومسلمًا لم يستوعبا إخراجَ الصحيح، فكأنَّهُ قيل: فمِنْ أينَ يُعرفُ الصحيحُ الزائدُ على ما فيهما؟ فقالَ: خُذْهُ إذ تُنُصُّ صحتُهُ أي: حيثُ يَنُصُّ على صحتِهِ إمامٌ معتمدٌ كأبي داودَ، والترمذيّ، والنسائيّ والدارقطنيّ، والخطّابيّ، والبيهقيّ في مصنفاتِهم المعتمدةِ. كذا قَيَدهُ ابنُ الصلاحِ بِمصنفاتِهم، ولم أقيّدُهُ بها، بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم صحّحُوهُ ولو في غيرِ مصنفاتِهم، أو صحّحَهُ مَنْ لم يشتهرْ له تصنيف من الأئمةِ كيحيى بنِ سعيدٍ القطّانِ، وابنِ معينٍ، ونحوِهما، فالحكمُ كذلك على الصوابِ.

وإنّما قيدهُ ابنُ الصلاحِ بالمصنفاتِ؛ لأنّهُ ذهبَ إلى أنهُ ليس لأَحدِ في هذهِ الأعصارِ، أنْ يصححَ الأحاديثَ، فلهذا لم يعتمدْ على صحةِ السند إلى من صحّحهُ في غير تصنيفِ مشهور، وسيأتي كلامُهُ في ذلك.

ويؤخذُ الصحيحُ أيضاً من المصنفاتِ المختصَّةِ بجمْعِ الصحيحِ فقط، كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، وصحيحِ أبي حاتِمٍ محمدِ بن حبّان البُستيِّ، المسمَّى بالتقاسيمِ والأنواعِ، وكتابِ المستدرَكِ على الصحيحينِ لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ. وكذلك ما يوجدُ في المستخرجاتِ على الصحيحينِ من زيادةٍ أو تَتِمَّةٍ لمحذوفٍ، فهو محكومٌ بصحتِهِ، كما سيأتي في بابه.

عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِهِ فَدَاكَ حَسَنٌ مَا لَهُ يُرِدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَهُ يُردُ

أي على تساهُلٍ في المستدركِ، وإنّما قَيّدَ تعلقَ الجارِ والمجرورِ بالمعطوفِ الأخيرِ، لتكرارِ أداةِ التشبيهِ فيه. وقوله: (وقال) أي: وقالَ ابنُ الصلاحِ: ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحهِ لا بتخريجِهِ فقط، إنْ لم يكن من قبيلِ الصحيحِ فهو من قبيلِ الحسنِ، يُحتجُ به، ويعملُ بهِ، إلا أنْ تظهرَ فيه عِلّةً توجبُ ضعفَهُ.

وقولُهُ: (والحقُ أَنْ يُحْكَمْ بِما يليقُ) ، هذا من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ وهو متميزٌ بنفسه؛ لكونِهِ اعتراضاً على كلامه. وتقريرُهُ: أَنَّ الحكمَ عليه بالحسنِ فقط تَحَكُمٌ، فالحقُّ أَنَّ ما انفردَ بتصحيحِهِ يُتَتَبَّعُ بالكشفِ عنه ويُحْكَمُ عليه بما يليقُ بحالِهِ من الصحَّةِ، أو الحُسْنِ، أو الضَّعْفِ.

ولكنَّ ابنَ الصلاحِ رأيهُ أنَّهُ ليسَ لأَحدٍ أنْ يصحّحَ في هذهِ الأعصارِ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليهِ.

وقولُه: (والبستيّ يدانِي الحاكما) ، أي: وابنُ حبانَ البستيُّ يُقارِبُ الحاكمَ في التساهُلِ، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلاً. قالَ الحازميُّ: ابنُ حبانَ أمْكَنُ في الحديثِ من الحاكم.

الْمُسْتَخْرَجِاتُ (33: 36)

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيْحِ كَأَبِي عَوَانَا إِهِ وَنَحْرِهِ، وَاجْتَنِبِ

المستَخْرَجُ: مَوْضُوعُهُ أَنْ يأتيَ المصنِّفُ إلى كتابِ البخاريّ، أو مسلمٍ فيخَرِّجَ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريّ أو مسلمٍ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ مع إسنادِ البخاريّ أو مسلمٍ في شيخِهِ أو مَنْ فوقَهُ، كالمستخرَجِ على صحيحِ البخاريّ لأبي بكرٍ الإسماعيليّ، ولأبي بكرٍ الإسماعيليّ، ولأبي بكرٍ البرقانيّ ولأبي نعيم الأصبهانيّ، وكالمستخرَجِ عَلَى صحيحِ مسلمٍ لأبي عوانة، ولأبي نُعيم أيضاً.

والمستخرجونَ لم يلتزموا لفظ واحدٍ من الصحيحينِ، بَلْ رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وَقعتْ لهم عن شيوخِهِم مع المخالفة لألفاظِ الصحيحينِ. وربّما وقعتِ المخالفة أيضاً في المعنى فلهذا قال: (واجتنب عزوَكَ ألفاظَ المتونِ لهما)، أي: لا تَعْزُ ألفاظَ متونِ المُسْتَخْرَجَاتِ للصحيحينِ، فلا تقلْ: أخرجَهُ البخاريُ أو مسلمٌ بهذا اللفظِ، إلا إنْ علمتَ أنّهُ في المستخرَجِ بلفظِ الصحيح، بمقابلتِهِ عليه، فلكَ ذلك. فقولُهُ: (رُبّما) متعلق بمخالفةِ المعنى فقط؛ لأنّ مخالفة الألفاظِ كثيرة، كما تقدّم.

وَمَا تَرْيْدُ فَاحُكُمَنْ بِصِحَتِه فَهْ وَ مَعَ الْعُلُوّ مِنْ فَائِدَتِهُ وَمَا تَرْيْدُ فَالْمُنْ بِصِحَتِه فَهْ وَمَعَ الْعُلُوّ مِنْ فَائِدَتِهُ وَالْأَصْلَ يَعْنَى الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيدِي مَيَّرَا

أي وما تزيدُ المستخرجاتُ، أو ما يزيدُ المستخْرِجُ على الصحيحِ من الفاظِ زائدةِ عليهِ من تتمةٍ لمحذوفٍ، أو زيادةِ شرحٍ في حديثٍ، أو نحوِ ذلكَ، فاحكُمْ بصحتِهِ؛ لأنَّها خارجةٌ من مخرج الصحيح.

وقولُهُ: (فَهُوَ مَعَ العُلقِ من فائدتِهِ)، هَذَا بيانٌ لفائدةِ المستخرَج؛ فمنها:

- زيادةُ الألفاظِ المذكورةِ؛ لأنّها رُبَّما دلتْ على زيادةِ حُكم.
- ومنها: علقُ الإسناد؛ لأنَّ مصنّفَ المستخرَجِ لو رَوَى حديثاً مثلاً من طريقِ مسلم، لَوَقعَ أنزلَ من الطريقِ الذي رواهُ بهِ في المستخرَجِ. مثالُهُ: حديثٌ في مسندِ أبي داودَ الطيالسيّ، فلو رواهُ أبو نُعيم مثلاً من طريق مسلم، لكانَ بينَهُ وبينَ أبي داودَ أربعةُ رجالٍ، شيخانِ بينه وبين مسلم، ومسلمٌ وشيخُهُ. وإذا رواهُ من غيرِ طريقِ مسلم، كان بين أبي نُعيم، وبين أبي داودَ رجلانِ فقط. فإنَّ أبا نُعيم سمعَ مُسْنَدَ أبي داود على ابنِ فارسٍ بسماعِهِ من يونُسَ بنِ حبيبٍ بسماعِهِ منه، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ للمستخرَج، يونُسَ بنِ حبيبٍ بسماعِهِ منه، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ للمستخرَج، الا هاتينِ الفائدتينِ. وأشرتُ إلى غيرهما بقولي: (مِنْ فائِدَتِه).
- فمِنْ فوائدِهِ أيضاً: القوةُ بكثرةِ الطرقِ للترجيحِ عندَ المعارضةِ. وقولُهُ: (والأصلُ يعني البيهقيُ وَمن عَزا)، كأنّهُ قيل: فهذا البيهقيُ في السننِ الكبرى، والمعرفةِ، وغيرِهما، والبغويُ في شرح السنةِ، وغيرُ واحدٍ يروون الحديثَ بأسانيدِهم، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ أو مسلم، مع

اختلاف الألفاظ أو المعاني؟ والجواب: إنَّ البيهقيَّ وغيرهُ ممَّنْ عزا الحديثَ لواحدٍ من الصحيحينِ، إنّما يريدون أصلَ الحديثِ، لا عزوَ الفاظِهِ، (فالأصلَ): مفعولٌ مقدمٌ.

وقولُهُ: (وليتَ إِذ زادَ الحميديْ مَيَّزَا) ، أي: إِنَّ أبا عبدِ اللهِ الحميديَ زادَ في كتابِ "الجمعِ بين الصحيحين" ألفاظًا وتتماتٍ ليستْ في واحدٍ منهُما من غيرِ تمييزٍ. قال ابنُ الصلاحِ: ((وذاكَ موجودٌ فيهِ كثيراً، فربَما نقلَ من لا يميزُ بعضَ ما يجدُهُ فيه عن الصحيح، وهو مخطئ؛ لكونِهِ زيادةً ليست في الصحيح)). انتهى. فهذا مما أنكرَ على الحميديّ؛ لأنّهُ جمعَ بين كتابين، فمِنْ أين تأتى الزيادةُ؟

وأما "الجمعُ بين الصحيحينِ" لعبدِ الحقّ، وكذلك مختصراتُ البخاريِّ ومسلمٍ، فلك أنْ تنقلَ منها، وتعزوَ ذاك للصحيحِ ولو باللفظِ؛ لأنَّهم أتوا بألفاظِ الصحيح.

واعلمْ أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحُميديِّ ليسَ لها حكمُ الصحيح، خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاح؛ لأنَّهُ ما رواها بسندهِ كالمستخرَج، ولا ذكرَ أنَّهُ يزيدُ ألفاظاً، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقلَّدَ في ذلك، فهذا هو الصوابُ.

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ(37: 39)

وَأَرْفَ عُ الصَّحِيْحِ مَرْويُّهُمَ الْ أَصَّ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا المُعْفِي فَمُسْلِمٌ، فَشَرَرْطُ غَيْر يَكْفي فَمُسْلِمٌ، فَشَرَرْطُ غَيْر يَكْفي

اعلمْ أنَّ درجاتِ الصحيحِ تتفاوتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الحديثِ من شروطِ الصحةِ، وعدمِ تَمَكُّنِهِ. وإنَّ أصحَّ كُتبِ الحديثِ: البخاريُّ ثم مسلمٌ، كما تقدمَ أنَّهُ الصحيحُ.

وعلى هذا: فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام:

أحدُها: -وهو أصحُها- ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ، وهو الذي يُعبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ بقولهم: ((متفقٌ عليهِ)).

والثاني: ما انفرد به البخاريُّ.

والثالث: ما انفرد به مسلمً

والرابع: ما هو على شرطهما ولم يخرِّجُهُ واحدٌ منهُما.

والخامس: ما هو على شرطِ البخاريِّ وَحْدَهُ.

والسادس: ما هو على شرطِ مسلم وَحْدَهُ.

والسابع: ما هو صحيحٌ عند غيرِهما من الأئمةِ المعتمدينَ، وليسَ على شرطِ واحدٍ منهُما.

فقوله: (ثم البخارِيُّ)، أي: ثمَّ مروِيُّ البخاريِّ وَحْدَهُ. (وشرطَهُمَا): مفعولٌ مقدمٌ لِـ (حَوَى). وقولُهُ: (فمسلمٌ)، أي: فما حَوَى شرطُ مسلمِ.

وقولُه: (فشرطُ غيرٍ) أي: فشرطُ غيرِهما منَ الأئمةِ. واستعمالُ - غيرٍ - غيرٍ مضافةٍ قليلٌ.

ثم ما المرادُ بقولهم: على شرطِ البخاريّ، أو على شرطِ مسلمٍ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في شروطِ الأثمة: "شرطُ البخاريّ ومسلمٍ أن يُخَرِّجَا الحديثَ المجمعَ على ثِقَةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابيّ المشهورِ"، وليس ما قالَهُ بجيّدٍ؛ لأنَّ النَّسائيَ ضَعَفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ، أو أحدُهُما. وقالَ الحازميُ في شروط الأئمةِ ما حاصلُهُ: إنَّ شَرْطَ البخاريِ أنْ يُخَرِّجَ ما اتصلَ إسنادُه بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لمن أَخَدُوا عنه، ملازمةً طويلةً، وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذهِ في الإتقانِ والملازمةِ، لمَنْ رَوَوا عنه، فلم يَلْزَمُوهُ إلا ملازمة يسيرةً. وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخرِّجَ حديثَ هذهِ الطبقةِ الثانيةِ، وقد يُخرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمُ مسلمٍ أن يُخرِّجَ ديثَ هذهِ الطبقةِ الثانيةِ، وقد يُخرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمُ مسلمٍ أن يُخرِّجَ حديثَ هذهِ الطبقةِ الثانيةِ، وقد يُخرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمُ مِنْ غوائلِ الجرح، إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لمَنْ أخذَ عنه، كحمّادِ ابنِ مسلمةَ في ثابتِ البُنانيّ، وأيوبَ. هذا حاصلُ كلامِه.

وقالَ النوويُّ: ((إنَّ المرادَ بقولهم: على شرطِهما أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرهما)). وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلاحِ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ "المستدرَكِ للحاكمِ"، قال إنَّهُ "أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخينِ، وقد أخرجَا عن رواتِهِ في كتابيهِما" إلى آخرِ كلامِهِ. وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث على شرطِ البخاريِّ مثلاً، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً، ولم يُخَرِّجُ له البخاريُّ. وكذلك فَعَلَ الذهبيُّ في مختصر المستدركِ.

وليسَ ذلكَ مِنْهم بجيدٍ، فإنَّ الحاكمَ صَرَّحَ في خُطبةِ كتابِهِ "المستدركِ" بخلافِ ما فهموهُ عنه، فقال: ((وأنا أستعينُ اللهَ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ، قد احتجَّ بمثلِها الشيخانِ، أو أحدُهما)).

فقولُهُ: بمثلِهَا، أي: بمثلِ رواتِها، لا بِهِمْ أَنْفُسِهِم. ويحتملُ أَنْ يُرَادَ: بمثلِ تلك الأحاديثِ. وإنّما يكونُ بمثلِها إذا كانَتْ بنفسِ رواتِهَا. وفيه نظرً. وقد بينتُ المثليةَ في "الشرح الكبير".

وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَسِيسَ يُمْكِنُ في عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

أي: وعند ابن الصلاح أنّه تعَذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنّه ما مِنْ إسناد إلا وفيه مَنْ اعتمد على ما في كتابه عَرِيًّا عن الضّبْط والإتقان. قال: "فإذا وَجَدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها؛ حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته!".

وقولُهُ: (وقال يحيى) أي: النوويُ: ((الأظهرُ عندِي جوازُهُ لِمَنْ تمكّنَ، وقوِيَتْ معرفَتُهُ))انتهى. وهذا هو الذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صحّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمنْ تقدمَهُم فيها تصحيحاً، كأبي الحسنِ ابنِ القطّانِ، والضّياءِ المقدسيّ، والزّكيّ عبدِ العظيم، ومَنْ بَعْدَهُم.

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ وَالتَّعْلِيْقِ(40: 46)

وَاقُطَعْ بِصِحَةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيْلَ ظَنَّا وَلَدَى مُحَقِّقِ يُوسِحَةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كُونِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُويْ مُحَقِّقِ يُهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّووِيْ) وَفي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُويْ مُضَحَعَ أَو وَرَدْ مُضَحَعَ أَو وَرَدْ مُضَحَعَ أَو وَرَدْ مُصَحَعُ أَو وَرَدْ مُصَحَعُ أَو وَرَدْ مُصَحَعً أَو وَرَدْ مُصَحَعً أَو وَرَدْ مُصَحَعً أَو وَرَدْ مُصَحَعً أَو لَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَةِ الأصْلِ لَهُ كَ (يُدْكَنُ)

أي: ما أسندَهُ البخاريُّ ومسلم، يريدُ رَوَيَاهُ بإسنادِهِمَا المتصل، فهو مقطوعُ بصحتِهِ، كذا قالَ ابنُ الصلاحِ، قال: ((والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به، خلافاً لقولِ مَنْ نَفَى ذلكَ مُحتَجَّا بأنَّهُ لا يفيدُ في أصْلِهِ إلا الظنَّ، وإنَّما تلقَتْهُ الأمةُ بالقبولِ؛ لأنَّهُ يجبُ عليهم العملُ بالظنِّ، والظنُّ قد يُخطِئُ قال: وقد كنتُ أمِيْلُ إلى هذا، وأحسَبُهُ قويًا، ثم بانَ لي أنَّ المذهبَ الذي اخترناهُ أوّلا هو الصحيحُ؛ لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخْطِئُ، والأمةُ بإجماعها معصومةٌ مِنَ الخطأ) إلى آخر كلامِهِ.

وقد سبقة إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبدالخالق بن يوسف. قال النووي : ((وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيدُ الظنَّ ما لم يتواترْ)).

وقولُهُ: (ظنًّا) منصوبٌ بفعلٍ محذوف، أي: يفيدُ ظنًّا.

وقولُهُ: (بعضُ شيءٍ)، إشارةً إلى تقليلِ ما ضُعّف من أحاديثِ الصحيحينِ. ولمّا ذكرَ ابنُ الصلاحِ: أنَّ ما أسنداهُ مقطوعُ بصحتِهِ. قال: "سوى أحرُفٍ يسيرةٍ، تكلّمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ، كالدارقطنيِّ وغيرِهِ، وهي معروفةُ عندَ أهلِ الشأنِ" انتهى. وروينا عن محمدِ بنِ طاهرِ المقدسيِّ، ومن خَطّهِ

نَقلْتُ قال: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أبي نصرِ الحميديّ ببغدادَ يقول: قال لنا أبو محمدِ ابنُ حزمٍ: "وما وجدنا للبخاريّ ومسلمٍ في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا إلا حديثين؛ لكلّ واحدٍ منهُما حديثٌ تَمَّ عليهِ في تخريجِهِ الوَهَمُ معَ إتقانِهِمَا وحفظِهِمَا وصحةِ معرفتِهِما".

فذكر من عند البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء، أنّه قبل أنْ يُوحَى إليه، وفيه شَقَ صَدْرِهِ. قال ابنُ حزم: والآفةُ من شريكِ. والحديث يُوحَى إليه، وفيه شَقَ صَدْرِهِ. قال ابنُ حزم: والآفةُ من شريكِ. والحديث الثاني عند مسلم، حديث عِكْرمة بنِ عمّارٍ، عن أبي رُمَيْلٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانَ المسلمون لا ينظرونَ إلى أبي سنفيانَ، ولا يقاعِدُوْنَهُ، فقال للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثلاثٌ أعْطِينِهِنَّ. قال: "نعم". قال: عندي أحسنُ العربِ وأجملُهُ أمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيانَ، أزوِّجُكَهَا. قال: نعم ... الحديث.

قالَ ابنُ حزمٍ: "هذا حديثٌ موضوعٌ لاشكٌ في وضْعِهِ، والآفةُ فيهِ منْ عِكْرمةَ بنِ عمّارٍ". وقد ذكرتُ في "الشرحِ الكبيرِ" أحاديثَ غيرَ هذينِ، وقد أفردتُ كتاباً لما ضُعِّف من أحاديثِ الصحيحينِ مع الجواب عنها. فمَنْ أرادَ الزيادةَ في ذلك فليقِفْ عليه، ففيه فوائدُ مهمّاتً.

وقولُهُ: (ولَهُما بلا سَنَدْ أشيا) أي: وللبخاريِّ ومسلمٍ في الصحيحِ مواضعُ لم يَصِلاها بإسنادِهِما، بل قطعا أوَّلَ أسانيدِهما مما يليهِما، وذكرَ ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك وقعَ في الصحيحينِ؛ قالَ: ((وأغلبُ ما وقع ذلك في كتاب البخاريِّ، وهو في كتاب مسلم قليلٌ جدًّا)).

قلتُ: في كتاب مسلم من ذلك موضعٌ واحدٌ في التيمُّم. وهو حديثُ أبي النجهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ؛ أقبلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نحو بئر جمل، ...الحديث قال فيه مسلم: وروى الليثُ بنُ سعدٍ.

ولم يُوصل مسلم إسنادَه إلى الليثِ؛ وقد أسندَه البخاري عن يحيى بنِ بكيرٍ عن الليثِ، ولا أعلمُ في كتاب مسلمٍ بعد مقدمةِ الكتابِ حديثاً لم يذكرْهُ إلا تعليقاً غيرَ هذا الحديثِ.

وفيه مواضعُ أخرُ يسيرةٌ رواها بإسنادِهِ المتصلِ، ثم قال: ورواهُ فلانٌ، وهذا ليس من باب التعليقِ، إنّما أرادَ ذِكْرَ مَنْ تابعَ رواية الذي أسندَهُ من طريقِهِ عليه، أو أرادَ بيانَ اختلافٍ في السندِ، كما يَفْعَلُ أهلُ الحديثِ. ويدلُّ على أنّهُ ليسَ مقصودُهُ بهذا إدخالَهُ في كتابِهِ؛ أنّهُ يقعُ في بعضِ أسانيدِ ذلك مَنْ ليس هو من شرْطِ مسلم، كعبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ. وقد بينَ بقيةَ المواضع في الشرح الكبيرِ.

وقولُهُ: (فإنْ يجزم فصحِّحْ) ، أي: إنْ أتى به بصيغةِ الجزم، كقولِهِ: قال فلانٌ، أو رَوَى فلانٌ أو نحو ذلكَ؛ فاحكمْ بصحتِهِ عمَّنْ عَلَّقَهُ عنه، لأنَّهُ لا يستجيزُ أنْ يجزمَ بذلكَ عنه إلا وقد صحَّ عندَهُ عنه.

ثمَّ الحكمُ بصحةِ الحديثِ مطلقاً يتوقفُ على ثقةِ رجالِهِ، واتصالِهِ من مُوضِعِ التعليقِ، فإنْ كان فيمَنْ أبرزَهُ مَنْ لا يحتجُ به، فليسَ فيهِ إلا الحكمُ بصحتهِ عمَّن أسندَ إليه كقولِ البخاريِّ: وقال بَهْزٌ، عن أبيهِ، عن جَدّهِ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهُ أحقُّ أَنْ يُسْتَحيَى منه)) قالَ ابنُ الصلاحِ: فهذا ليس من شرطِهِ قطعًا؛ ولذلكَ لم يوردْهُ الحميديُّ في جَمْعِهِ بين الصحيحين.

وإنْ وردَ مُمَرَّضًا، أي: أُتِي به بصيغةِ التمريضِ، كقولِهِ: ويُذْكَرُ، ويُرْوَى، ويُقْالُ، ونُقِلَ، ورُوِيَ، ونحوِها؛ فلا تحكمنَّ بصحتِهِ. كقولِهِ: ويُرْوَى عن ابن عباس وجَرْهَدٍ ومحمّدِ بن جَحْش، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الفَخِذُ عورةٌ))؛ لأنَّ هذهِ الألفاظ استعمالُها في الضعيف أكثرُ، وإن استعملتْ في الصحيح. وكذا قولُهُ: وفي البابِ تستعملُ في الأمرينِ معاً. قالَ ابنُ الصلاحِ: ومَعَ ذلك فإيرادُهُ له في أثناءِ الصحيحِ مُشْعِرٌ بصحةِ

وحملَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ: ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلا ما صحَّ. وقول الأئمة في الحكم بصحتِهِ على أنَّ المرادَ مقاصدُ الكتابِ وموضوعُهُ ومتون الأبوابِ دون التراجم ونحوها.

أصْلِهِ إشعارًا يؤنسُ به ويُركنُ إليه.

وَإِنْ يَكُنُ أُوَّلُ الاسْنَادِ حُدِفْ مَعْ صِيغَةِ الجَرْم فَتَعليْقاً عُرِفْ وَلَنْ يَكُنُ الاسْنَادِ حُدِف وَلَدُوْ إلى آخِرِهِ، أُمَّا الَّذِي لِشَدْهِ عَدْرًا ب (قال) فَكَذِي عَنْعَنَا قُكَذِي المُعَالِفِ لا تُصْغِ (لاِبْنِ حَرْمٍ) المُخَالِفِ

هذا بيانٌ لحقيقة التعليق، والتعبيرُ به موجودٌ في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين؛ وهو أنْ يُسْقِطَ مِنْ أوَّلِ إسنادِ البخاري أو مسلم من جهتِه راوِ فأكثر، ويُعْزِي الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من رواتِه بصيغة الجزم، كقولِ البخاري في الصوم: وقال يحيى بنُ كثيرٍ، عن عمر بنِ الحكم بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرة قال: إذا قاءَ فلا يفطرُ.

وكقولِ مسلمٍ في التيمُّمِ: ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ -فذكرَ حديثَ أقبلَ من نحوِ بئر جملٍ... الحديث، وقد تقدم.

قالَ ابنُ الصلاحِ: وكأنَّ التعليقَ مأخوذُ من تعليقِ الجدارِ، وتعليقِ الطلاقِ ونحوه، لما يشتركُ الجميعُ فيه من قَطْع الاتصالِ.

قال: ولم أجدْ لفظَ التعليقِ مستعمَلاً فيما سقطَ منه بعضُ رجالِ الإسنادِ مِنْ وَسَطِه أَوْ من آخرهِ، ولا فيما ليسَ فيه جزْمٌ، كيُرْوَى ويُذْكَرُ.

قلت استعملَ غيرُ واحدٍ من المتأخّرينَ التعليقَ في غيرِ المجزوم به، منهم الحافظُ أبوالحجاجِ المزيُّ كقولِ البخاريِّ في بابِ مَسَّ الحريرِ من غيرِ لبُسٍ: ويُروَى فيهِ عن الزَّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذكره في الأطراف، وعَلَّمَ عليهِ علامةَ التعليقِ للبخاريِّ. وقوله: (ولو إلى آخرِهِ)، أي ولو حَذفَ الإسنادَ إلى آخرِهِ واقتصرَ على ذِكْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ المرفوعِ، أو على الصحابيِّ في الموقوف، كقولِهِ في العِلْمِ: "وقالَ عمرُ: تفقهُوا قبل أنْ تسودوا" أي في الموقوف، كقولِهِ في العِلْمِ: "وقالَ عمرُ: تفقهُوا قبل أنْ تسودوا" أي في الموقوف، تعليقًا.

هكذا حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهم، ولم يحكِ غَيْرَهُ فقال: إنَّ لفظَ التعليقِ وجدتُهُ مستعملاً فيما حُذِف من مبتدأ إسنادِهِ واحدٌ فأكثرُ حتى إنَّ بعضهم استعملَهُ في حذف كُلِّ الإسنادِ. انتهى.

ولم يذكر المزيُّ هذا في الأطرافِ في التعليقِ، بلْ ولا ما اقتصر فيهِ على ذِكْرِ الصَّحابيِّ غالباً، وإنْ كان مرفوعًا.

وقولُهُ: (أمَّا الذي لشيخِهِ عزا بقالَ فكذي عنعنة)، أي أمَّا ما عزاهُ البخاريُّ إلى بعضِ شيوخِهِ بصيغةِ الجزمِ، كقولِهِ قالَ فلانٌ، وزادَ فلانٌ، وزدَ فلانٌ، وزحَوَ ذلكَ فليسَ حكمُهُ حكمَ التعليقِ عن شيوخِ شيوخِهِ، ومَنْ فوقَهُم، بل حكمُهُ حكم الإسنادِ المعَنْعَن، وحكمُهُ كما سيأتي في موضعِهِ الاتصالُ بشرطِ ثبوتِ اللقاءِ والسلامةِ من التدليسِ؛ واللقاءُ في شيوخِهِ معروفٌ، والبخاريُّ سالمٌ من التدليسِ، فلَهُ حكمُ الاتصالِ؛ هكذا جزمَ بهِ ابنُ الصلاحِ في الرابع من التفريعاتِ التي تلي النوعَ الحادي عشرَ ثم قال: بلغني عن في الرابع من التفريعاتِ التي تلي النوعَ الحادي عشرَ ثم قال: بلغني عن

بعض المتأخّرينَ منْ أهلِ المغربِ أنّه جعلَهُ قسمًا من التعليقِ ثانياً، وأضاف إليه قول البخاريِّ في غيرِ موضعٍ من كتابِهِ: وقالَ لي فلانٌ، وزادنا فلانٌ؛ فَوَسَمَ كُلَّ ذلك بالتعليقِ المتصلِ مِن حيثُ الظاهرُ، المنفصلِ من حيثُ المعنى، ...،

وسيأتي حكمُ قولِهِ: قال لنا فلان، عند ذكرِ أقسامِ التحمُّلِ، وما ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ هنا هو الصوابُ، وقد خالَفَ ذلك في مثالٍ مَثَّلَ به في السادسةِ من الفوائدِ في النوعِ الأولِ، فقال: وأمَّا الذي حُذِفَ من مبتدأ إسنادِهِ واحدُ أو أكثرُ ثمَّ قالَ: مِثالُهُ قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهدٌ كذا، قال عقانُ كذا، قال القَعْنَبيُّ كذا... إلى آخر كلامه...

فقولُهُ: (قال عفانُ كذا قال القعنبيُ كذا) في أمثلة ما سقطَ من أولِ إسنادِهِ واحدٌ مخالفٌ لكلامِهِ الذي قدّمناهُ عنه؛ لأنَّ عفانَ والقعنبيَّ كلاهما شيخُ البخاريِّ حَدَثَ عنه في مواضعَ من صحيحِهِ متصلا بالتصريحِ فيكونُ قولُهُ قال عفانُ، قال القعنبيُّ، محمولاً على الاتصال، كالحديث المعنعنِ. قولُهُ قال عفانُ، قال القعنبيُّ، محمولاً على الاتصال، كالحديث المعنعنِ. وعلى هذا عملُ غيرِ واحدٍ من المتأخّرينَ، كابنِ دقيقِ العيدِ، والمزّيَ فجعلا حديثَ أبي مالكِ الأشعرِيِّ - الآتي ذِكْرُهُ - مثالاً لهذهِ المسألةِ تعليقا، وفي كلامِ أبي عبدِ الله بنِ منده أيضاً ما يقتضي ذلكَ، فقالَ في جزءِ له في اختلافِ الأنمةِ في القراءة والسماعِ والمناولةِ والإجازةِ: أخرجَ البخاريُّ في كتبهِ الصحيحةِ وغيرِها، قال لنا فلانٌ، وهي إجازةٌ وقال فلانٌ، وهو تدليسٌ. قال: وكذلك مسلمٌ أخرجَهُ على هذا انتهى كلام ابنِ منده ولم يوافق عليه.

وقولُهُ: (كخبرِ المعازِفِ)، هو مثالٌ لما ذَكَرَهُ البخاريُ عن بعضِ شيوخِهِ من غيرِ تصريحٍ بالتحديثِ، أو الإخبارِ، أو ما يقومُ مقامَهُ كقولهِ: قال هشامُ بنُ عمّار حدّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، حدثنا عطيّةُ بنُ قيسٍ، قال حدّثني عبدُالرحمنِ بنُ غَنْمٍ، قال حدثني أبو عامرٍ، أو أبو مالكِ الأشعريُّ، أنّهُ سمعَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: "ليكونَنَ في أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَّ والحريرَ والمعازفَ"...الحديث.

فإنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ الاتصالُ؛ لأنَّ هشامَ بنَ عَمّارِ من شيوخِ البخاريِّ حدَّثَ عنه بأحاديثَ، وخالفَ ابنُ حزمٍ في ذلك، فقال في المُحَلَّى: هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لم يتصل ما بين البخاريِّ، وصدقةَ بنِ خالدٍ. قال: ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ أبدًا. قال: وكلُّ ما فيه فموضوعٌ.

قال ابن الصلاح: ولا التفات إليهِ في رَدِّهِ ذلك. قال: وأخطاً في ذلك من وُجوهٍ. قال: والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ الصحيحِ. قال: والبخاريُّ قد يفعلُ ذلك لكونِ الحديثِ معروفًا من جهةِ الثقاتِ عن الشخصِ الذي عَلَقة عنه، أو لكونِهِ ذكرَهُ في موضعِ آخرَ من كتابهِ متصلاً، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ التي لا يصحبها خللُ الانقطاعِ. انتهى والحديثُ مُتَصِلٌ مِن طُرُقٍ من طريقِ هشامٍ وغيره؛ قالَ الإسماعيليُّ في المستخرَج: حدّثنا الحسنُ -وهو ابنُ سفيان النسويُّ الإمامُ- قال حدّثنا هشامُ بنُ عمّارِ فذكرَهُ وقال الطبرانيُّ في مسندِ الشاميِّينَ: حدّثنا محمدُ بنُ يزيدَ بن عبدِ الصمدِ، قال حدّثنا هشامُ بنُ عمّار.

نَقْلُ الحَديثِ مِنَ الكُتبِ المُعتَمَدةِ (47: 49)

وَأَخْذُ مَتْنِ مِنْ كِتَابِ لِعَمَلُ أُو احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلُ عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطُ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أَصْلُ قَقَطْ

أي وأخذُ الحديثِ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ، لعملٍ به، أو احتجاجٍ به، الن كانَ ممَّنْ يسوغُ له العملُ بالحديثِ، أو الاحتجاج به، جعلَ ابنُ الصلاحِ شرطَهُ أنْ يكون ذلك الكتابُ مقابلاً بمقابلةِ ثقةٍ على أصولٍ صحيحةٍ متعددةٍ مرويةٍ برواياتٍ متنوعةٍ؛ قال النوويُّ: فإن قابلَهَا بأصلٍ معتمدٍ محققٍ أجزأَهُ. وقال ابنُ الصلاحِ -في قسمِ الحَسَنِ حين ذَكرَ أنَّ نُسَخَ الترمذيِّ تختلفُ في قولهِ حسنٌ، أو حسنٌ صحيحٌ، ونحو ذلك-: "فينبغي أن تصحّح أصلَكَ بجماعةِ أصولٍ، وتعتمدَ على ما اتفقتْ عليه" فَقَوْلُهُ هُنَا يَنْبغي، قَدْ يُشيرُ إلى عدم اشتراطِ ذلك، وإنّما هوَ مستحبٌ، وهوَ كذلك.

قُلْتُ: (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَرْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إجْمَاعُ

لما ذكر ابنُ الصلاحِ أنَّ من أرادَ أخذَ حديثٍ من كتابٍ من الكتبِ المعتمدةِ، أخذَهُ من كتابٍ مقابَلٍ؛ أحببتُ أنْ أذكرَ أنَّ بعض الأئمةِ حكى الإجماعَ على أنّهُ لا يَحِلُ الجزمُ بنقلِ الحديثِ، إلا لِمَنْ له به روايةٌ، وهو الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خيرِ بنِ عمرَ الأَمويُّ - بفتحِ الهمزةِ - الإشبيليُّ وهو خالُ أبي القاسمِ السُّهيليِّ. فقال في بَرْنامَجِهِ المشهورِ: وقد اتفق العلماءُ رحمهمُ اللهُ على أنّه لا يصحُ لمسلمِ أنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ اللهُ على أنّه لا يصحُ لمسلمٍ أنْ يقولَ: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ كذا حتَّى يكونَ عندَهُ ذلك القولُ مرويًا، ولو على أقلِّ وجوهِ الرواياتِ لقول

رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ: ((مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ من النَّارِ)). وفي بعضِ الرواياتِ: ((مَنْ كَذَبَ عَليَّ)) مطلقاً دونَ تقييدٍ. فقولي: (امتناعُ جزمٍ) ، مبتدأ ومضاف إليه، وإجماعُ: خَبَرُهُ.

القِسْمُ الثَّاني: الْحَسَنُ (89: 50)

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً وَقَدْ السُّتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِدَاكَ حَدَّ (حَمْدٌ) وَقَالَ التَّرمِدِيُّ: مَا سَلِمْ مِنَ الشُّدُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتَّهِمْ (حَمْدٌ) وَقَالَ التَّرمِدِيُّ: مَا سَلِمْ مِنَ الشُّدُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتَّهِمْ بِكَدِبٍ وَلَامْ يَكُنُ فَرداً وَرَدْ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انفَردُ وَقِيْدِبٍ وَلَامْ يَكُنُ فَدُرُا وَرَدْ قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انفَردُ وَقِيْدِ فَا اللهَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ وَيْدِبٍ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدِّ حَمَالُ وَيْدِبٍ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدِّ حَمَالُ الْمُعْدَمِلُ اللهَ اللهُ اللهُو

اختلفَت أقوالُ أئمةِ الحديثِ في حَدِّ الحديثِ الحسنِ، فقال أبو سليمانَ الخطّابيُّ -وهو (حَمْدٌ) المذكورُ في أولِ البيتِ الثاني-: ((الحسنُ: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتهرَ رجالُهُ)). قال: ((وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبلُهُ أكثرُ العلماءِ، ويستعملُهُ عامةُ الفقهاءِ)). انتهى.

ورأيتُ في كلام بعضِ المتأخّرينَ أنَّ في قولِهِ: (ما عُرِفَ مخرجُهُ) احترازاً عن المنقطع وعن حديثِ المُدَلِّسِ قبلَ أنْ يتبينَ تدليسنهُ.

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ((ليسَ في عبارةِ الخطّابيِّ كبيرُ تلخيصٍ، وأيضاً فالصحيحُ قد عُرِفَ مخرجُهُ واشتُهِرَ رجالُهُ. فيدخلُ الصحيحُ في حَدِّ الحَسننِ)). قالَ: ((وكأنَّهُ يريدُ مما لم يبلغْ درجةَ الصحيحِ)).

قال الشيخُ تاج الدينِ التبريزيُّ: فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ - أي ابنُ دقيقِ العيدِ - ذكرَ من بَعدُ: أنَّ الصحيحَ أخصُ من الحسنِ. قالَ: ودخولُ الخاصِّ في حدِّ العامِّ ضروريٌّ، والتقييدُ بما يخرجهُ عنهُ مخلُّ للحدِّ.

وهو اعتراضٌ متجهً.

وقالَ أبو عيسى الترمذيُ في "العلل" التي في آخر "الجامعِ": ((وما ذكرنا في هذا الكتاب: "حديثُ حسنٌ" فإنّما أردنا به حُسنَ إسنادِهِ عندنا؛ كُلُّ حديثٍ يُروى لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتّهَمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًا، ويُرْوَى من غير وجهِ نحوُ ذلك فهو عندنا حديثٌ حسنٌ)).

قال الحافظ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي بكرٍ بنِ الموّاق: إنّهُ لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحسنَ بصفةٍ تميزُهُ عن الصحيح، فلا يكونُ صحيحاً إلا وهو غير شاذٍ، ولا يكونُ صحيحاً حَتَّى يكونَ رواتُهُ غيرَ متهمينَ، بل ثقات. قال: فظهرَ من هذا أنَّ الحسنَ عند أبي عيسى صفةٌ لا تخصُّ هذا القسمَ بل قد يَشْركُهُ فيها الصحيحُ. قال: فكلُّ صحيحٍ عندَهُ حسنٌ، وليسَ كُلُّ حسن عندَهُ صحيحاً.

قال أبو الفتح اليعمريُّ: بقي عليه أنهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُرْوَى من وجه آخر، ولم يشترطْ ذلك في الصحيح. قلت: وسنرى في كلام أبي الفتح بعدَ هذا بدونِ الصفحةِ أنَّهُ لا يشترطُ في كلِّ حسنٍ أنْ يكونَ كذلك، فتأمَّلُهُ. وقولُهُ: (قلتُ وقد حَسَّن بعضَ ما انفرد) هذا من الزوائدِ على ابنِ الصَّلاحِ. وهو إيرادٌ على الترمذيِّ، حيث اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروَى من غيرِ وجهِ نحوُه. ومع ذلك فقد حَسَّنَ أحاديثَ لا تُروَى إلا من وجهٍ واحدٍ، كحديثِ إسرائيلَ، عن يوسفَ ابن أبي بردة، عن أبيهِ، عن عائشة، قالت: كانَ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرجَ من الخلاءِ قال: "غفرانكَ". فإنَّهُ قال فيه: حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ ابن أبي بردةً، قالت إسرائيلَ عن يوسفَ ابن أبي بردةً من الخلاءِ قال: "غفرانكَ".

وأجاب أبو الفتح اليعمريُّ عن هذا الحديثِ بأنَّ الذي يحتاجُ إلى مجيئِهِ من غير وجهٍ ما كانَ راويه في درجة المستورِ ومَنْ لم تثبتْ عدالتُهُ. قال: وأكثرُ ما في البابِ أنَّ الترمذيَّ عَرّف بنوع منه لا بكلِّ أنواعِهِ.

وقولُهُ: (وقيل ما ضَعْف قريبٌ مُحْتَمَلٌ فيه): هذا قولٌ ثالثٌ في حدِّ الحسنِ؛ قالَ ابنُ الجوزيِّ في "العللِ المتناهيةِ" وفي "الموضوعات": الحديثُ الذي فيه ضَعفٌ قَريبٌ محتَملٌ، هو الحديثُ الحسنُ.

ولم يسمّ ابنُ الصلاحِ قائلَ هذا القولِ، بل عزاهُ لبعضِ المتأخّرينَ، وأرادَ به ابنَ الجوزيِّ. واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ على هذا الحدِّ بأنهُ: ليس مضبوطاً بضابطٍ، يتميَّزُ به القَدْرُ المحتَملُ من غيرِهِ. قالَ: وإذا اضطربَ هذا الوصفُ لم يحصلِ التعريفُ المميِّزُ للحقيقةِ.

وقال ابنُ الصلاحِ بعد ذِكْرِ هذهِ الحدودِ الثلاثةِ: كلُّ هذا مُستبْهَم، لا يَشْفِي الغليلَ، قالَ: وليسَ في كلامِ الترمذيِّ، والخطّابيِّ ما يفصلُ الحسنَ من الصحيح. انتهى

وهذا المرادُ بقولِهِ: (وما بكلِّ ذا حدُّ حَصَلُ) . أي: وما بكلِّ قولٍ من الأقوالِ الثلاثةِ حصلَ حدٌ صحيحٌ للحَسننِ.

وَقَالَ: بَانَ لَي بِإِمْعَانِ النَّظَرْ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرْ وَقَالَ: بَانَ لَي بِإِمْعَانِ النَّظَرْ أَنَّ لَهُ قِسْمَا، وَزَادَ كُونَهُ مَا عُلِّلًا وَلاَ بنُكُر أَوْ شُرِدُوْدٍ شُرِمِلاً

أي وقال ابنُ الصلاحِ: وقد أمعنْتُ النَظَرَ في ذلك والبحثَ، جامعاً بين أطرافِ كلامِهِم، ملاحظاً مواقعَ استعمالِهِم، فتنقحَ لي واتضَحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ:

أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسنادهِ من مستورٍ لم تتحققْ أهليتُهُ، غيرَ أنّهُ ليس مغفلاً، كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهمٌ بالكذبِ في الحديثِ، أي: لم يظهرْ منه تعمّدُ الكذبِ في الحديثِ، ولا سببٌ آخرُ مفسيّق، ويكونُ متنُ الحديثِ مع ذلك قد عُرِف، بأنْ رُوِي مثلُهُ أو نحوهُ من وجهِ آخرَ، أو أكثر، حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَنْ تابعَ راويهِ على مثلِهِ، أو بما لَهُ مِنْ شاهدٍ، وهو ورودُ حديثٍ آخرَ نحوه، فيخرجُ بذلك عن أنْ يكونَ شاذاً، أو منكراً. وكلامُ الترمذيّ على هذا القسم يتنزلُ.

القسمُ الثاني: أنْ يكونَ راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غيرَ أنَّهُ لا يبلغُ درجة رجالِ الصحيح؛ لكونهِ يقصرُ عنهم في الحفظِ والإتقانِ، وهو مع ذلك يرتفعُ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ ما ينفردُ به من حديثِهِ منكراً. قال: ويعتبرُ في كلِّ هذا مع سلامةِ الحديثِ من أنْ يكونَ شاذاً، أو منكراً سلامتُهُ من أنْ يكونَ مُعَلّلاً.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطّابيّ. قال: فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرّقَ في كلام مَنْ بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكأنَّ الترمذيَّ ذَكرَ أحدَ نوعي الحَسنن، وذَكرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ، مقتصِراً كلُّ واحدٍ منهما على

ما رأى أنَّهُ مشكِلٌ، معرضاً عمّا رأى أنَّهُ لا يُشْكِلُ أو أنَّهُ غَفَلَ عن البعضِ وذهلَ.

وقولُهُ: (كلُّ قدْ ذَكر) ، أي: كلُّ واحدٍ من الترمذيِّ، والخطَّابيِّ.

وقولُه: (وزاد) ، أي: ابنُ الصلاح.

والإمعانُ مصدرُ أمْعَن. من قولِ الفقهاءِ في التيمُّم: أمعنَ في الطلب. وكأنَّهُ مأخوذُ من الإبعادِ في العَدْوِ. ففي التهذيبِ عن الليثِ بن المظفّرِ: أمعنَ الفرسُ وغيرُهُ، إذا تباعَدَ في عَدْوِهِ. وفي "الصحاحِ": أمعنَ الفرسُ: تباعَدَ في عَدْوِهِ. ويحتملُ أنَّهُ من أمعنَ الماءَ إذا أجرَاهُ. ويحتملُ غيرَ ذلك. وقد بينتُهُ في الشرح الكبير.

وَالْفُقَهَ اء كُلُّهُ مْ يَسَتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَ اءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ وَالْعُلَمَ اءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ وَالْعُلَمَ اء الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ وَالْعُلَمَ اء الْجُلُمُ لَيُلْمَ قُ وَهُ وَانْ يَكُ نُ لَا يُلْمَ قُ وَهُ وَانْ يَكُ نُ لَا يُلْمَ قُ وَهُ وَانْ يَكُ نُ لَا يُلْمَ قُ

البيتُ الأولُ مأخوذٌ من كلامِ الخطّابيّ، وقد تقدّم نَقْلُهُ عنه إلا أنّهُ قال: عامّةُ الفقهاءِ، وعامةُ الشيءِ يطلقُ بإزاءِ معظمِ الشيءِ، وبإزاءِ جميعِهِ. والظاهرُ أنّ الخطابيّ أرادَ الكُلّ. ولو أرادَ الأكثرَ لما فَرّقَ بين العلماءِ والفقهاءِ.

وقوله: (حجيةً)، نصب على التمييز، أي: الحسنُ ملحقٌ بأقسامِ الصحيحِ في الاحتجاجِ به، وإنْ يكن دونَهُ في الرُّتْبَةِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: الحسنُ يتقاصرُ عن الصحيحِ. قال: ومِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ لا يفردُ نوعَ الحسنِ ويجعلُهُ مندرجاً في أنواعِ الصحيح؛ لاندراجهِ في أنواعِ ما يحتجُّ به. قال: وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكمِ في تصرفاتِهِ. قال: ثمَّ إنَّ مَنْ سَمَّى الحسنَ وهو الظاهرُ من كلامِ الحاكمِ في تصرفاتِهِ. قال: ثمَّ إنَّ مَنْ سَمَّى الحسنَ

صحيحًا لا يُنْكِرُ أنهُ دونَ الصحيحِ المقدّمِ المبينِ أولاً. قال: فهذا إذَنْ اختلاف في العبارةِ دون المعنى.

فَ إِنْ يُقَلَىٰ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ فَقُلَىٰ: إذا كَانَ مِلَ الْمَوْصُوفِ وَفَ الْمَوْصُوفِ وَفَ الْمَوْصُوفِ وَوَاتُلَهُ بِسُلُوعِ حِفْظٍ يُجْبَلُ بِكَوْنِلِهِ مِلْ غَيْلِ وَجْلِهِ يُلْكُنُ وَاتُلَهُ بِسُلُوعِ حِفْظٍ يُجْبَلُ بِكَوْنِلِهِ مِلْ غَيْلِ وَجْلِهِ يُلْكَدُ وَالْمَلَاسَةُ فَاللَّمْ يُجْبَلِ ذَا وَقَلِي الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَلِ ذَا أَوْ أَنْ سَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَلَدَا أَوْ أَنْ سَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَلَدَا

لما تقدّمَ أنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيحِ، وإنّما ألْحِقَ به في الاحتجاجِ، وتقدَمَ أنَّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقةُ رجالِهِ، بل إذا كان فيهم من لا يُتَهمُ بالكَذِب ورُويَ من وَجْهٍ آخرَ كان حسناً، على الشروطِ المتقدمةِ. وغيرُ المتهمِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ثقةً، أو مستورًا، والمستورُ غيرُ مقبولٍ عند الجمهورِ، وربّما كان من تابعَهُ مستوراً أيضاً، وكلاهما لو انفردَ لم تَقُمْ به حجّةٌ، فكيفَ يحتجُّ به إذا انضمَّ إليهِ مَنْ لا يحتجُّ به منفردا؟

وأجابَ عنه ابنُ الصلاحِ بما ذُكرَ في البيتِ الأخيرِ من هذهِ الأبياتِ الأربعةِ، فقالَ بعد قولِهِ إِنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيحِ: ((وإذا استبعدَ الأربعةِ، فقالَ بعد قولِهِ إِنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيحِ: في مراسيلِ ذلك من الفقهاءِ الشافعيةِ مُسْتَبْعِدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيّ في مراسيلِ التابعينَ أَنَّهُ يقبلُ منها المرسلَ الذي جاءَ نحوُه مسنداً، وَكَذَلِكَ لَوْ وافقهُ مُرْسَلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجال التابعيِّ الأولِ... في كلامٍ لَهُ ذكرَ فِيْهِ وجوهاً من الاستدلالِ عَلَى صحةِ مَخْرجِ المُرْسَلِ بمجيئِهِ من وجه آخرَ.

ثُمَّ قَالَ في جواب سوَالِ آخر: ((الَيْسَ كُلُّ ضعفٍ في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يختلف فمنه ضَعْفٌ يُزِيلُه ذَلِكَ، بأنْ يكونَ ضَعْفُهُ ناشِئاً مِنْ ضَعْفِ حفظِ راويه مَعَ كونِهِ مِنْ أهلِ الصَّدْقِ والديانة. فإذا رأينا ما رواهُ قَدْ جاءَ من وجهٍ آخر عرفنا أنَّهُ مِمَّا قَدْ حفظَهُ وَلَمْ يختلَّ فِيْهِ ضبطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إذا كانَ ضَعْفُهُ من حيثُ الإرسالُ زالَ بنحو ذَلِكَ كَمَا في المُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ، إذ فِيْهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتهِ من وجهٍ آخر. قال: ومن ذَلِكَ ضعفٌ لا يزولُ بنحو ذَلِكَ؛ لقوةِ الضعف؛ وتقاعدِ هذا الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتِه؛ وذلك كالضعفِ الذي ينشأ من كونِ الراوي الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتِه؛ وذلك كالضعفِ الذي ينشأ من كونِ الراوي متهماً بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شاذاً. قال: وهذهِ جملةٌ تفاصيلُها تدركُ بالمباشرةِ والبحثِ، فاعلمْ ذلك فإنَّهُ من النفائِسِ العزيزةِ، والله أعلمُ. بالمباشرةِ والبحثِ، هو مرفوعٌ لسدّهِ مَسَدَّ الفاعلِ، وهو مفعولُ قولِهِ:

وقوله: (أوْ أرسلوا كما يجيء) يريدُ: أو أرسلوه على الوجهِ الذي يجيءُ لا مطلقاً. وأشيرَ بقولِهِ: (يجيء) إلى موضع الكلام على المُرْسَلِ.

(الموصوف).

وَالْحَسَنَ الْمَشْهُوْرُ بِالْعَدَالَةُ وَالْصِّدْقِ رَاوِيهُ، إِذَا أَتَى لَهُ وَالْحَسَنُ الْمُشَهُونُ بِالْعَدَالَةُ وَالْصِّدْقِ رَاوِيهُ، إِذَا أَتَى لَهُ طُرُقٌ الْخُرِقُ الْطَرُقُ صَحَدْتَهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقْ) الْطُرقُ الْحُدْرَى نَحْوُهَا مِن الطَّرُقُ صَحَدْتَهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقْ) الْطَرق الْمُحَمَّدَ بُن عَمْرِو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِيْ إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدَ بُن عَمْرِو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِيْ

قوله المشهور، صفة للحَسن لا خبر له، والشرط وجوابه في موضع الخَبر، أي والحَسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة، إذا أتَتْ له طرق أخرى حكمَتْ بصحتِه، كحديثِ محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ قال: "لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ".

قالَ ابنُ الصلاحِ: محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ من المشهورينَ بالصدقِ والصيانةِ لكنّهُ لم يكن من أهلِ الإتقانِ حتّى ضعّفهُ بعضهم مِنْ جهةِ سوءِ حفظِهِ ووتّقة بعضهم لصدقِهِ وجلالتِهِ فحديثه من هذهِ الجهةِ حَسنَ، فلمّا انضمّ إلى ذلكَ كونُه رُوي من أوجُهٍ أُخَرَ زالَ بذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةِ سوءِ حفظِهِ وانجبرَ بهِ ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحّ هذا الإسنادُ، والتحق بدرجةِ الصحيح.

وقد أخذَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ هذا من الترمذيِّ فإنَّهُ قالَ بعدَ أَنْ أخرجَهُ من هذا الوجهِ: حديثُ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عندي صحيحٌ. ثُمَّ قالَ: وحديثُ أبي هريرةَ إنَّما صَحَّ؛ لأنَّه قد رُوي من غير وَجْهِ.

وقولُهُ إذ تابعوا محمدَ بنَ عمرِو ذكرهُ بعد قولِهِ كمتنِ (لولا أنْ أشق) ليعلمَ أنَّ التمثيلَ ليس لمُطْلَقِ هذا الحديثِ، ولكنْ بقيدِ كونِهِ من روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو، ولستُ أريدُ بالمتابعةِ كونَهُ رواهُ عن أبي سلمةَ عن أبي

هُريرة غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو؛ ولكنَّ متابعة شيخِهِ أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابعَ أبا سلمة عليه عن أبي هريرة، عبدُالرحمن ابنُ هرمزٍ الأعرجُ، وسعيد المقبريُّ، وأبوه أبو سعيدٍ، وعطاءٌ مولى أمِّ صبنيَّة، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمن، وأبو زرعة بنُ عمرِو بنِ جريرٍ، وهو متفقٌ عليه من طريقِ الأعْرَجِ، والمتابعةُ قَدْ يُراد بها متابعةُ الشيخ، وقد يُراد بها متابعةُ الشيخ، وقد يُراد بها متابعةُ شيخِ الشيخِ، كما سيأتي الكلامُ عليهِ في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ.

قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّنَنِ فَإِنَّهُ قَالَتِهُ فَي السُّنَنِ فَإِنَّهُ قَالَتِهُ مَا صَبَحَ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيْهِ فَإِنَّهُ وَمَا بِهِ وَهَنْ شَرِيْدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ وَمَا بِهِ وَهَنْ شَرِيْدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَجْتُهُ فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ وَابْنُ رُشَنِيْ قَالَ وَهْ وَمُتَجِهٌ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَةَ عِنْدَهُ مُخْرِجِهُ فَدْ يَبْلُغُ الصِّحَةَ عِنْدَهُ مُخْرِجِهُ

أي: قال ابنُ الصّلاحِ: ومن مظانّه - أي: الحَسنَ - سننُ أبي داودَ السجستانيِّ رحمهُ اللهُ تعالى؛ رُوينا عنه أنّهُ قال: ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشْبِهُهُ ويقارِبُهُ. قال: وروينا عنه أيضاً ما مَعْناهُ: أنّهُ يذكُرُ في كُلِّ بابٍ أصحَ ما عرفَهُ في ذلكَ البابِ، وقال: ما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنُ شديدٌ فقد بينتُهُ، وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ وبعضُها أصحُ من بعض.

قال ابنُ الصلاحِ: ((فعلى هذا ما وجدناه في كتابِهِ مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نَصَ على صحتِهِ أحدٌ ممَّنْ يُميِّزُ بين

الصحيح والحسنِ عرفناه بأنّه من الحسنِ عند أبي داود، وقد يكونُ في ذلك ما ليس بحسنِ عند غيرِه، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسنِ به)). ثم ذكر كلام ابنِ منده في شرط أبي داود والنسائي، وقد ذكرتُه بعد هذا بسبعة أبيات، وقد اعترض أبو عبد الله محمد بنُ عمر بنِ محمدِ الفهريُّ الأندلسيُّ المعروفُ بابن رُشَيد(ت721هم)، على كلام ابنِ الصَلاحِ بأنْ قال: ((ليس يلزمُ أنْ يُستفادَ من كونِ الحديثِ لم يَنُصَّ عليه أبو داود بضَعْف، ولا نَصَّ عليهِ غيرُهُ بصحةٍ أنَّ الحديثِ عند أبي داود حسن؛ إذْ قد يكونُ عنده صحيحاً، وإنْ لم يكن عند غيرِهِ كذلك)). وقال أبو الفتح اليعمريُّ: (وهذا تعقبٌ حسنٌ)) انتهى. وهذا معنى قولِهِ: (وهو مُتَجِهُ)، وهي جملةً معترضة، ومعمولُ القولِ قد يبلغُ إلى آخرهِ.

وقد يُجابُ عن اعتراضِ ابنِ رُشيد: بأنَّ ابنَ الصلاحِ إِنَّما ذكرَ ما لنا أنْ نعرفَ الحديثَ به عندَهُ، والاحتياطُ أنْ لا يرتفعَ به إلى درجةِ الصِّحَةِ، وإنْ جازَ أنْ يبلغَها عند أبي داود؛ لأنَّ عبارتَهُ: فهو صالحٌ، أي للاحتجاجِ به. فإنْ كان أبو داودَ يَرى الحسنَ رتبةً بين الصحيحِ والضعيفِ، فالاحتياطُ ما قالَهُ ابنُ الصلاحِ، وإنْ كان رأيهُ كالمتقدّمين أنَّهُ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، فما سكت عنه فهو صحيحٌ، والاحتياطُ أنْ يُقْالَ صالحٌ كما عَبرَ هو عن نفسِهِ.

وَللإمَامِ (الْيَعْمُ رِيِّ) إِنَّما قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكي (مُسْلِم) وَللإمَامِ (الْيَعْمُ رِيِّ) إِنَّم لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكِ وَالنَّبَلا حَيثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكِ وَالنَّبَلا فَاحْتَاجَ أَنْ يُنْدَرُلَ فِي الإسْنَادِ إلى يَزِيْدَ بِنِ أَبِي زِيَادِ وَنَحْدوِهِ، وإِنْ يَكُنُ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ فَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ هَدْ قَاتَهُ، أَدْرَكَ بِاسْمِ الصَّدْقِ هَدْ قَاتَهُ مَسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

أي وللإمام أبي الفتح -محمّد بن محمد بن محمد ابن سنيّد النّاس اليَعْمُريّ تكوري النّاس اليَعْمُريّ تكوري الترمذيّ:

لم يَرْسُمْ أبوداود شيئاً بالحسنِ، وعملُه في ذلك شبية بعملِ مسلم، الذي لا ينبغي أنْ يُحملَ كلامُهُ على غيرِه؛ أنّه اجتنبَ الضعيفَ الواهِيَ، وأتى بالقسمينِ الأولِ والثاني، وحديثُ من مَثَّلَ به من الرواةِ من القسمينِ الأولِ والثاني، وحديثُ من القسم الثالثِ.

قال: فهلًا ألزمَ الشيخُ أبو عمرو مسلمًا من ذلك ما ألزَمَ به أبا دوادَ؟ فمعنى كلامِهِمَا واحدٌ، وقولُ أبي داودَ وما يشبهُهُ، يعني في الصّحّةِ، وما يقاربُهُ، يعنى فيها أيضا.

قال: وهو نحو قولِ مسلم أنّه ليس كُلُّ الصحيحِ نجدُهُ عند مالكٍ، وشعبة وسفيان، فاحتاجَ أنْ ينزلَ إِلَى مثلِ حديثِ ليثِ بن أبي سليم، وعَطَاءِ بنِ السائب، ويزيدَ بن أبي زيادٍ؛ لما يَشْملُ الكُلَّ من اسمِ العدالةِ والصدق، وإنْ تفاوتوا في الحفظِ والإتقانِ، ولا فرقَ بين الطريقينِ، غيرَ أنَّ مسلماً شرطَ الصحيحَ فَتحرَّجَ من حديثِ الطبقةِ الثالثةِ، وأبا داودَ لم يشترطُهُ فذكرَ ما يشتدُ وَهنه عندَهُ والتزمَ البيانَ عنه.

قال: وفي قولِ أبي دوادَ أنَّ بعضها أصحُّ من بعضٍ ما يشيرُ إلى القَدَرِ المشتَركِ بينَها من الصحَّةِ، وإنْ تفاوتَتْ فيه لما تقتضيهِ صيغةُ أفْعَلَ في الأكثرِ. انتهى

والجوابُ عمّا اعترضَ به ابنُ سَيِّدِ الناسِ أَنَّ مسلماً التزم الصحة في كتابِهِ، فليس لنا أن نحكمَ على حديثٍ خَرَّجهُ فيه بأنّه حسنٌ عنده، لما تقدّمَ من قُصورِ الحَسنِ عن الصحيح، وأبو داودَ قال إنَّ ما سكت عنه فهو صالح، والصالحُ قد يكونُ صحيحًا وقد يكونُ حسنا عند مَنْ يَرَى الحسنَ رتبة دونَ الصحيح، ولم يُنْقَلُ لنا عن أبي داودَ هل يقولُ بذلك، أو يرى ما ليس بضعيفٍ صحيحاً؟ فكانَ الاحتياطُ أنْ لا نرتفعَ بِمَا سكتَ عَنْهُ إِلَى الصَّحَةِ حَتَّى نعلمَ أَنَّ رأيهُ هُوَ الثاني، ويحتاجُ إِلَى نَقلٍ.

وقولُهُ: (يحكي مسلمًا)، أي يشبهُ قولَ مُسْلِم.

وقولُهُ: (حيثُ يقولُ) أي مُسْلِم. وكذا قولُهُ: (فاحتاجَ)، أي مُسْلِم.

وقولُهُ: (فاتَهُ) أي يزيدَ بنَ أبي زيادٍ، ونحوه.

وقولُهُ: (هلا قضى) أي ابنُ الصلاح.

وقولُهُ (عَلَيْهِ) أي على كتابِ أبى داودَ.

وَالْبَغَ وِيْ إِذْ قَسَّ مَ الْمَصْ ابْحَا إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحا أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوُوْهُ في السُّنَنْ رُدَّ عَلَيهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَانُ الْحَسَانُ مَا رَوُوْهُ في السُّنَنْ رُدَّ عَلَيهِ إِذْ بِهَا غَيْر الْحَسَانُ

أي والبَغويُّ رُدَّ عليهِ في تسميتِهِ في كتابِ (المصابيحِ) ما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ بالحِسان؛ إذ في السنن غيرُ الحَسنِ من الضعيفِ والصحيح، إنْ قلنا الحسنُ ليس أعمَّ من الصحيح، كما سيأتي في بقيّةِ الفصلِ، قال ابنُ الصلاحِ: هذا اصطلاحٌ لا يُعرفُ، وليس الحسنُ عند أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلكَ.

كَانَ أَبُوْ دَاوُدَ أَقُوَى مَا وَجَدْ يَرْوِيهِ وَالْضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ فَي أَلُو يَكُونُ وَ لَا يَجِدُ فَي الْبَابِ غَيْرَهُ فَدَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأَي اقوى قَالهُ ابْنُ مَنْدَهُ وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَدْهَبٌ مُتَّسِعُ

هذا بيانٌ لكونِ السننِ فيها غيرُ الحسن؛ قال ابنُ الصلاحِ: روينا عنه أي: عن أبي داودَ ما معناهُ أنّهُ يذكرُ في كلّ بابٍ أصحَّ ما عرَفَهُ في ذلك الباب. وقال أبو عبد الله ابنُ منده عنه: إنّهُ يخرجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجدْ في البابِ غيرَهُ؛ لأنّهُ أقوى عندَهُ من رأي الرجالِ. وَقَالَ ابنُ منده: إنّهُ سمعَ محمدَ بنَ سعدِ الباورديَّ بمصرَ يقولُ: كانَ من مذهبِ أبي عبدِ الرحمنِ النَّسائيِّ أنْ يخرجَ عن كلِّ منْ لم يُجمعُ على تركهِ.

فقولُهُ: (والضعيف) أي: ويروي الضعيف.

⁽¹⁾ مصابيح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) وهو مطبوع حققه: الدكتور يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال الذهبي، ونشرته دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

وقولُهُ: (مذهبٌ متسعٌ)، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ.

وَمَنْ عَلِيهِا أَطْلَقَ الصَّحِيْحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحًا

أي ومَنْ أطلق الصحيحَ على كتبِ السُّنن فقد تساهَلَ؛ كأبي طاهرِ السَّلَفيِّ حيث قال في الكتبِ الخمسةِ: اتفقَ على صحتِها علماءُ المشرقِ والمغربِ. وكأبي عبدِ الله الحاكم حيثُ أطلقَ على الترمذيِّ الجامعَ الصحيحَ، وكذلك الخطيبُ أطلقَ على النسائيِّ اسمَ الصحيحِ.

وَدُوْنَهَا فَي رُتْبَةٍ مَا جُعِلاً عَلى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى وَدُوْنَهَا فَي رُتْبَةٍ مَا جُعِلاً عَلى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى كَمُسْ نَدِ الطَّيَالَسِيْ وأَحْمَدَا وَعَدَّهُ لِلْسَدَّارِمِيِّ اثْتُقِدَا

أي ودونَ السننِ في رتبةِ الصحةِ ما صنّف على المسانيدِ، وهو ما أُفْرِدَ فيه حديثُ كُلِّ صَحَابِي عَلَى حِدَةٍ من غيرِ نَظَرٍ للأبوابِ كمسندِ أبي داودَ الطيالسيّ، ويُقَالُ إنّهُ أولُ مسندٍ صنّف، وكمسندِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ، وأبي بكرِ البّزارِ، وأبي القاسم البغويّ، وغيرهم.

وقد عَدَّ فيها ابنُ الصلاحِ مسندَ الدارميِّ، فَوَهِمَ في ذلك؛ لأنَّه مُرتبِّ عَلَى الأبوابِ لا عَلَى المسانيدِ، وأشرتُ إِلَى ذَلِكَ بقولي: (وَعَدُّهُ)، أي ابنُ الصلاح.

وقولُهُ: (فيُدْعَى الجَفَلى)، كَنَّى به عن بيانِ كونِ المسانيدِ دونَ السننِ في مرتبةِ الصحةِ؛ لأنَّ من جَمَعَ مسندَ الصحابيِّ يجمعُ فيه ما يقعُ له من حديثِهِ، سواءٌ كان صالحاً للاحتجاج أم لا.

والجَفَلى بفتح الجيم والفاء معًا مقصورً: وهي الدعوةُ العامَّةُ للطعامِ فإنَّ الدعوةَ عندَ العربِ على قسمينِ الجَفَلى: وهي العامَّةُ، والنَّقَرَى: وهي الخاصنةُ؛ قال طَرَفةُ(1):

نَحْنُ في المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى لا تَرَى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ

وفي خطبة الإلْمَامِ لِلشَّيخ تقيِّ الدينِ: ولم أدعُ الأحاديثَ إليهِ الجَفَلَى.

والحُكْمُ لِلإسْمَادِ بِالصِّحَةِ أَقْ بِالْحُسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا وَالحُكْمُ لِلمَتْنِ رَأَوْا وَالْحُكْمُ لِنُعْتَمَدُ وَلَحَمْ يُعَقِّبُهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

أي: ورأوا الحكمَ للإسنادِ بالصحةِ كقولهم: ((هذا حديثٌ إسنادُهُ صحيحٌ))، دونَ قولِهِم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ)). وكذلك حكمُهُم على الإسنادِ بالحسن، كقولهم: ((إسنادُهُ حسنٌ)) دونَ قولِهِم: ((حديثٌ حسنٌ))؛ لأنّهُ قَدْ يصحُ الإسنادُ لثقةِ رجالِهِ، ولا يصحُ الحديثُ لشذوذٍ أو علّةٍ. قال ابنُ الصلاحِ: (غير أنَّ المُصنَفَ المعتمدَ منهم إذا اقتصرَ على قولِهِ: إنّهُ صحيحُ الإسنادِ، ولم يذكرُ له عِلَّةً ولم يقدحْ فيه؛ فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنّهُ صحيحٌ في نفسه؛ لأنَّ عدمَ العلةِ والقادح، هو الأصلُ والظاهرُ)).

قلتُ: وكذلك إنِ اقتصرَ على قولِهِ: حَسنَ الإسنادِ، ولم يُعَقِّبُهُ بضعفٍ، فهو أيضاً محكومٌ له بالحُسنِ.

⁽¹⁾ هذا البيت مشهور لطرفة بن العبد. والمشتاة: زمن الشتاء. يقول: دعواتنا في زمن الشتاء دعوات عموم، لا دعوات خصوص، وخص زمان الشتاء؛ لأنه وقت الضيق والشدة. والآدب: صاحب المأدبة، يقال: أدب يأدب أدباً، فهو آدب. وينتقر: يخص بدعوته، يقال: انتقر انتقارا، وهو من الأفعال التي لم تستعمل إلا بالزيادة. والجفلى: مصدر من المصادر الدالة على الكيفية، وحقيقته أنه صفة لمصدر محذوف، تقديره ندعو الدعوة الجفلى، فحذف المصدر، وقامت صفته مقامه. انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: البَطَلْيُوسي (144 144).

وَاسْتُشْكِلَ الحُسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ في مَتْنِ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ: صِفِ السَّعِيْفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يَخْتَلِفْ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ

أي: واستُشْكِلَ الجَمْعُ بَيْنَ الصحةِ والحسنِ في حديثٍ واحدٍ، كقولِ الترمذيِ وغيرِهِ: ((هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ))؛ لأنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصَّحِيحِ، كما سبق، فكيفَ يجتمعُ إثباتُ القصورِ ونفيهُ في حديثٍ واحدٍ. وقد أجابَ ابنُ الصلاحِ بجوابٍ، ثمَّ جَوَّزَ جواباً آخر، وضَعَفَ الجوابينِ ابنُ دقيقِ العيدِ، فمزجتُ الجوابينِ بردِّهِما؛ فقولُهُ: (فإنْ لفظاً يُردُ) أي ابنُ دقيقِ العيدِ، فأنَّهُ قالَ: ((إنَّه غيرُ مستنكرٍ أنْ يُرادَ بالحَسَنِ معناهُ اللَّغويُّ دون الصلاحِ، فإنَّهُ قالَ: ((إنَّه غيرُ مستنكرٍ أنْ يُرادَ بالحَسَنِ معناهُ اللَّغويُّ دون الصلاحِ، فإنَّهُ قالَ: ((ابقه غيرُ مستنكرٍ أنْ يُرادَ بالحَسَنِ معناهُ اللَّغويُّ دون الصلاحِ، فإنَّهُ قالَ: (النَّه غيرُ مستنكرٍ أنْ يُرادَ بالحَسَنِ معناهُ اللَّغويُ على الحديثِ الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظِ أنَّهُ حَسَنٌ)).

وقولُهُ: (أو يُرِدْ ما يختلف سندُهُ)، هذا هو الجوابُ الأولُ الذي أجابَ به ابنُ الصلاحِ أَنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأَنْ يكونَ له إسنادانِ: أحدُهما صحيحٌ، والآخر: حسنٌ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ((يَرِدُ عليهِ الأحاديثُ التي قيلَ فيها: حسنٌ صحيحٌ مع أنّهُ ليس لها إلاّ مخرجٌ واحدٌ. وفي كلامِ الترمذيّ في مواضعَ يقولُ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجه)). وهذا معنى قولِهِ: (فكيفَ إنْ فردٌ وُصِف) أي: فكيفَ إنْ وُصِفَ حديثٌ فردٌ بأنّهُ حسنٌ صحيحٌ كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، حديثٌ فردٌ بأنيهُ هريرةَ: ((إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا))، فقالَ فيه الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ لا نعرفُهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ على هذا اللفظِ.

وَلأبِي الفَتْحِ في الاقْتِرَاحِ أَنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ اصْطِلاَحِ وَلأبِي الفَتْحِينِ فَي الاقْتِرَاحِ أَنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ اصْطِلاَحِ وَإِنْ يَكُن صَحِيْحٍ حَسَن لاَ يَنْعَكِسْ وَإِنْ يَكُن صَحِيْحٍ حَسَن لاَ يَنْعَكِسْ وَأَوْرَدُوا مَا صَحَحَ مِنْ أَفْرَادِ حَيْثُ الشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إسْنَادِ

وهذا جوابٌ عن الاستشكالِ المذكورِ، أجابَ به ابنُ دقيقِ العيدِ في كتاب "الاقتراحِ" بعدَ ردِّ الجوابينِ المتقدّمينِ، وحاصلُهُ أنَّ الحَسنَ لا يُشتَرطُ فيه القُصورُ عن الصحّةِ إلا حيثُ انفردَ الحَسنَ؛ فيرادُ بالحَسنِ حينئذِ المعنى الاصطلاحيُّ. وأمّا إنِ ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ فالحَسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعاً للصحةِ؛ لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا -وهي الحفظُ والإتقانُ- لا ينافي وجودَ الدنيا، كالصدقِ؛ فيصحُّ أنْ يُقالَ: حَسنَّ باعتبارِ الصفةِ الدنيا، صحيحٌ باعتبار الصفةِ الدنيا،

قال: ويَلْزَمُ على هذا أنْ يكونَ كُلُّ صحيحٍ حسناً، ويؤيِّدُهُ قولُهُم: حَسننٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ، وهذا موجودٌ في كلامِ المتقدّمين. انتهى

وقد تقدّمَ أنَّ ابنَ الموّاقِ أيضاً، قال: كُلُّ صحيحٍ عند الترمذيّ حسن، وليسَ كلُّ حَسن صحيحًا.

وقولُهُ: (وأوردوا... إلى آخره): هذا إيرادٌ أوردَهُ ابنُ سَيِّدِ الناسِ على ابن الموَّاقِ، فقال: قدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشترطَ في الحَسَنِ أَنْ يُروى نحوهُ من وجهِ آخر، ولم يشترطْ ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكونَ كلُّ صحيح حسنَناً. انتهى

فعلى هذا: الأفرادُ الصحيحةُ ليست بحسنةٍ عند الترمذيِّ إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُروى من غير وجهٍ، كحديثِ: ((الأعمالُ بالنياتِ))، وحديثِ:

((السَّفرُ قِطْعةُ من العذَابِ))، وحديث: ((نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ)).

قلتُ: وجوابُ ما اعترض به أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ في الحَسنِ مجيئَهُ من وجهِ آخر، إذا لم يبلغْ رُتْبَةَ الصحيح، فإنْ بلغها لم يشترطْ ذلك؛ بدليلِ قولِهِ في مواضع: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، فلمّا ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبار فرديَّتِهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الضَّعِيْفُ(94: 90)

أمَّا الضّعِيْفُ فَهْ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي فَفَاقِدٌ شَرَطَ قَبُولٍ قِسْمُ وَاثْنَدْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا فَفَاقِدٌ شَرَطُ قَبُولٍ قِسْمُ وَاثْنَدْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا سِي وَاهُما فَثَالِدٌ، وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرَطٍ غَيْرَ مَبْدُوًّ فَدَا قِسْمٌ سِوَاهُما قَثَالِدٌ، وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرَطٍ غَيْرَ مَبْدُوًّ فَدَا قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدْنِي

أي ما قَصر عن رتبة الحسن فَهُو ضعيف، وقول ابن الصلاح: ((هُوَ ما لَمْ يجمعْ صفاتِ الصحيح، ولا صفاتِ الحسنِ)) فذِكْرُ الصحيح غيرُ محتاج إلَيْهِ؛ لأنَّ ما قصر عن الحسنِ فهو عن الصحيح أقصر، وإنْ كان بعضهُم يقولُ: إنَّ الفردَ الصحيحَ لا يُستمَّى حسنًا على رأي الترمذيِّ؛ فقد تقدّمَ ردُّه.

وقولُهُ: (وإنْ بَسْطٌ بُغِي ... إلى آخره) أي وإنْ أُريدَ بَسْطُ أقسامِ الضعيفِ، فما فُقدَ فيه شرطٌ من شروطِ القبولِ قِسْمٌ، وشروطُ القبولِ هي شروطُ الصحيح والحسن، وهي ستةً:

- 1- اتصالُ السندِ حيث لم ينجبرِ المرسلُ بما يُوَكِّدُهُ، على ما سيأتي.
 - 2- وعدالة الرجال.
 - والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلةِ.
- 4- ومجيءُ الحديثِ من وجهٍ آخر؛ حيثُ كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليتُهُ، وليس متَّهماً كثيرَ الغَلَطِ.
 - 5- والسلامة من الشذوذ.

6- والسلامةُ من العلةِ القادحةِ.

فما فقد فيه الاتصال قسم، ويدخل تحتَه قسمان:

الأول: المنقطع.

الثاني: المرسلُ الذي لم ينجبرْ.

وقولُهُ: (واثنينِ قسمٌ غيرُهُ) أي وما فَقِدَ فيه شَرْطٌ آخرُ مع الشرطِ المتقدّمِ قسمٌ آخرُ، ويدخلُ تحتَهُ اثنا عَشرَ قِسْمًا؛ لأنَّ فقدَ العدالةِ يَدْخُلُ تحتَهُ الضعيفُ والمجهولُ؛ وهذه أقسامُهُ:

الثالث: مرسلٌ في إسنادِهِ ضعيفً.

الرابع: منقطعٌ فيه ضعيفً.

الخامس: مرسلٌ فيه مجهولٌ.

السادس: منقطعٌ فيه مجهولً.

السابع: مرسلٌ فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ، وإنْ كانَ عدلًا.

الثامن: منقطع فيهِ مغفَّل كذلك.

التاسع: مرسل فيه مستور، ولم ينجبر بمجيئهِ من وجه آخر.

العاشر: منقطع فيه مستور، ولم يَجِئ من وجه آخر.

الحادي عشر: مرسلٌ شادًّ.

الثاني عشر: منقطعٌ شاذً

الثالث عشر: مرسلٌ معلّلٌ

الرابع عشر: منقطع معللً.

وقولُهُ: (وضموا سواهما فثالث) أي وضموا إلى فقدِ الشرطينِ المتقدمَينِ فقدَ شرطٍ ثالثٍ، فهو قسمٌ ثالثٌ من أصلِ الأقسام؛ ويدخل تحتَهُ عشرةُ أقسام، وهي هذه:

الخامس عشر: مرسل شاذٌّ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخَطأ.

السادسَ عشرَ: منقطعٌ شاذٌّ فيه مغفلٌ كذلك.

السابعَ عشر: مرسلٌ معللٌ فيه ضعيفٌ.

الثامنَ عشرَ: منقطعٌ معللٌ فيه ضعيفٌ.

التاسع عشر: مرسلٌ معللٌ فيه مجهولٌ.

العشرون: منقطع معلل فيه مجهول.

الحادي والعشرون: مرسل معلل فيه مغفل كذلك.

الثاني والعشرون: منقطعٌ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك.

الثالث والعشرون: مرسلٌ معللٌ فيه مستورٌ ولم ينجبر.

الرابعُ والعشرون: منقطعٌ معللٌ فيه مستورٌ كذلك.

وقولُهُ: (وهكذا) أي وهكذا فافعل إلى آخرِ الشروطِ، فخذ ما فَقدَ فيه الشرطَ الأولَ، وهو الاتصالُ مع شرطينِ آخرينِ غيرَ ما تقدم، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ، ثم خذ ما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ مضموماً إلى فَقْدِ هذهِ الشروطِ الثلاثةِ، وهي هذه:

الخامسُ والعشرون: مرسلٌ شاذٌّ معللً.

السادسُ والعشرون: منقطعٌ شاذٌّ معللٌ.

السابع والعشرون: مرسل شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كثيرُ الخطأ.

الثامنُ والعشرون: منقطعٌ شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك.

وقوله: (وعُدْ لشرطٍ غَيرَ مبدوِّ) أي وَعُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ غيرَ ما بدأتَ به أولاً، وهو ثقةُ الرواةِ، وتحتَهُ قسمان وهما:

التاسع والعشرون: ما في إسنادِه ضعيف.

الثلاثون: ما فيه مجهول.

وقولُهُ ثُمَّ زِدْ غيرَ الذي قدمتُهُ، أي ثم زِدْ على فَقْدِ عدالةِ الراوي فَقْدَ شرطٍ آخرَ غيرَ ما بدأتَ به، وتحتهُ قسمان وهُما:

الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلّة.

الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلةً.

وقولُهُ: (ثم على ذا فاحتذي) أي ثم احدُ على هذا الحذو، وأُدخلتِ الياءُ في آخرِهِ لضرورةِ القافيةِ، والمرادُ فكمل هذا العملُ الثاني الذي بدأت فيه بفقّدِ الشرطِ المثنى به، كما كَمَّلْتَ الأولَ، أي فَضُمَّ إلى فقدِ هذينِ الشرطينِ فقدَ شرطٍ ثالثٍ، ثم عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخرُ غيرُ المبدوِّ به، والمثنى به وهو سلامةُ الراوي من الغَفْلَةِ، ثم زِدْ عليهِ وجودَ الشذوذِ أو العلَّةِ أو هما معاً، ثمَّ عُدْ فابدأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابعُ، وهو عدمُ مجيئه من وجهِ آخرَ حيث كان في إسنادِهِ مستورٌ، ثم زِدْ عليهِ وجودَ العلَّةِ، ثمَّ عُدْ فَابدأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابعُ، وهو عدمُ مجيئه عُدْ فَابدأً بما فُقِدَ فيه الشرطُ السالمةُ من الشذوذِ ثم زِدْ عليهِ وجودَ العلَّةِ، ثمَّ عُدْ فَابدأ بما فُقِدَ فيه الشرطُ المسادسِ، ويدخلُ تحتَ ذلك عليه وجودَ العلةِ معه، ثم اخْتِمْ بفَقْدِ الشرطِ السادسِ، ويدخلُ تحتَ ذلك أيضاً عشرةُ أقسام وهي:

الثالثُ والثلاثونَ: شاذٌّ مُعَلَّلٌ فيه عدلٌ مغفلٌ كثيرُ الخطأ.

الرابعُ والثلاثونَ: ما فيه مغفلٌ كثير الخطأ.

الخامسُ والثلاثون: شاذٌّ فيهِ مغفلٌ كذلك.

السادسُ والثلاثون: معللٌ فيه مغفلٌ كذلك.

السابعُ والثلاثون: شاذٌّ معللٌ فيه مغفلٌ كذلك.

الثامنُ والثلاثونَ: ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعْرفْ أهليتُهُ، ولم يُرو من وجهِ آخرَ.

التاسعُ والثلاثون: معللٌ فيه مستورٌ كذلك.

الأربعون: الشادُّ.

الحادي والأربعون: الشاذُّ المعلل.

الثاني والأربعون: المعلل.

فهذه أقسامُ الضعيفِ باعتبارِ الانفرادِ، والاجتماع وقد تركتُ من الأقسامِ التي يظنُ انقسامُهُ إليها بحسبِ اجتماعِ الأوصافِ عدّةُ أقسامٍ، وهي اجتماعُ الشذوذِ، ووجودُ ضعيفٍ أو مجهولٍ أو مستورٍ في سندِه؛ لأنّه لا يمكنُ اجتماعُ ذلك على الصّحدِيْحِ؛ لأنّ الشّذوذَ تفردُ الثقةِ فلا يمكنُ وصفُ ما فيه راوِ ضعيف، أو مجهولٌ أو مستورٌ بأنّهُ شاذٌ، واللهُ أعلمُ.

ومن أقسام الضعيف ما لَهُ لقبٌ خاصٌ كالمُضطَرِب، والمَقْلوب، والمَقْلوب، والمَوْضوع، والمُنْكَرِ وهو بمعنى الشاذّ كما سيأتي.

وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أَوْعَى اِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ نَوْعَا

......

أي: عَدَّ أبو حاتِم محمد بن حبّان البستيُّ أنواع الضعيف تسعة وأربعينَ نوعًا.

وقولُهُ: (أوعَى) أي جمع، حكاه صاحبُ "المشارقِ"، ويقال: وَعَى العلم، وأوعاه: حَفِظَهُ وجمعَهُ.

الْمَرْفُوْعُ(95: 96)

وَسَـمٍ مَرْفُوْعَا مُضَافاً لِلنَّبِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيْبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ وَسَـمٌ مَرْفُوْعَا مُضَافاً لِلنَّبِي وَاشْتَرَطَ الْخَطِيْبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ وَمَـنْ يُقَابِلُهُ بِـذِي الإِرْسَالِ فَقَـدْ عَنَـي بِـذَاكَ ذَا اتَّصَـالِ

اخْتُلِفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّهُ: ما أُضيف إلى النبي صنلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسنَلَّمَ قولاً له، أو فعلاً سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٍّ أو تابعيُّ، أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتصل إسنادُهُ أم لا.

فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ، وقال الخطيبُ: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُ عن قولِ الرسولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، أو فعلي هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ ومَنْ بعدَهُم. قال ابنُ الصلاحِ: ((ومَنْ جَعَلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مُقَابَلَةِ المُرْسَلِ، فقد عَنَى بالمرفوع المتصل)).

الْمُسْنَدُ (97: 98:)

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْ فَعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْ مَعَ وَقَوْ وَهُ وَهُ فَي هَذَا يَقِلْ وَالمُسْنَدُ المَرْفُوْ فِي هَذَا يَقِلْ وَالثَّالِثُ الرَّفُعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَرِطٌ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

أُخْتُلِفَ في حَدِّ الحديثِ المُسْنَدِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

1- فقال أبو عمر ابنُ عبدِ البرِّ في "التمهيد": هو ما رُفع إلى النبيً صلَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ خاصّةً. قال: وقد يكونُ متصلاً مثلُ: مالكِ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. وقد يكونُ منقطعاً، مثلُ: مالكِ، عن الزهريّ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. قال: فهذا مسند؛ لأنَّهُ قَدْ أَسندَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ؛ وهو منقطع؛ لأنَّ أَسندَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ؛ وهو منقطع؛ لأنَّ الزهريّ لم يَسْمَعْ من ابنِ عباسٍ. انتهى

فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع.

2- وقالَ الخطيبُ: هو عندَ أهلِ الحديثِ: الذي اتصلَ إسنادُهُ من راويهِ إلى منتهاهُ. قالَ ابنُ الصلاحِ: وأكثرُ ما يستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونَ ما جاءَ عن الصحابةِ وغيرهم. وكذا قال ابنُ الصَّبَّاغِ في "العُدَّة": المسندُ ما اتصلَ إسنادُهُ.

فعلى هذا يَدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ، ومقتضى كلامِ الخطيبِ أنَّهُ يدخلُ فيه من كان، فيدخلُ فيه

المقطوع، وهو قولُ التابعيّ، وكذا قولُ مَنْ بعدَ التابعينَ، وكلامُ أهلِ المحديثِ يأباهُ.

وقولُهُ: (أو): هي لتنويع الخلاف، يدلُّ عليه قولُهُ بَعدُ: (والثالثُ):

وهو أنَّ المسندَ لا يقعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ متصلٍ، وبه جزمَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسابوريُّ في "علومِ الحديثِ"، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ قولاً لبعضِ أهل الحديثِ.

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ (99 :100)

وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا فَانْ تَصِلًا مَوْصُولًا المَقْطُوعُ المَوْقُولُ وَالمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ

المتصلُ والموصولُ: هو ما اتصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ حيثُ كان ذلكَ موقوفًا عليهِ.

وأما أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يسمّونها متصلةً. وهذا معنى قولِهِ: (ولمْ يَرَوْا أَنْ يدخُلَ المقطوعُ)، وإنِ اتصلَ السندُ إلى قائلِهِ. قال ابنُ الصلاحِ: ومطلقُهُ، أي: المتصلِ، يقعُ على المرفوعِ والموقوفِ. قلتُ: وإنّما يَمتنعُ اسمُ المتصلِ في المقطوعِ في حالةِ الإطلاقِ، أما مع التقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهِم، كقولِهِم: هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيّبِ، أو إلى الزهريّ، أو إلى مالكِ ونحو ذلك.

الْمَوْقُوْفُ (101: 100)

وَسَـمِّ بِالْمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَالْتَ أَوْ قَطَعْتَ لَهُ وَسَامَ وُقَلِي وَصَالْتَ أَوْ قَطَعْتَ لَهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْفَقْلِهِ سَمَّاهُ الْأَثَلُ وَإِنْ تَقِلْفُ بِغَيْرِهِ قَيِّدُ تَبَرِّ

أي والموقوف ما قصرْتَهُ بواحدٍ من الصحابةِ قولاً له، أو فعلاً، أو نحوَهُما، ولم تتجاوز به إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سواءً اتصلَ إسنادهُ إليه، أولم يتصلُ.

وقال أبو القاسم الفُوْرانيُّ من الخُراسانيينَ: ((الفُقهاءُ يقولون: الأثرُ ما يروى عن الصَّحابةِ)).

وقولُهُ: (وإن تَقِفْ بغيره قيّدْ تبر) ، أي: وإنِ استعملتَ الموقوفَ فيما جاءَ عن التابعينَ فمَنْ بعدَهُم، فقيّدْهُ بهم؛ فَقُلْ: موقوف على عطاء، أو على عطاء، ابن على طاوُس، أو وقفه فلان على مجاهد، ونحو ذلك. وفي كلام ابن الصلاح أنَّ التقييدَ لا يتقيدُ بالتابعيِّ، فإنَّهُ قال: وقد يستعملُ مقيّداً في غير الصحابيِّ. فعلى هذا يُقالُ موقوف على مالكِ، على الثوريِّ، على الأوزاعيِّ، على الشافعيِّ، ونحو ذلك.

الْمَقْطُوْعُ (104: 103)

وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِيْ وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِيْ وَسَعِي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى للشَّافِعِيْ تَعْبِي رَهُ بِهِ عَدْ المَنقطِعِ قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَردَعِيْ

قَالَ الخَطيبُ في كتابِ "الجامعِ بين آدابِ الراوي والسامعِ": من الحديثِ: المقطوعُ. وقال أيضا: المقاطعُ هي الموقوفاتُ على التابعينَ.

قال ابنُ الصلاح: ويقالُ في جمعِهِ المقاطيعُ، والمقاطعُ.

وقولُهُ: (وقد رَأى) أي: ابنُ الصلاحِ، فقالَ: وقد وجَدْتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الإمامِ الشافعيِّ، وأبي القاسمِ الطبرانيِّ، وغيرِهما. انتهى

ووجدْتُهُ أيضاً في كلام أبي بكر الحميديّ، وأبي الحَسنن الدارقطنيّ.

وقولُهُ: (وعكسُهُ اصطلاحُ البردعي) وهو أنَّ الحافظ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ هارونَ البَرْدِيجيَّ البَرْدعيَّ (ا)، جعلَ المنقطعَ هو قولُ التابعيِّ. قال ذلك في جزءٍ له لطيفٍ. وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القولَ في آخرِ كلامهِ على المنقطعِ أنَّ الخطيبَ حكاهُ عن بعضِ أهلِ العلمِ، واستبعدَهُ ابنُ الصلاح. وأتيتُ هنا بـ (قلتُ): لأنَّ تعيين القائلِ لها من الزوائدِ على ابنِ الصلاح، وإن كانت المسألةُ في مَوضِع آخرَ من كتابِهِ غيرَ معزوةٍ إلى قائلِها.

⁽¹⁾قال ياقوت الحموي: البرديجي بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وبعدها الدال المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الجيم، هذه النسبة الى برديج وهي بليدة بأقصى آذربيجان بينها وبين بردعة اربعة عشر فرسخا والماء يدور حوالي برديج في نهر يقال له الكر، كبير مثل دجلة ببغداد، والبردعي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة الى بردعة. الأنساب للسمعاني (2/ 148)، (2/ 146).

فُرُوْع(105: 119)

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ نَحْوَ "أُمِرْنَا" حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ وَلَوْلُ الأَكْتَرِ بَعِدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وهو قَوْلُ الأَكْتَرِ

قولُ الصحابيِّ: ((من السنةِ كذا))، كقولِ عليِّ رضي الله عنه: ((من السُّنَّةِ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ، تحتَ السُّرَةِ)). رواهُ أبو داودَ في روايةِ ابنِ داسةَ، وابنِ الأعرابيِّ.

قالَ ابنُ الصَلاحِ: فالأصحُّ أنَّهُ مسندٌ مرفوع؛ لأنَّ الظاهرَ أنّهُ لا يريدُ بهِ إلا سننَّةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يجبُ اتباعُهُ. قالَ ابنُ الصَّبَاغ في "العُدَّة": وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيْرِفيِّ، وأبي الحَسنِ الكَرْخيِّ في "العُدَّة": وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيْرِفيِّ، وأبي الحَسنِ الكَرْخيِّ وغيرهِما أنّهم قالوا: يحتملُ أنْ يُريدَ به سنة غير النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يحملُ على سنتهِ انتهى.

وقولُ الصحابيّ: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، كقولِ أُمِّ عَطيّة: أُمِرنا أن نُخِرجَ في العِيدَيْنِ العَوَاتِق، وذَوَاتِ الخُدُورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أَنْ يعتزِلْنَ مُصلَّى المُسلِمِينَ.

وكقولها أيضاً: نُهِينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا.

وكلاهما في الصحيح، هو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم، قاله ابن الصلاح؛ قال: لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهر والى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: وخالفَ في ذلك فريق، منهم: أبو بكر الإسماعيليُّ.

قلتُ: وجزَم بهِ أبو بكر الصَّيْرِفيُّ في "الدلائل".

قال ابنُ الصلاحِ: وكذلك قولُ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفعَ الأَذانَ ويُوترَ الإقامةَ. قال: ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يقولَ ذلك في زمنِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعدَهُ. انتهى

أما إذا صرَّحَ الصحابيُّ بالآمر، كقوله: أمَرنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، فلا أعلمُ فيه خلافاً، إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَاغِ في "العُدَّة" عن داود وبعضِ المتكلّمينَ أنّهُ لا يكونُ ذلك حُجَّةً، حتى يُنقلَ لنا لفظهُ. وهذا ضعيفٌ مردود، إلا أنْ يريدوا بكونِهِ لا يكونُ حجةً، أي في الوجوب. ويدلُّ على ذلك تعليلُهُ للقائلينَ بذلكَ؛ بأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به أيضاً. وإذا كانَ ذلكَ مرادَهم، كان به. ومنهم مَنْ يقولُ: المباحُ مأمورٌ به أيضاً. وإذا كانَ ذلكَ مرادَهم، كان له وجه، والله أعلم.

وَقَوْلُهُ "كُنَّا نَرَى" إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ وَقَوْلُهُ "كُنَّا نَرَى" إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ وَقِيْلٍ مَا رُفَعْ وَقِيْلًا، كَذَاكَ لَهُ وَلِلْخَطِيْبِ، قُلْتُ: لكِنْ جَعَلَهُ وَقِيْلًا، كَذَاكَ لَهُ وَلِلْخَطِيْبِ، قُلْتُ : لكِنْ جَعَلَهُ مَرفُوعًا الدَاكِمُ والسرَّازِيُّ ابِنُ الخَطِيْبِ، وَهُو القَوِيُّ مَرفُوعًا الدَاكِمُ والسرَّازِيُّ ابِنُ الخَطِيْبِ، وَهُو القَوِيُّ

أي وقولُ الصحابيِّ كُنَّا نَرَى كذا، أو نفعلُ كذا، أو نقولُ كذا، ونحو ذلك إنْ كان مع تَقْييدِهِ بعصر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كقولِ جابرٍ: كُنَّا نعزِلُ على عَهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه. وكقولِهِ: كُنَّا نأكلُ لحمَ الخيلِ على عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواهُ النسائيُ، وابنُ ماجه.

فالذي قَطَعَ به الحاكمُ وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ وغيرهم أنَّ ذلك من قبيلِ المرفوع، وصَحَحَهُ الأصوليون الإمامُ فخرُ الدين، والسيفُ الآمديُّ وأتباعهما.

قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو الذي عليه الاعتمادُ؛ لأنَّ ظاهرَ ذَلِكَ مشعرٌ بأنَّ رَسُوْل اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلْعَ عَلَى ذلكَ، وقرَّرَهُم عَلَيْهِ، وتقريرُهُ أحدُ وُجوهِ السُّنن المرفوعةِ؛ فإنَّها أقوالُهُ، وأفعالُهُ، وتقريرُهُ، وسكوتُهُ عن الإنكار بَعْدَ اطلاعِهِ.

قَالَ: وبلغني عن البَرْقانيِّ أنهُ سألَ الإسماعيليَّ عن ذلكَ فأنكر كونَهُ من المرفوع.

قُلْتُ: أمَّا إذا كانَ في القِصَّةِ اطلاعُهُ فحكمُهُ الرفعُ إجماعًا؛ كقولِ ابنِ عمرَ كُنَّا نقولُ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيِّ: أفضلُ هَذِهِ الأمةِ بَعْدَ نَبِيّها، أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، ويسمَعُ ذَلِكَ رَسُوْل الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يُنكرُهُ. رواهُ الطبرانيُ في المعجمِ الكبيرِ، والحديثُ في الصحيحِ لكنْ لَيْسَ فِيْهِ اطّلاعُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بالتصريح.

وقولُهُ: (أو لا فَلاَ) أي وإنْ لَمْ يكنْ مقيداً بعصرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس مِنْ قَبِيْلِ المرفوع.

وقولُهُ: (كذاك لَهُ) أي هذا لابنِ الصلاحِ تَبَعاً للخطيبِ؛ فجزما بأنَّه من قبيلِ الموقوفِ.

وقولُهُ: (قُلتُ... إلى آخر البيتِ الثالثِ من هذهِ الأبياتِ)، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، وهو أنَّ الحاكم، والإمامَ فخرَ الدين الرازيَّ جَعلاهُ من قبيلِ المرفوع، ولو لم يقيِّدُهُ بعهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال ابنُ

الصَّبَّاغِ في العُدَّةِ: إنَّهُ الظاهرُ، ومَثَّلَهُ بقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كانتِ اللهُ عنها: كانتِ اللهُ عنها: كانتِ اللهُ عنها كانتِ اللهُ لا تُقْطعُ في الشيء التافِهِ.

ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قالَهُ ابن الصلاح، ولكن الإمام، والسيف الآمدي لم يُقيدا ذلك بعهدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال به أيضاً كثيرٌ من الفقهاء، كما قالَهُ النوويُ في شرح المُهَدَّبِ.

قال: وهو قويٌ من حيثُ المعنى.

لكنْ حَدِيْثُ "كانَ بَابُ المُصْطَفَى يُقْرِعُ بِالأَطْفَارِ" مِمَّا وُقِفَا كُنْ حَدِيْثُ "كانَ بَابُ المُصْطَفَى يُقْرِعُ بِالأَطْفَارِ" مِمَّا وُقِفَا وَقُفَا حُكْما لَا تَعْالِمُ والخَطِيْبِ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّايِخُ ذُوْ تَصْوِيْبِ

أي لكنَّ هذا الحديثَ حكمُهُ حكمُ الموقوفِ عندَ الحاكمِ والخطيبِ، وإنْ كان الحاكمُ قد تقدّمَ عنه ما يقتضي في نظيرِهِ أنَّهُ مرفوعٌ.

وهذا الحديثُ رواهُ المغيرةُ بنُ شعبةَ، قال: كان أصحابُ رسول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرعونَ بابَهُ بالأظافير.

قالَ الحاكمُ هذا يتوهمُهُ مَنْ ليس من أهلِ الصنعةِ مسندًا لذكرِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه. قال: وليس بمسنَدِ؛ بل هو موقوف.

وذكرَ الخطيبُ في الجامع نحو ذلك أيضاً ، قال ابنُ الصلاحِ: بل هو مرفوع كما سبق ذِكْرُهُ، وهو بأنْ يكونَ مرفوعاً أحرى؛ لكونِهِ أحرَى باطلاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه. قالَ: والحاكمُ معترف بكونِ ذلك من قبيلِ المرفوع، وقد كُنَّا عددْنَا هذه فيما أخذناه عليه، ثم تأولناهُ له على أنَّهُ أراد أنَّهُ ليس بمسنَدٍ لفظاً، وإنَّما جعنْنَاهُ مرفوعاً من حيثُ المعنى.

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعًا فَمَحْمُ وْلٌ عَلَى الأسْبَابِ

قولُهُ: (رفعًا) أي: مرفوعًا؛ فأتى بالمصدرِ موضعَ المفعولِ، أي: وعَدُّ تفسير الصحابةِ مرفوعاً محمولٌ على تفسير فيه أسبابُ النزولِ.

ولم يعين ابنُ الصلاحِ القائلَ بأنَ مطلقَ تفسيرِ الصحابيِّ مرفوع؛ وهو الحاكمُ وعزاهُ للشيخينِ، فقال في "المستدركِ": ليعلم طالبُ العلمِ أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيلَ عندَ الشيخينِ حديثٌ مسندٌ.

قال ابنُ الصلاحِ إِنَّما ذلك في تفسيرِ يتعلقُ بسببِ نزولِ آيةٍ يخبرُ بها الصحابيُّ أو نحوِ ذلك، كقولِ جابرِ: ((كانتِ اليهودُ تقولُ: مَنْ أتى امرأتهُ مِن دُبرِها في قُبُلِها جاءَ الولدُ أحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ} [البقرة: 223].

قال: فأمّا سائرُ تفاسيرِ الصحابة؛ التي لا تشتمِلُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمعدودةٌ في الموقوفاتِ.

وَقَوْلُهُمْ "يَرْفَعُهُ" "يَبْلُغُ بِهُ" "روَايَهُ" "يَنْمِيْهِ" رَفْعٌ فَانْتَبِهُ أَي وقولُهُمْ عن الصحابيِّ يرفعُ الحديثَ، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو يَنْمِيهِ، أو روايةً رفعٌ، أي مرفوعٌ؛ قال ابنُ الصلاحِ: "وحكمُ ذلك عند أهلِ العلمِ حكمُ المرفوع صريحا".

وذلك كقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه: "الشفاء في ثلاثٍ: شَرْبةِ عَسَلٍ، وشَرْطة مِحْجم، وكَيَّة نارٍ، وأَنْهَى أُمتي عن الكيِّ" رَفَعَ الحديثَ. رواهُ البخاريُّ من رواية سعيدِ بنِ جُبيرِ عنه.

ورواهُ مسلمٌ من روايةِ أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية: "تقاتِلُون قوماً صِغارَ الأعين ..."الحديثَ الله المعين المحديثَ المعديثَ المعديثُ ال

وروى مالكُ في الموطأ عن أبي حازم، عن سنهْلِ بنِ سنعْد، قال:" كانَ الناسُ يُؤمرونَ أَنْ يضعَ الرجلُ يدَهُ اليُمنى على ذراعِهِ اليُسْرى في الصلاة"، قال أبو حازم: لا أعلمُ إلا أنّه يَنْمِى ذلكَ، قال مالكُ: يرفعُ ذلك. هذا لفظُ روايةِ عبدِ اللهِ بنِ يوسف، وقد رواهُ البخاريُّ من طريقِ القعْنَبِيِّ عن مالكِ، فقال: (يَنْمِي ذلك إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَصَرَّحَ برفْعِهِ.

وَإِنْ يُقُلِنْ عَلَىٰ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ قُلْتُ: "مِنَ السُّنَةِ" عَلْهُ نَقَلُوْا تَصْدِيْحَ وَقُولِهِ، وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ "أُمِرْنَا مِنْهُ" للغَزَالي

قولُهُ: (وإنْ يَقُلْ) أي وإن يقل ذلك، أي هذه الألفاظ عن تابعيِّ فهو مرسلِّ. وقولُهُ: (قلتُ من السُنَّةِ... إلى آخر الباب) هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ.

وقولُهُ (عنه) أي عن التابعيِّ. وكذا قولُهُ بعدَهُ: (منه).

⁽¹⁾ قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِهُ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ حَتَّى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

فإذا قالَ التابعيُّ: (من السنةِ كذا)؛ فهل هو موقوف متصل، أو مرفوعٌ مرسلٌ كالذي قبلَهُ؟ فِيْهِ وجهان لأصحابِ الشافعيِّ.

مثالُهُ: ما رَوَاهُ البيهقيُّ من قولِ عُبيدِ الله بن عبدِ اللهِ بنِ عُتبةً: السنَّةُ تكبيرُ الإمامِ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى حِيْنَ يجلسُ عَلَى المنبرِ قَبْلَ الخُطبة؛ تِسْعَ تكبيراتٍ.

وحكى الداوديُّ في شرحِ مختصر المُزَني أنَّ الشافعيَّ كان يَرَى في القديمِ أنَّ ذلك مرفوعٌ إذا صَدَرَ من الصحابيِّ أو التابعيِّ. ثم رَجَعَ عنه؛ لأنَّهُم قد يُطلِقونَه ويُريدونَ سُنَّةَ البلدِ. انتهى

والأصحُ في مسألة التابعيِّ كما قالَ النوويُّ في شرح المهذب: أنَّهُ موقوف .

وعلى هذا فما الفرقُ بينَهُ وبينَ المسألةِ التي قبلَهُ؟ يمكنُ أَنْ يُجابَ عَنْهُ بأَنَ قولَهُ يرفعُ الْحَدِيْث تصريحٌ بالرفع، وقريبٌ مِنْهُ الألفاظُ المذكورةُ مَعَهُ، وأما قولُهُ: (من السُّنَةِ)، فكثيراً ما يعبَّرُ بِهِ عَنْ سُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين، ويترجحُ ذَلِكَ إذا قالَهُ التابعيُّ بخلافِ ما إذا قالَهُ الصحابيُ، فإنَّ الظاهرَ أَنَّ مرادَهُ سنةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا قالَ التابعيّ: (أُمِرْنا بكذا)، ونحوه، فهل يكونُ موقوفاً، أو مرفوعاً مرسلاً؟

فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفى، ولم يُرَجِّح واحداً مِنَ الاحتمالينِ، وجَزَمَ ابنُ الصَّبَّاغِ في العُدَّة بأنَّهُ مرسلٌ، وحكى فيما إذا قال ذلك سعيدُ بنُ المسيِّبُ، هل يكونُ حجةً؟ وجهين، والله أعلم.

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالَ في المَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أتَى" فَالحَاكِمُ الرَّفْعِ لِهَا لَهُ الْأَفْعِ عَلَى المَحْصُولِ نَحْوُ "مَنْ أتَى"

أي وما جاء عن صحابيً موقوفاً عليه، ومثلُه لا يُقالُ مِنْ قبلِ الرأي حكْمُهُ حكم المرفوع، كما قالَ الإمامُ فخرُ الدينِ في المحصولِ فقال: "إذا قالَ الصحابيُّ قولاً، ليس للاجتهادِ فيه مجالٌ فهو محمولٌ على السماعِ تحسيناً للظنِّ به".

وقولُهُ: (نحو مَنْ أتى)، أي كقولِ ابن مسعودٍ: "مَنْ أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ترجمَ عليه الحاكمُ في علومِ الحديثِ: (معرفةُ المسانيدِ التي لا يذكرُ سندُها عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال: ومثالُ ذلك... فذكرَ ثلاثةَ أحاديثَ، هذا أحدُها. وما قالَهُ في المحصولِ موجودٌ في كلامِ غيرِ واحدٍ من الأئمةِ، كأبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ، وغيرِهِ.

وقد أدخلَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ (التقصي) عِدَّةَ أحاديثَ، ذكرَها مالكٌ في الموطَّأ من الأحاديثِ الموطَّأ من الأحاديثِ المرفوعةِ) ((م) منها: حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ في صلاةِ الخوف.

وقالَ في التمهيد: هذا الحديثُ موقوفٌ على سَهْلٍ في الموطّأ عند جماعةِ الرواةِ عن مالكِ. قال: ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأي.

⁽¹⁾ يعني: (التقصي لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة) ، وهو الكتاب الذي صنفه ابن عبد البر.

وكثيراً ما شَنَعَ ابنُ حزم في المُحَلَّى على القائلين بهذا، فيقولُ: عهدناهم يقولون: لا يُقالُ مثلُ هذا من قبل الرأي().

ولإنكارِهِ وجه؛ فإنّه وإنْ كان لا يقالُ مثلُهُ من جهة الرأي، فلعلَّ بعض ذلك سمعَهُ ذلك الصحابيُ من أهل الكتاب، وقد سمَع جماعة من الصحابة من كعب الأحبارِ، ورَوَوا عنه كما سيأتي، منهم العبادلة، وقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حدّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ".

وَمَا رَوَاهُ عَانُ أَبِي هُرَيْ رَةِ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْ لُ البَصْرَةِ كَمَ مَرَد وَعَنْهُ أَهْ لُ البَصْرَةِ كَارَر (قَالُ) بَعْدُ، فَالْخَطِيْبُ رَوَى بِلِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ

أي وما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال... فذكر حديثاً، وَلَمْ يذكرْ فِيْهِ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما كرّرَ لفظ (قَالَ) بعد ذكر أبي هريرة؛ فإنَّ الخطيبَ رَوَى في الكفاية من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمّالِ بسندِهِ إلَى حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، قَالَ: قالَ: "الملائكةُ تصلّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصلاً هُ". قَالَ موسى بنُ هارونَ: إذا قَالَ حمّادُ بنُ زيدٍ والبصريون (قالَ: قالَ:)، فَهُوَ مرفوعً.

قَالَ الخطيبُ: قلتُ للبَرْقانيِّ أحسبُ أنَّ موسى عَنيَ بهذا القولِ أحاديثَ ابنِ سيرينَ خاصتةً. فَقَالَ: كَذَا يجبُ. قال الخطيبُ: ويحقّقُ قولَ موسى ما قال محمدُ بنُ سيرين: كلُّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرة، فهو مرفوع.

⁽¹⁾ انظر المحلى بالآثار لابن حزم ج3 ص418.

قلتُ: ووقعَ في الصحيحِ من ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في المناقبِ: حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال: أسلمُ وغِفَارُ وشَهَيعٌ مِنْ مُزَيْنة، ... الحديث().

والحديثُ عند مسلمٍ من روايةِ ابنِ عُلَيَّة، عن أيوبَ مُصرَّحٌ فيه بالرفع، والمحديثُ الذي رواهُ الخطيبُ فهو عند النسائيِّ في سننه الكبرى من روايةِ ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابنِ سيرين، ومن روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ، ومن روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أيضاً كذلك.

⁽¹⁾ ولفظه كاملا: "أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - مَزْيْنَةَ - فَيْرٌ عِنْدَ اللّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أُسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَخَطَفَانَ " حَدَيْرٌ عِنْدَ اللّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أُسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَخَطَفَانَ " حَدَيْرٌ عِنْدَ اللّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أُسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَخَطَفَانَ "

الْمُرْسَلُ (120 :131)

مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُوْرِ مُرْسَلُ اوْ قَيِّدُهُ بِالْكَبِيْرِ الْكَبِيْرِ أَوْ سَالِكَبِيْرِ أَوْ سَالِكَ الْمُثَالِ الْمُثَالِ وَالْأَوْلُ الْأَكْثَالُ فَي اسْتِعْمَالِ الْمُثَالِ الْمُثَلِقُ الْمُثَالِ الْمِثَالِ الْمُثَالِ الْمُثَالُ الْمُثَالِ الْمُثَالِ الْمُثِلُ الْمُثَالُ الْمُثَالُ الْمُثَالِ الْمُثَالِ الْمُثَالُ الْ

أُخْتُلِفَ في حدِّ الحديثِ المرسلِ؛ فالمشهورُ أَنَّهُ مَا رَفَعهُ التابعيُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءٌ كانَ مِنْ كبارِ التابعينَ؛ كعبيدِ اللهِ بنِ عَدِي بنِ الخيارِ، وقيسِ بن أبي حازمٍ، وسعيدِ بنِ المسيّب، وأمثالِهم، أو من صغارِ التابعينَ؛ كالزهريِّ وأبي حازمٍ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وأشباهِهم. والقولُ الثاني: أنّهُ ما رفَعهُ التابعيُ الكبيرُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا معنى قولِهِ: (او قيدهُ بالكبيرِ)، أي بالكبيرِ من التابعينَ، فهذه الصورةُ لا خلافَ فيها، كما قالَ ابنُ الصلاحِ: أما مراسيلُ صغارِ التابعينَ، فأنَّها لا تسمّى مرسلةً على هذا القولِ؛ بل هي منقطعةً -هكذا حكاهُ ابنُ عبد البرِّ عن قومٍ من أهلِ الحديثِ-؛ لأنَّ أكثرَ رواياتِهِم عن التابعينَ، ولم يلقَوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنين.

قلتُ: هكذا مَثّلَ ابنُ الصلاحِ صغارَ التابعينَ بالزهريِّ ومَنْ ذَكرَ، وذكرَ في التعليلِ أنَّهم لم يلقوا من الصحابةِ إلا الواحدَ والاثنينِ؛ وليس ذلك بصحيحِ بالنسبةِ إلى الزهريِّ؛ فقد لقي من الصحابةِ اثني عشرَ فأكثرَ؛ وهم: عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأنسُ بن مالكِ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وربيعةُ بنُ عِبَادٍ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وسئنَيْنُ أبوجَميلةَ، وعبدُ الله بنُ عامرٍ بنِ بن جعفرٍ، وأبو الطُّفيلِ، ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمستورُ بنُ مَخْرمة، وعبد الربيعة، وأبو الطُّفيلِ، ومحمودُ بنُ الربيعِ، والمستورُ بنُ مَخْرمة، وعبد الربيعة، وأبو الطُّفيلِ، ومحمودُ بن الربيعِ، والمستورُ بنُ مَخْرمة، وقيل الربيع، وأبو المُ يسمع من عبدِ الله بنِ جعفر، بل رآه رؤيةً، وقيل الرحمن بنُ أزهر، ولم يسمع من عبدِ الله بنِ جعفر، بل رآه رؤيةً، وقيل

إنّه سمعَ من جابرٍ، وقد سمعَ من محمودِ بنِ لبيدٍ، وعبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، وثعلبة بنِ مالكِ القرظيّ؛ وهم مختلف في صحبتِهم، وأنكرَ أحمدُ ويحيى سماعَهُ من ابن عمرَ، وأثبتَهُ عليُّ بنُ المدينيّ.

القولُ الثالثُ: أنهُ ما سقطَ راوٍ من إسنادِهِ فأكثرُ، من أي موضع كان، فعلى هذا المرسلُ والمنقطعُ واحدً

قالَ ابنُ الصلاحِ: والمعروفُ في الفقهِ وأصولِهِ أَنَّ ذلك يُسمّى مرسلاً، وبهِ قطعَ الخطيبُ؛ قال الخطيبُ: إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقطعَ الحاكم وغيرُهُ من أهلِ الحديثِ أنَّ الإرسالَ مخصوصٌ بالتابعينَ.

وسيجيء في فصلِ التدليسِ أنَّ ابنَ القطّانِ قال: إنَّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمع منه؛ فعلى هذا مَنْ رَوَى عمَّنْ سمعَ منه ما لم يسمعهُ منه، بل بينَه وبينَه فيه واسطة، ليس بإرسالٍ، بل هو تدليسٌ، وعلى هذا فيكونُ هذا قولاً رابعاً في حَدِّ المرسلِ.

وَاحَتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوْهُمَا بِلِهِ وَدَائُولُوْ وَالْحَوْلُ وَالْمُعُونُ هُمَا بِلِهُ وَدَائُولُ وَالْمُعُونُ وَمَا بِلِهِ مَا لِإِللهَ عَلَيْهُ اللَّقَ الْمُلْمُ اللَّقَ الْمُلْمُ اللَّهُ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَالُهُ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَالُهُ وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ مُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَالُهُ وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ مُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَالَهُ وَمُسْلِمٌ مَا ذَا المُعَالِمُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

اختلف العلماءُ في الاحتجاجِ بالمرسلِ، فذهبَ مالكُ بنُ أنسٍ وأبو حنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ وأتباعُهُما في طائفةٍ إلى الاحتجاج به. فقولُهُ: (وتابعُوهما) أي: التابعونَ لهما. (ودانوا) أي: جعلَوهُ دِيناً يدينونَ به.

وذهب أكثرُ أهلِ الحديثِ إلى أنَّ المرسلَ ضعيفٌ لا يحتجُّ به؛ وحكاه ابنُ عبد البرِّ في مقدّمة "التمهيد" عن جماعةٍ من أصحابِ الحديثِ، وقال مسلمٌ في صَدْرِ كتابهِ الصحيحِ: ((المرسلُ في أصلِ قولِنا، وقولِ أهل العلمِ بالأخبارِ ليس بحُجَّةٍ)).

هكذا أطلق ابنُ الصلاحِ نَقْلَهُ عن مسلمٍ؛ ومسلمٌ إنّما ذكرَهُ في أثناءِ كلامِ خَصْمِهِ الذي رَدَّ عليهِ اشتراطَ ثبوتِ اللقاءِ، فقال: ((فإنْ قال: قُلْتُهُ لأنّي وَجَدْتُ رواةَ الأخبارِ قديماً وحديثاً يَروي أحدُهُم عن الآخر الحديث، ولمّا يُعاينْهُ، وما سَمِعَ منه شيئاً قَطُّ، فلمّا رأيتُهُم استجازُوا روايةَ الحديثِ بينهُم هكذا على الإرسالِ مِنْ غَيْرِ سماعٍ - والمرسلُ من الرواياتِ في أصلِ قولنِا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ، ليس بحجّةٍ - احتجتُ لما وصفْتُ من العلّةِ إلى البحث عن سماعِ راوي كُلّ خبرٍ عن راويه... إلى آخر كلامهِ)).

فهذا كما تراهُ حكاهُ على لسانِ خَصْمِهِ، ولكنَّهُ لمّا لم يَرُدَّ هذا القدرَ منه حين رَدَّ كلامَهُ، كان كأنَّهُ قائلٌ به؛ فلهذا نسبَهُ ابنُ الصلاح إليه.

وقولُهُ: (للجهلِ بالساقطِ)، هو تعليلٌ لردِّ المرسلِ، وذلك أنهُ تقدّمَ أنَّ مِن شرطِ الحديثِ الصحيحِ ثقةَ رجالِهِ؛ والمرسلُ سقطَ منه رجلٌ لا نعلَمُ حالَه؛ فعدمُ معرفةِ عدالةِ بعض رواتِهِ -وإنِ اتفقَ أنَّ الذي أرسلَهُ كان لا يَروي إلا عن ثقةٍ - فالتوثيقُ في الرجلِ المبهمِ غيرُ كافٍ، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

لَكِنْ إِذَا صَحَحَّ لَنَا مَخْرَجُ لَهُ بِمُسْتَدٍ أَو مُرْسَلٍ يُخْرِجُ لَهُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ وَ الشَّسَافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيَّدَ اللَّهَ وَمَنْ رَوَى عَنِ التَّقَاتِ أَبَدَا وَمَنْ رَوَى عَنِ التَّقَاتِ أَبَدَا وَمَنْ رَوَى عَنِ التَّقَاتِ أَبَدَا وَمَنْ رَوَى عَنْ التَّقَاتِ أَبَدَا وَمَنْ رَوَى عَنْ التَّقَاتِ أَبَدَا وَمَنْ إِذَا شَنَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُ مَ إِلاَّ بِنَقْصِ لَفْطِ

هذا استدراك؛ لكونِ المرسلِ يُحتجُّ به إذا أُسندَ من وجهِ آخرَ، أو أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غير رجالِ المُرسِلِ الأولِ.

وقولُهُ: (نقبلْهُ)، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيينَ والأخفشِ كقولِ الشاعر:

وإذَا تُصِبْكَ مُصِيْبة فاصبرْ لَهَا وإذا تُصِبْكَ خَصَاصَة فتجَمَّلِ وقولُه: (قلتُ الشيخُ...) إلى آخر الأبياتِ الأربعةِ، من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، وهو اعتراض عليهِ في حكايتِهِ لكلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: "اعلم أنَّ حكمَ المرسلِ حكمُ الحديثِ الضعيفِ، إلاّ أنْ يصحَّ مخرجُهُ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ، كما سبق بيانُهُ في نوع الحسن".

والذي ذكرَ أنَّهُ سبقَ: أنّه حكى هناكَ نصَّ الشافعيّ في مراسيلِ التابعينَ أنّهُ يَقْبَلُ منها المرسلُ الذي جاءَ نحوَهُ مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيّ الأولِ؛... في كلامٍ للهُ ذكرَ فيه وجوهاً من الاستدلالِ على صحةِ مَخرجِ المرسلِ بمجيئِهِ من وجهِ آخرَ. انتهى كلامُ ابن الصلاح.

ووجه الاعتراضِ عليه: أنَّه أطلق القول عن الشافعيّ بأنَّه يقبل مطلق المرسلِ إذا تأكَّد بما ذكرَه؛ والشافعيُ إنّما يقبل مراسيل كِبارِ التابعين، إذا تأكدت مع وجودِ الشرطينِ المذكورينِ في كلامي، كما نصّ عليه في كتاب الرسالة، وممَّنْ روى كلامَ الشافعيّ كذلك أبو بكرِ الخطيبُ في الكفاية، وأبو بكرِ البيهقيُ في المدخلِ بإسنادَيهما الصحيحينِ إليه، أنّه قال:

"المنقطعُ مُخْتَلِفٌ؛ فَمَنْ شَاهِدَ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن التابعينَ فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتبرِ عليه بأمور:

- منها: أَنْ يُنظرَ إلى ما أَرسلَ من الحديث؛ فإنْ شَرِكَهُ فيه الحقاظُ المأمونونَ فأسندوهُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثلِ معنى ما روي؛ كانت هذه دلالةً على صحةِ مَن قبلَ عنه وحِفْظهُ.
- وإنِ انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه مَنْ يُسنِدُهُ قُبِلَ ما يَنفردُ به من ذلك، ويُعتبرُ عليه بأنْ يُنظرَ هل يوافقُهُ مُرْسِلٌ غيرُهُ ممَّنْ قُبِلَ العلم عنه من غيرِ رجالِهِ الذينَ قُبلَ عنهم؟ فإنْ وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقْوَي له مُرْسَلُهُ، وهي أضعفُ من الأُولى.
- وإنْ لم يُوجِدْ ذلك نُظِرَ إلى بعضِ ما يُروى عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً له، فإنْ وُجِدَ يُوافقُ ما روى عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانتْ في هذه دلالةٌ على أنَّهُ لم يأخذُ مرسلَهُ إلا عن أصلِ يصحُ إن شاء اللهُ تعالى.
- وكذلك إنْ وُجدَ عوامٌ مِنْ أهلِ العلمِ يُفْتُونَ بمثلِ معنى ما روي عن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ثم يُعتبرُ عليهِ بأنْ يكونَ إذا سمَّى مَنْ رَوَى عنهُ لم يُسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه، فيستدلُّ بذلك على صحتِهِ فيما رَوَى عنه.
- ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحقاظِ في حديثٍ لم يُخالفُهُ، فإن خالفَهُ وَجِدَ حديثُهُ أنقصَ، كانت في هذه دلائلُ على صحةِ مَخْرَج حديثِهِ.
- ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسنع أحداً قبول مرسيله.
- قال: وإذا وُجدتِ الدلائلُ بصحةِ حديثهِ بما وصفتُ أحببنا أنْ نقبلَ مرسلَهُ.
- ثم قال: فأمّا مَنْ بعدَ كبارِ التابعينَ الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم-: فلا أعلمُ واحداً يُقْبَلُ مرسَلُهُ؛ لأمورٍ: أحدُها: أنَّهُم أشدُّ تَجَوُّراً فيمَنْ يَروُوْنَ عنه. والآخَرُ: أنّهمُ يوجدَ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضَعْفِ مَخْرَجِهِ. والآخَرُ: كثرةُ الإحالةِ في الأخبارِ، وإذا كثرتِ الإحالةُ كانَ أمْكَنَ للوهم وضَعْفِ مَن يُقبلُ عنه"().

قال البيهقيُّ: وقولُ الشافعيِّ (أحببنَا أن نقبلَ مرسلَهُ) أرادَ به اخترنا. انتهى

فقولي: (وَمَنْ رَوى عَن الثقاتِ أبدًا) أي إذا أرسلَ وسمَّى مَنْ أرسَلَ عنه لم يسمِّ إلا ثقة، فيكونُ المرادُ: ومَنْ رَوَى ما أرْسلَهُ عنِ الثقاتِ. ويحتملُ:

⁽¹⁾الرسالة للشافعي ص463- 465. وقد ضبطت غالب النص اعتمادا على ضبط محقق الكتاب العلامة أحمد شاكر.

ومَنْ رَوَى مطلقاً عن الثقاتِ المراسيلَ وغيرَها. وعبارة الشافعيِّ محتمِلَةُ للأَمْرَيْن فليحملِ النَّظُمُ على أرجح محملَيْ كلام الشافعيِّ رضي الله عنه.

فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيْلان بِهِ يَعْتَضِدُ

أي: فإنْ قيلَ: قولُكم يُقبلُ المرسلُ إذا جاءَ مسندًا مِنْ وجهِ آخرَ، لا حاجةَ حينئذِ إلى المرسل، بلِ الاعتمادُ حينئذِ على الحديثِ المُسنَدِ!!

والجوابُ: أنَّهُ بالمسنَّدِ تبيَّنَا صحةَ المرسلِ، وصارا دليلينِ يُرَجَّحُ بهما عندَ معارضةِ دليلِ واحد.

فقولُهُ: (به) أي: بالمُسنَدِ يعتضدُ المرسلُ.

كالمرسل.

وَرَسَهُوا مُنْقَطِعاً "عَنْ رَجُلِ" وَفِي الأصلولِ نَعْتُهُ: بالمُرْسَلِ

أي إذا قيلَ في إسناد: عن رجلٍ، أو عن شيخٍ، ونحو ذلك: فقالَ الحاكم: لا يُسمَى مرسلاً، بل منقطعاً، وكذا قالَ ابنُ القطّانِ في كتاب "بيانِ الوهم والإيهام": إنّه منقطعً. وفي "البرهان" لإمام الحرمينِ قالَ: وقولُ الرّاوِي: (أَخْبَرَنِي رجلٌ)، أو (عدلٌ موثوقٌ بِهِ)، من المرسلِ أيضاً. قالَ: وكَذَلِكَ كُتُبُ رَسُوْل الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لم يُسمَ حاملُها. وفي "المحصول": أنّ الراوي إذا سمّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرفُ به، فهو "المحصول": أنّ الراوي إذا سمّى الأصلَ باسمٍ لا يُعرفُ به، فهو

قلتُ: وفي كلام غير واحدٍ من أهلِ الحديثِ، أنَّهُ متصلٌ في إسنادِهِ مجهولٌ، وحكاهُ الرشيدُ العَطَّارُ في "الغُررِ المجموعةِ" عن الأكثرينَ، واختارَهُ شيخُنا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ "جامع التحصيلِ".

أمَّا الَّذِي أَرْسَلُهُ الصَّحَابِيْ فَحُكمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

أي: أمّا مراسيلُ الصحابةِ فحكمُها حكمُ الموصولِ.

قال ابنُ الصلاحِ: ثم إنا لم نعد في أنواعِ المرسلِ ونحوِه ما يسمَّى في أصولِ الفِقهِ: مرسلُ الصحابيِّ؛ مثل ما يرويه ابنُ عبّاسٍ وغيرُهُ من أحداث الصحابةِ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعُوْهُ منه؛ لأنَّ ذلك في حُكمِ الموصولِ المسنَدِ؛ لأنَّ روايتَهُم عن الصحابةِ، والجهالةُ بالصحابيِّ غيرُ قادحةٍ؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ.

قلتُ: قولُهُ: لأنَّ روايتهم عن الصحابة، فيه نظرٌ. والصوابُ أنْ يُقَالَ: (لأنَّ غالبَ روايتهم)، إذ قد سمعَ جماعةٌ من الصحابةِ من بعض التابعينَ. وسيأتي في كلام ابنِ الصلاحِ في روايةِ الأكابرِ عن الأصاغر، أنَّ ابنَ عباسٍ وبقيّةَ العبادلةِ رَوَوْا عن كعبِ الأحبار، وهو من التابعينَ، وروى كعبُ أيضاً عن التابعينَ.

ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ خلافاً في مُرْسَلِ الصحابيِّ، وفي بعضِ كُتُبِ الأصولِ للحنفيَّةِ: أنَّهُ لا خلاف في الاحتجاجِ به، وليسَ بجيِّدٍ؛ فقد قال الأستاذُ أبو إسحاق الأسْفرَايينيُّ : إنَّهُ لا يحتجُّ به. والصوابُ ما تقدّم.

⁽¹⁾ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني المشهور، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة 418هـ، ونسبته إلى أَسْفَرَايين: بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. معجم البلدان (1/ 178).

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ (132: 135)

وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَعَطْ قَبْ لَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ وَقِيْ لَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ وَقِيْ لَ المَّنْقَطِعِ: الَّذِي سَعَمَالا وَقِيْ لَ: مَا لَمْ يَتَصِلْ، وَقَالا بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ، لا استعمَالا وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْ لهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْ لهُ قِسْمٌ ثَانِيْ وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْ لهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْ لهُ قِسْمٌ ثَانِيْ كَاللهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا فَوَقْفُ مَثْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا فَوَقْفُ مَثْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

اختُلِفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ؛ فالمشهورُ: أنّهُ ما سقطَ من رواتِهِ راوِ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ.

وحكى ابنُ الصلاحِ عن الحاكمِ وغيرِهِ من أهلِ الحديثِ: أنَّهُ ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ، وإن كان أكثر من واحدٍ سمّي: معضلاً. ويسمّى أيضاً: منقطعاً.

فقولُ الحاكم: قبلَ الوصولِ إلى التابعيّ، ليس بجيّدٍ؛ فإنَّهُ لو سقط التابعيُّ كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أنْ يعبرَ بما قلناهُ: قبل الصحابيّ.

وقالَ ابنُ عبد البرِّ: المنقطعُ ما لم يتصلُ إسنادُهُ، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعينَ؛ فالمنقطعُ أعمُّ.

وحكى ابنُ الصلاحِ عن بعضِهِم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُ إسنادُه. - قال: وهذا المذهبُ أقربُ (11)، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم. وهو الذي ذكرَهُ الخطيبُ في "كفَايَتِهِ" إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ صلَّى

⁽¹⁾ قوله في البيت الثاني: (...وقالا...) الألف للإطلاق؛ وليس للتثنية ، والمراد بهذا ابن الصلاح.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثرُ ما يوصفُ بالانقطاعِ ما رواهُ مَنْ دون التابعينَ عن الصحابةِ. مثلُ: مالكِ، عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى

والمعضل: ما سقط من إسنادِه اثنان فصاعداً من أي موضع كان. سواءً سقط الصحابي والتابعي والتابعي وتابعه أو اثنانِ قبلَهما؛ لكن بشرط أنْ يكونَ سقوطُهما من موضع واحد. أمّا إذا سقط واحد من بين رجلين، ثم سقط من موضع آخر من الإسنادِ واحد آخر؛ فهو منقطع في موضعين. ولم أجد في كلامِهم إطلاق المعضلِ عليه، وإنْ كان ابن الصلاحِ أطلق عليه سقوط اثنينِ فصاعداً، فهو محمول على هذا.

وأما اشتقاقُ لفظه، فقالَ ابنُ الصلاحِ: أهلُ الحديثِ يقولون: أعضلَهُ فهو مُعْضَلٌ - بفتح الضّادِ -، وهو اصطلاحٌ مُشِكلُ المأخَذِ من حيث اللغة، وبحثتُ فوجَدْتُ له قولَهُمْ: أمرٌ عَضِيْلٌ: أيْ مستغلقٌ شديدٌ. ولا التفاتَ في ذلك إلى مُعْضِلِ -بكسر الضادِ- وإنْ كانَ مثلَ عَضِيلٍ في المعنى.

ومَثَّلَ أبو نصر السِّجزِيُّ المعضَلَ بقولِ مالكِ: بَلَغني عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((المملوكِ طعامُهُ وكِسُوتُهُ، ...)) الحديث المعضل.

قال ابنُ الصلاحِ: وقولُ المُصنِّقْين: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، من قبيلِ المعضلِ.

وقولُهُ: (ومنه قسمٌ ثانٍ) ، أي: ومن المعضلِ قسمٌ ثانٍ، وهو أنْ يروِيَ تابعُ التابعيِّ عن التابعيِّ حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديثٌ متصلٌ مسندٌ إلى

⁽¹⁾ يجوز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة راو واحد ؛ لأن مالك سمع من جماعة أصحاب أبي هريرة، وبهذا يكون الحديث منقطعا وليس معضلا!! والجواب: أن مالكا وصل هذا الحديث خارج الموطأ ؛ فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة؛ وعلى هذا فقد سقط في الرواية المذكورة اثنان ؛ ولذا كان معضلا.

رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كما روى الأعمشُ عن الشَّعبيّ، قال: يُقالُ للرجلِ في القيامةِ عَمِلْتَ كذا وكذا، فيقولُ ما عَمِلتُهُ. فيُخْتَمُ على فيْهِ... الحديثَ. فقد جعلَهُ الحاكمُ نوعاً من المعضلِ، أعضلَهُ الأعمشُ، ووصلَه فُضيلُ بنُ عمرو، عن الشعبيّ، عن أنسٍ، قال: كنا عند النبيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضحِكَ. فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ النبيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضحِكَ. فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ تُجْرْنِي مِنَ الظُّمْ؟ قَالَ: "مِنْ مُخَاطَبةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَجْرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيقُولُ: فَإِنِي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي لِللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ: فَيقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيُوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: الْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ وَلِي بَاللهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْمًا لَكُنَ وَسُحْقًا، وَعَنْكُنَ كُنْتُ أُنَاضِلُ". رواه مسلمٌ".

قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا جيّدٌ حسنٌ؛ لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ مضموماً إلى الوقفِ يشْتَمِلُ على الانقطاعِ باثنينِ: الصحابيِّ، ورسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فذلك باستحقاقِ اسم الإعضالِ أولَى، والله أعلم.

⁽¹⁾صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق ح17-(2969).

الْعَنْعَنَةُ (136: 146:)

وَصَحَدُوا وَصْلَ مُعَنْعِ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، واللِّقَاعُلِمْ وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِنَا الْجَمَاعَ ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا ومُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ مُعْرِفَةَ السرَّاوِي بِالاَخْدِ عَنْهُ وَقَيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مُعْرِفَةً السرَّاوِي بِالاَخْدِ عَنْهُ وَقَيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مُعْرِفَةً السرَّاوِي بِالاَخْدِ عَنْهُ وَقَيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مُعْرِفَةً مُعْرَفِي مَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكم (عَنْ) فَالجُلُ مُعَنَى الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ سَنَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ مَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ مَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ مَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ

العَنْعَنةُ: مصدر عنعنَ الحديثَ؛ إذا رواه بلفظِ: (عَنْ) مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ، والإخبار، والسماع.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن؛ فالصحيح الذي عليه العمل، وذهبَ اليه الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، أنّه من قبيلِ الإسناد المتصلِ بشرطِ سلامةِ الراوي الذي رواهُ بالعنعنةِ من التدليس، وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ لمَنْ رواهُ عنه بالعنعنةِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: ((وكادَ ابنُ عبد البرِّ يَدَّعي إجماعَ أَنمةِ الحديثِ على ذلك)). قلتُ: لا حاجةَ لقولِهِ: كاد، فقد ادّعاهُ. وادّعى أبو عَمْرو الدانيُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، لكنَّهُ اشترطَ أنْ يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه، كما سيأتى في موضعه.

لكن قد يظهرُ عدمُ اتصالِهِ بوجهِ آخرَ، كما في الإرسالِ الخفيّ، على ما سيأتي في موضعِهِ، وما ذكرناهُ من اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ هو مذهبُ عليّ ابنِ المدينيّ، والبخاريّ وغيرِهما من أئمة هذا العلم.

وأنكرَ مسلمٌ في خُطبةِ صحيحِهِ اشتراطَ ذلك، وادّعى أنّه قولٌ مخترعٌ لم يُسبقْ قائِلُه إليهِ، وإنّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليهِ بين أهلِ العلم بالأخبارِ قديماً وحديثاً أنّه يكفي في ذلك أنْ يثبت كونهُما في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأتِ في خبر قطُّ أنّهما اجتمعا أو تشافها.

قال ابنُ الصلاح: وفيما قالَهُ مسلمٌ نظرً.

قال: وهذا الحكمُ لا أراهُ يَستمرُّ بعدَ المتقدّمينَ فيما وُجِدَ من المصنّفينِ في تصانيفهم مما ذكروهُ عن مشايخهم قائلين فيه: (ذكرَ فلانٌ)، (قال فلانٌ)، ونحو ذلك.

أي: فليسَ له حكمُ الاتصالِ، إلا إنْ كان له من شيخِهِ إجازةً على ما سيأتي في آخر هذا البابِ.

ولم يكتف أبو المظفر السمعانيُ بثبوتِ اللقاء، بل اشترطَ طولَ الصُّحبةِ بينهما. واشترطَ أبو عمرو الدانيُ أنْ يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه. واشترط أبو الحسنِ القابسيُ أنْ يُدْرِكَهُ إدراكاً بَيِّناً. وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروط، وبيانُ الإدراكِ لابدَ منه.

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطع، حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرهِ، وهذا المرادُ بقولِهِ: (وقيل كلُّ ما أتانا منه منقطع)... إلى آخره.

وقولُهُ: (وحكمُ "أنَّ" حكمُ "عَنْ" فالجلُّ سَوَّوا) أي: ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنةِ، وبين الروايةِ بلفظِ: أنَّ فلاناً قالَ. وهو قولُ مالكِ، وممنْ حكاهُ عن الجمهورِ ابنُ عبد البرِّ في "التمهيدِ" وأثّهُ لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ. يعني: مع السلامةِ من التدليسِ.

ثم حكى ابنُ عبد البرِّ عن أبي بكرِ البرديجيِّ أنَّ حرف (أنَّ) محمولُ على الانقطاعِ حتى يتبينَ السماعُ في ذلك الخبرِ بعينِهِ من جهةٍ أخرى. قال: وعندِي لا معنى لهذا، لإجماعِهم على أنَّ الإسنادَ المتصلَ بالصحابيّ، سواءٌ قال فيه: قال، أو أنَّ، أو عَنْ، أو سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يعنى فكلُّهُ متصِلٌ.

قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأَى ابْنُ شَائِيَهُ كَذَا لَهُ، وَلَهُ يُصَوِّبُ صَوْبَهُ قَالَتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ السَّدِي تَقَدَّمَا وَاهُ بِالشَّرْطِ السَّدِي تَقَدَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بِ (قَالَ) أو (عَنْ) أو بِ (أَنَّ) فَسَوَا يُحْكَمُ لَهُ بِالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بِ (قَالَ) أو (عَنْ) أو بِ (أَنَّ) فَسَوَا يُحْكَمُ لَهُ بِالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بِ (قَالَ) أو (عَنْ) أو بِ (أَنَّ) فَسَوَا وَمَا حُكِي عَنْ أحمَدَ بِنِ حَنْبُلِ وَقُولِ (يَعْقُوبٍ) عَلَى ذَا نَسَرُلِ

فاعلُ ((قالَ)) هو: ابنُ الصلاح.

فقال: ووجدْتُ مثلَ ما حكاهُ عن البَرْديجي للحافظِ الفَحْلِ يعقوبَ بنِ شيبةَ في مسندِهِ الفحل.

قال: فإنّهُ ذكرَ ما رواهُ أبو الزبيرِ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ، عن عمّارٍ، قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، وهو يُصلِّي، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ. وجعلَهُ مسنداً موصولاً. وذكرَ روايةَ قيسِ بنِ سعدٍ، كذلك عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ الحنفيةَ: أنَّ عمّاراً مَرَّ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، وهو يصلي. فجعله مرسلاً من حيثُ كونُهُ قالَ: إنَّ عمّاراً فعل، ولم يقلْ: عن عمّار، واللهُ أعلم. انتهى كلامُ ابن الصلاح.

ولم يقع على مقصودِ يعقوبَ بنِ شيبة، وهو المرادُ بقولِهِ: (كذا له) أي: لابن الصلاح. (ولم يُصوّب صوبة) أي: ولم يعرج صوب مقصده، وبيانُ ذلك أنَّ ما فعلَهُ يعقوبُ هو صوابٌ من العملِ، وهو الذي عليه عملُ الناسِ، وهو لم يجعلهُ مرسلاً من حيثُ أفظُ: (أنَّ)، وإنّما جعلَهُ مرسلاً من حيثُ أنّهُ لم يُسنِدْ حكايةَ القصةِ إلى عمّارٍ، وإلا فلو قالَ: إنَّ عمّاراً قال: مررتُ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما جعلَهُ مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: أنَّ عماراً مرَّ، كانَ محمدُ بنُ الحنفيةِ هو الحاكي لقصةٍ لم يُدركها؛ لأثّهُ لَمْ يُدرِكْ مرورَ عمارِ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ مرسلاً.

ثُمَّ بينتُ ذَلِكَ بقاعدةٍ يُعرفُ بِهَا المتصلُ من المرسلِ بقولي: (قلتُ)، وهو من الزوائدِ على ابنِ الصلاح، إلا حكاية كلام أحمدَ ويعقوبَ.

وتقريرُ هذهِ القاعدةِ: أنَّ الراوي إذا رَوَى حديثاً فيه قِصّةٌ، أو واقعةً:

- فإن كان أدركَ ما رواهُ، بأنْ حكى قصةً وقعت بين النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَ بعضِ الصحابةِ، والراوي لذلك صحابيٍّ أدركَ تلك الواقعة، فهى محكومٌ لها بالاتصال.
- وإنْ لم يُعلَمْ أنّهُ شاهدَها ، وإنْ لم يدركْ تلك الواقعة؛ فهو مرسل صحابيّ.
- وإن كان الراوي تابعياً، فهو منقطع، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قِصَّةً أدركَ وُقوعَها؛ كان متصلاً، وإن لم يدركْ وُقوعَها، وأسندَها إلى الصحابيِّ كانت متصلةً. وإنْ لم يدركْها، ولا أسندَ حكايتَها إلى الصحابيِّ فهي منقطعةٌ كروايةِ ابنِ الحنفيةِ الثانيةِ، عن عمّارٍ. ولابُدَّ من اعتبارِ السلامةِ من التدليسِ في التابعينَ، ومَنْ بعدَهم.

وقد حكى أبو عبدِ اللهِ ابنُ الموَّاقِ اتفاقَ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك في كتابه "بُغية النُّقاد" عند ذكرِ حديث عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ أنَّ جدَّهُ عَرْفَجَةَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلاب، ... الحديث. فقال: الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ. وقد نبّهَ ابنُ السَّكنِ على إرسالِه فقال: فذكرَ الحديثَ مرسلاً. قال ابنُ الموَّاقِ: وهو أمرٌ بَيِّنُ لا خلافَ بين أهل التمييزِ من أهلِ هذا الشأنِ في انقطاعِ ما يُرْوَى كذلك، إذا عُلمَ أنَّ الراويَ لم يدركْ زمانَ القصَّةِ كما في هذا الحديثِ.

وقولُهُ: (فسَوَا) ، هو ممدودٌ قُصِرَ لضرورةِ الشعر.

وقولُهُ: (وما حَكى) أي ابنُ الصلاح عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، فإنّهُ حكى قبلَ هذا عن أحمدَ أنّ: (عَنْ فلان، وأنّ فلاناً) ليسا سواءً.

(وقولِ يعقوبٍ)، هو مجرورٌ بالعطف، ويعقوبَ: هو ابنُ شيبةً. (على ذا نَرَلْ) أي: نزلْهُ على هذهِ القاعدةِ. أما كلامُ يعقوبَ فقد تقدمَ تنزيلُهُ عَلَيْهِ. وأما كلامُ أحمدَ فإنَّ الخطيبَ رَوَاهُ في "الكفاية" بإسنادِهِ إلَى أبي داودَ قالَ: سمعتُ أحمدَ قيلَ لَهُ: إنَّ رجلاً قالَ: عروة أنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، وعن عروة عن عائشةَ سواعٌ؟ قال: كيفَ هذا سواعٌ، ليس هذا بسواءٍ. فإنَّما فرقَ أحمدُ بين اللفظينِ؛ لأنَّ عروةَ في اللفظِ الأولِ لم يُسنِدْ بلك إلى عائشةَ، ولا أدرك القِصَّةَ فكانتْ مرسلةً. وأمًا اللفظُ الثاني فأسندَ ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القِصَّة فكانتْ مرسلةً. وأمًا اللفظُ الثاني فأسندَ ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلةً.

وَكَثُرَ استِعْمَالُ (عَنْ) في ذَا الزَّمَنْ إجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلَ مَا قَمَنْ

ما تقدّم ذكرُهُ من أَنَّ ((عَنْ)) محمولةٌ على السماع، هو في الزَّمَنِ المتقدّم، وأمّا في هذه الأزمانِ، فقال ابنُ الصلاحِ: كَثُرَ في عَصرنا وما قاربَهُ بين المنتسبينَ إلى الحديثِ استعمالُ ((عَنْ)) في الإجازة؛ فإذا قال أحدُهُم: قرأتُ على فلانٍ، عن فلانٍ، أو نحو ذلك فَظُنَّ بهِ أَنَّهُ رواهُ عنهُ بالإجازة.

قال: ولا يُخْرِجُه ذلك من قبيلِ الاتصالِ على ما لا يخفى. وهذا معنى قولي: (وهو بوصلٍ ما قَمَنْ) أي بنوعٍ من الوصلِ؛ لأنَّ الإجازة لها حكمُ الاتصالِ لا القطعِ. وقَمَنْ: بفتحِ الميمِ لمناسبةِ ما قبَلَهُ، وفي الميمِ لغتان: الفتحُ، والكسرُ. ومَعناهُ حَقِيقٌ بذلك وجَدِيرٌ به.

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أَو الرَّفْعِ وَالوَقْفِ (147 :152)

وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ وَقِيْكَ: بَكْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِيُ وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلْنَظَالِ أَنْ صَحَحُوْهُ، وَقَضَى البُخَارِيْ وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلْنَظَالِ الْمُعَلِيْ أَنْ صَحَحُوْهُ، وَقَضَى البُخَارِيْ بِوَصْلِ "لاَ نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيْ" مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ بِوَصْلِ "لاَ نِكَاحَ إلاّ بِوَلِيْ " مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ وَقِيْلُ الاَكْثَر، وَقِيْكَ: الأَحْفَظُ ثَمَ قَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ وَقَيْدُ لَ الاَحْفَظُ ثَمَ قَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظَ يَقَدَ دَحُ فِي الْهُلِيَّةِ الوَاصِلِ، أَوْ مُسْتَدِهِ عَلَى الأَصَحَة، وَرَأَوْا يَقَالَ المُحُدِّمُ لِلرَّفِعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ في ذَا وَذَا، كَما حَكَوْا أَنَّ الأَصَحَةَ: الْحُدْمُ لِلرَّفِعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ في ذَا وَذَا، كَما حَكَوْا

إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ، فرواهُ بعضُهم متصلاً، وبعضُهم مرسلاً؛ فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيهِ هلِ الحكمُ لمَنْ وصلَ، أو لمَنْ أرسلَ، أو للأكثرِ، أو للأحفظِ؟ على أربعةِ أقوالِ:

أحدُها: أنَّ الحكمَ لَمنْ وصلَ، وهو الأظهرُ الصحيحُ؛ كما صحّحَهُ الخطيبُ. وقال ابنُ الصلاحِ: إنّهُ الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ. وهذا معنى قولِهِ: (ونَسَبَ) أي ابنُ الصلاحِ الأولَ للنُّظَّارِ أنْ صحّحوه، فالنُّظارُ هم أهلُ الفقهِ والأصولِ. وأنْ هنا مصدريةُ، أي: تصحيحَهُ. وهو بدلٌ من قولِهِ: (الأول) أي ونَسَبَ تصحيحَ الأولِ للنُّظارِ.

وسئنلَ البخاريُ عن حديثِ: ((لا نكاحَ إلا بولي)) وهو حديث اخْتلِفَ فيه على أبي إسحاق السَّبِيعيِّ فرواهُ شُعبةُ والثوريُّ عنه عن أبي بُردةَ عن النبيِّ مرسلاً، ورواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ في آخرينَ، عن جدِّهِ أبي إسحاق عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ متصلاً؛ فحَكَمَ البخاريُ لمَنْ وصلَهُ، وقال: الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ. هذا مع أنَّ مَنْ أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ، وهما جبلان في الحفظِ والإتقان.

والقولُ الثاني: أنَّ الحكمَ لمَنْ أرسل؛ وحكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أصحابِ الحديثِ، وهذا معنى قولِهِ: (وقيلَ بل إرسالُه للأكثرِ)، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: وقيلَ الحكمُ لإرسالِهِ، وهذا للأكثرِ، أي: قولُ الأكثر.

والقولُ الثالثُ: أنَّ الحكمَ للأكثرِ، فإنْ كان مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن وصلَهُ، فالحكمُ للإرسالِ، وإنْ كانَ من وَصلَهُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ.

والقولُ الرابعُ: أنَّ الحكمَ للأحفظِ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَ أحفظَ، فالحكمُ له، وإن كان مَنْ وصلَ أحفظَ فالحكمُ له.

وهذا معنى قولِه: (وقيلَ: الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ) وكلاهُما خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: وقيلَ: المعتبرُ الأكثرُ، وقيلَ: الأحفظُ.

وينبني على هذا القولِ الرابع - وهو أنّ الحكمَ للأحفظ - ما إذا أرسلَ الأحفظ، فهلْ يقدحُ ذلكَ في عدالة من وصلَه، وأهليّتِه، أوْ لاَ؟ فيه قولانِ: أصحُهُما، وبه صدّرَ ابنُ الصلاحِ كلامَهُ أنّهُ: لا يَقدَحُ. قالَ: ومنهم مَنْ قالَ: يقدَحُ في مسندِه، وفي عدالتِه، وفي أهليتِه. وهذا معنى قولِه: (ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ ...) إِلَى آخره.

وقولُهُ: (أَوْ مُسْنَدِهِ) أي: وما أسندَهُ من الحديثِ غَيْر هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ أَحفظُ؛ لأَنَّ هذا بناءٌ على أَنَّ الحكمَ للأحفظِ، وقد أرسل، فلا شكَّ في قدحِهِ في هذا المسندِ على هذا القولِ.

وقولُهُ: (وَرَأُوا أَنَّ الأصح الحُكْم للرَّفْع) أشارَ بهِ إلى مسألةِ تعارضِ الرفعِ والوقفِ. وهو ما إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثاً، ووقفه بعضُ الثقاتِ، فالحكمُ على الأصَحِ، كما قالَ ابنُ الصلاح، لما زادَهُ الثقةُ من الرفع؛ لأنَّهُ

وقولُهُ: (وَلَو من وَاحِدٍ في ذَا وَذا) أشارَ به إلى ما إذا وقعَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتينِ معاً فوصلَهُ في وقتٍ وأرسلَهُ في وقتٍ، أو رَفَعهُ في وقتٍ، ووقَفَهُ في وقتٍ، فالحكمُ على الأصَحِ لوصلِهِ ورْفعهِ، لا لإرْسالِهِ ووقْفهِ. هكذا صحّحهُ ابنُ الصلاحِ. وأما الأصوليون فصححوا أنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكثرُ. فإنْ وقعَ وصلُه، أو رفعُه أكثرَ من إرسالِهِ، أو وقفه؛ فالحكمُ للوصلِ، والرفعِ. وإنْ كان الإرسالُ، أو الوقفُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ، والرفعِ. وإنْ كان الإرسالُ، أو الوقفُ أكثرَ، فالحكمُ للوصلِ،

التَّدْلِيْسُ (153: 160)

تَدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطَ مَنْ حَدَّثَ هُ، وَيَرْتَقِ بِهِ فَ وَ أَنْ وَ أَنْ وَقَالَ: يُوهِمُ اتَصَالًا، وَاخْتُلِ فُ فِي الْهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُظْلَقا تَقِفْ وَقَالَ: يُوهِمُ اتَصَالًا، وَاخْتُلِ فُ فِي الْهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُظْلَقا تَقِفْ وَالْأَكْثَ رُوْنَ قَبِلَ وَا مَا صَرَّحَا ثِقَ اللَّهُمْ بِوَصْ لِهِ وَصُحَحَا وَالْأَكْثَ رُوْنَ قَبِلَ وَا مَا صَرَّحَا ثِقَ اللَّهُمْ بِوَصْ لِهِ وَصُحَدَا وَفَ اللَّهُمْ وَاللَّهُمْ مِنْ وَكُوْنَ قَبِلَ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمْ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ وَالْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَاللِهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللِهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

التدليسُ على ثلاثةِ أقسام، ذكرَ ابنُ الصلاح منها قسمينِ فقطْ:

القسمُ الأولُ: تدليسُ الإسنادِ: وهو أنْ يُسقطَ اسمَ شيخِهِ الذي سمعَ منه، ويرتقي إلى شيخِ شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ، فَيُسْنِد ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ، بل بلفظٍ مُوهم، كقولِهِ: (عَنْ فلانٍ)، أو (أنَّ فلاناً)، أو (قالَ فلانً)، مُوهِماً بذلك أنّهُ سمعَ ممَّنْ رواه عنه، وإنّما يكونُ تدليساً إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمع منه، أو سمعَ منه ولم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسنَهُ عنه. وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِهِ: (يُوْهِمُ اتصَالاً)؛ وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ.

وقد حدَّهُ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابِهِ "بيان الوهم والإيهام": بأنْ يرويَ عمَّنْ قد سَمِعَ منه ما لم يسمعْ منه، من غيرِ أنْ يذكرَ أنّهُ سمعَهُ منه. قال: والفرقُ بينَهُ وبين الإرسالِ: هو أنّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمعْ منه.

وقد سبق ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له في معرفةِ مَنْ يُتركُ حديثُهُ، أو يقبلُ.

أما إذا روى عمَّنْ لم يُدْرِكُهُ بلفظٍ موهمٍ؛ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيح المشهور.

وحكى ابن عبد البرِّ في "التمهيد" عن قوم: أنَّهُ تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أَنْ يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعْهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، وإلاَّ لكان كذباً.

قالَ ابنُ عبد البرِّ: وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرُهُ. فقولُهُ في البيتِ الثاني: (وقال)، معطوف على قولِهِ: (بِ: عَنْ وأنْ)، أي بهذهِ الألفاظِ الثلاثةِ ونحوِها، ومثله أنْ يُسْقِطَ أداةَ الروايةِ، ويسمّي الشيخَ فقط فيقولُ: (فلانٌ)، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً. قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ: كُنّا عند ابنِ عُيينة، فقالَ: الزُّهْريُّ، فقيل له: حدّثَكُمُ الزهريُّ؟ فسكتَ. ثمَّ قالَ: الزهريُّ، فقيل له: هنالزهريُّ؟ فسكتَ. ثمَّ قالَ: الزهريُّ، فقيل له عند ابنِ عُيينة من الزهريُّ، فقيل له عند الزهريُّ، فقيل له أسمعُهُ من الزهريُّ؟ فقال: لا لم أسمعُهُ من الزهريُّ، ولا ممَّنْ سمِعَهُ من الزهريُّ، حدّثني عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريُّ.

وقد مَثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ، ثم حكى الخلاف فيمنْ عُرفَ بهذا، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقاً، أو ما لم يُصرّحْ فيه بالاتصال؟!

واعلمْ أنَّ ابنَ عبد البرِّ قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أنَّهُم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينةً؛ لأنَّهُ إذا وُقِفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومعمرٍ ونظائرِهما. وهذا ما رجّحَهُ ابنُ حبّانَ، وقال: وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلاَّ لسفيانَ بنِ عيينةً، فإنه كان يدلِّسُ، ولا يدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عيينة خبرٌ دلَّسَ فيهِ، إلاَّ وقدْ بَيْنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقتِهِ، ثم مَثَّلَ ذلك بمراسيل كبار الصحابةِ، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلاّ عن صحابيً.

وقد سبق ابنَ عبدِ البرِّ إلى ذلك الحافظانِ: أبو بكر البزّارُ، وأبو الفتحِ الأزديُّ، فقالَ البزّارُ في الجزءِ المذكورِ: إنَّ مَنْ كان يدلِّسُ عن الثقاتِ كانَ تدليسنه عند أهلِ العلمِ مقبولاً. ثم قال: فمَنْ كانت هذهِ صفتُهُ وَجبَ أنْ يكونَ حديثُهُ مقبولاً وإنْ كان مدلساً.

وهكذا رأيتُهُ في كلام أبي بكر الصَيْرِفيِّ من الشافعية في كتاب "الدلائلِ" فقالَ: كلُّ مَنْ ظهرَ تدليسُهُ عن غيرِ الثقاتِ لَمْ يُقبلْ خبرُهُ حَتَّى يقولَ: حدَّثني، أو سمعتُ انتهى .

وقولُهُ: (واخْتُلِفَ في أهْلِه) أي في أهلِ هَذَا القسم مِنَ التدليس، وهم المعروفونَ بهِ؛ فقيلَ: يُرَدُّ حديثُهم مطلقاً، سواءٌ بينوا السماع، أو لَمْ يبينوا، وأنَّ التدليسَ نفسنَهُ جرحٌ، حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن فريقٍ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ: (فالردُّ مطلقاً تُقِفْ) أي: وُجِدَ عن بعضِهم.

والصحيحُ -كما قالَ ابنُ الصلاحِ- التفصيلُ؛ فإنْ صرَّحَ بالاتصالِ كقولِهِ: سمعتُ، وحدّثنا، وأخبرنا، فهو مقبولٌ محتجٌ به. وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمُه حكمُ المرسلِ. وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ كما حكيتُهُ عنهمْ، ولمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ ذلكَ عنِ الأكثرينَ، وهذا من الزيادةِ عليه التي لم تُمَيَّزْ بـ: قلتُ.

وممَّنْ حكاهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبو سعيدِ العلائيُ في كتابِ "المراسيل"، وهو قولُ الشافعيِّ، وعليِّ بنِ المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم.

وقد وجدتُ في كلام بعضِهم: أنَّ المدلّسَ إذا لم يُصرّحْ بالتحديثِ، لم يُقبلْ اتّفاقاً. وقد حكاهُ البيهقيُّ في "المدخلِ" عن الشافعيِّ، وسائرِ أهلِ العلمِ

بالحديث؛ وحكاية الاتفاقِ هنا غلطٌ أو هو محمولٌ على اتفاقِ مَنْ لا يحتجُّ بالمرسلِ، أمّا الذين يحتجُّونَ بالمرسلِ فيحتجونَ بهِ كما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاح.

على أنَّ بعضَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ لا يقبلُ عنعنةَ المدلسِ؛ فقد حكى الخطيبُ في "الكفايةِ": أنَّ جُمهورَ مَنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ خبرَ المدلِّسِ. وقولُهُ: (وفي الصحيح ...) إلى آخرهِ، أي: وفي الصَّحيحينِ وغيرِهما مِنَ الكتبِ الصحيحةِ عدّةُ رواةٍ من المدلِّسينَ، كالأعمشِ، وهُشيمِ بنِ بَشِير، وغيرهما.

وقولُهُ: (وفَتَشْ) أي: وفتشْ في الصحيحِ تجدْ جماعةً منهم، كقتادة والسفيانَيْنِ، وعبدِالرزاقِ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، وغيرِهِمْ. وقالَ النوويُّ: إنَّ ما في الصحيحينِ وغيرِهما من الكتب الصحيحةِ عن المدلسينَ بـ: عَنْ، محمولٌ عَلَى تبوتِ سماعِهِ من جهةٍ أخرى. وَقَالَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُ في كتاب "القِدْح المُعَلّى": "قالَ أكثرُ العلماءِ: إنَّ الَّتِي في الصحيحين مُنزَلةِ السماع".

وَذُمَّ لَهُ شُلُ عْبَة ذُو الرُّسُ وْخِ وَدُوْنَ لَهُ التّ دُلْيْسُ لِلشَّ لِيُوْخِ اللَّهِ وَدُا بِمقصِ لِي يَخْتَلِ فُ أَنْ يَصِ فَ الشَّ يْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ بِ لِي وَذَا بِمقصِ لِي يَخْتَلِ فُ أَنْ يَصِ فَ الشَّ يْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ فِي وَالْفَطِيْ لِي يُصِوْمُ السَّ تِكْتَارَا فَكَالْخَطِيْ لِي يُصوفِمُ السَّ تِكْتَارَا وَلَالشَّ لِي يُصوفِمُ السَّ تِكْتَارَا وَللسَّ وَلَا تَسْ وَلَهُ وَالشَّ الْفُو التَّسْ وِيَةِ وَالشَّ الْفُو التَّسْ وِيَةِ وَالشَّ لَيْ الْمَا أَخُو التَّسْ وِيَةِ

أي: وذمّهُ شعبةُ فبالغَ في ذمّهِ، وإلا فَقَدْ ذمّهُ أكثرُ العلماءِ، وَهُوَ مكروهُ جدّاً، فروَى الشافعيُ عن شعبةَ قال: التدليسُ أخو الكذبِ. وَقَالَ: لأنْ أزني أحبُ إليّ مِنْ أن أدلسَ.

قَالَ ابنُ الصلاحِ: ((وهذا من شعبةَ إفراطٌ محمولٌ عَلَى المبالغةِ في الزجرِ عَنْهُ والتنفيرِ)).

وقوله: (ودُوْنَهُ التدليسُ للشيوخِ) أي ودونَ القسمِ الأولِ، وهذا هو القسمُ الثاني من أقسام التدليسِ.

قالَ ابنُ الصلاحِ: أَمْرُهُ أَخَفُ منه، و(أَنْ): في أولِ البيتِ الثاني مصدرية، والجملةُ في موضع رفع على أنّه بيانٌ للتدليسِ المذكورِ، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ تقديره: وهو أنْ يصفَ المدلّسُ شيخَهُ الذي سمعَ ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ به من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو نسبةٍ إلى قبيلةٍ، أو بلدٍ، أو صنعةٍ أو نحوِ ذلك، كي يُوْعِرِ الطريقَ إلى معرفةِ السامعِ له، كقول أبي بكرِ ابن مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاءِ: حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي عبدِ اللهِ، يريدُ به: عبدَ اللهِ بنَ أبي عبدِ اللهِ، يريدُ به: عبدَ اللهِ بنَ أبي داود السجستانيّ، ونحوَ ذلك.

قال ابنُ الصلاح: وفيه تضييعٌ للمَرْويِّ عنه.

قلت: وللمَرْويِّ أيضاً بأنْ لا يتنبه له فيصيرُ بعضُ رواتِهِ مجهولاً.

ويختلفُ الحالُ في كراهةِ هذا القسمِ باختلافِ المقْصَدِ الحاملِ على ذلكَ؛ فشرُّ ذلكَ: إذا كانَ الحاملُ على ذلكَ كونَ المَرْوِيِّ عنهُ ضعيفاً فيدلسنهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ.

وقد يكونُ الحاملُ على ذلكَ كونَ المَرْوِيِّ عنه صغيراً في السِّنِ، أو تأخّرتْ وفاتُهُ، وشاركَهُ فيه مَنْ هو دونَهُ.

وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إيهامَ كثرةِ الشيوخِ بأنْ يرويَ عن الشيخِ الواحدِ في مواضع، يُعَرِّفُهُ في موضعٍ بصفةٍ، وفي موضعٍ آخر بصفةٍ أخرى يُوهِمُ أنّهُ غيرُهُ. وممَّنْ يفعلُ ذلك كثيراً الخطيبُ، فقد كانَ لهجاً به في تصانيفهِ.

ولم يذكر ابنُ الصلاحِ حكمَ مَنْ عُرِفَ بهذا القسمِ الثاني من التدليسِ؛ وقد جزمَ ابنُ الصَّبَّاعُ في "العُدَّةِ" بأنَّ:

- مَنْ فعلَ ذلكَ؛ لكونِ مَنْ روى عنه غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ، وإنّما أرادَ أَنْ يُغيّرَ اسمَهُ ليقبلوا خبرَهُ، يجبُ أَنْ لا يُقبلَ خَبرُهُ.
- وإنْ كانَ هو يعتقدُ منهُ الثقةَ فقدْ غَلَطَ في ذلكَ؛ لجوازِ أَنْ يَعْرِفَ غيرُهُ مِنْ جَرْحِهِ ما لا يَعرفُهُ هو.
- فإنْ كانَ لصِغْرِ سنِّهِ، فيكونُ ذلكَ روايةً عن مجهولٍ، لا يجبُ قبولُ خَبَرهِ حتَّى يعرف مَنْ رَوَى عنهُ.

وقوله: (واستصغاراً)، منصوبٌ بكانَ المحذوفةِ، أي: ويكونُ استصغاراً وإيهاماً للكثرةِ.

وقوله: (وكالخطيب) أي: وكفعل الخطيب.

وقولُه: (والشافعيُّ أثبتَهُ) أي: أصلُ التدليسِ لا هذا القسمُ الثاني منه، قالَ ابنُ الصلاح: والحكمُ بأنَّهُ لا يُقبلُ من المدلِّس حتَّى يُبَيِّنَ، قد أجراهُ

الشافعيُّ فيمَنْ عرفناهُ دلَّسَ مرّةً ١٠٠. وممَّنْ حكاهُ عن الشافعيِّ البيهقيُّ في "المدخل".

وقولُهُ: (قلتُ: وشرُّها أخو التسوية): هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسامِ التدليس الذي لم يذكرْهُ ابنُ الصلاح؛ وهو تدليسُ التسويةِ.

وصورتُه: أنْ يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدلّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ، فيسقطُ الضعيف الذي في السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظِ محتملِ، فيستوي الإسنادُ، كلّهُ ثقاتً.

وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قدْ لا يكونُ معروفاً بالتدليسِ، ويجدُهُ الواقفُ على السندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحْكَمُ له بالصحةِ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ.

وممَّنْ نُقِلَ عنه أَنَّهُ كان يفعلُ ذلكَ: بقيّةُ بنُ الوليدِ، والوليدُ بنُ مسلمٍ. أما بقيةُ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب "العلل": سمعتُ أبي، وذكرَ الحديثَ الذي رواهُ إسحاقُ ابنُ راهويهِ، عنْ بقيةَ، حدّثني أبو وَهْبِ الأسديُ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ حديث: ((لا تحمدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عقدةَ رأيهِ)). فقال أبي: هذا الحديثُ له أمرٌ قَلَّ مَنْ يفهمُهُ؛ رَوَى هذا الحديثَ عبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن إسحاقَ بنِ أبي فروةَ (٤)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِ صلى الله عليه وسلم. وعبيدُ الله بنُ عمرٍو كنيته أبو وَهْبٍ وهو أسديٌ؛ فكناهُ بقيةُ، ونسبَهُ إلى بنى أسدِ؛ لكى لا يُفطَنَ له، حتى إذا تَركَ أسديٌ؛ فكناهُ بقيةُ، ونسبَهُ إلى بنى أسدِ؛ لكى لا يُفطَنَ له، حتى إذا تَركَ

⁽¹⁾ قال الشافعي: "ومَن عرَفْناه دلَس مَرَّةً فقَدْ أَبَان لَنَا عَوْرَته في روايتِه. وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق. فقلْنا: لا نقبل مِن مُدلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعتُ)". الرسالة للشافعي ص379.

⁽²⁾تقريب التهذيب (ص: 102): إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة مات سنة أربع وأربعين دتق.

إسحاقَ بنُ أبي فروة من الوسط لا يُهتدى له. قال: وكان بقيّةُ مِن أفعلِ الناس لهذا.

وأمّا الوليدُ بنُ مسلم؛ فقال أبو مُسْهِر: كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينَ، ثم يدلّسُها عنهم. وقال صالحٌ جَزَرَةُ: سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ يقولُ: قلتُ للوليدِ بنِ مسلمٍ: قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ!! قال: كيف؟ قلتُ: تَروي عن الأوزاعيِّ عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ، وعن الأوزاعيِّ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، وغيرُكَ الأوزاعيِّ عن الزهريِّ، وبينَ نافعٍ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ الأسلمي، وبينَهُ وبينَ يُدْخلُ بَيْنَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ الأسلمي، وبينَهُ وبينَ الزهريِّ، وقرَّةَ. قَالَ: أُنبِّلُ الأوزاعيُّ أنْ يرويَ عن مثلِ الزهريِّ الماهيمَ بنَ مُرَّةَ وقُرَّةَ. قَالَ: أُنبِّلُ الأوزاعيُّ أنْ يرويَ عن مثلِ هؤلاءِ. قلتُ: فإذا رَوَى عن هؤلاءِ وهم ضعفاءُ الماديثَ مناكيرَ فأسقطتَهُمْ أنتَ، وصَيرتَها من روايةِ الأوزاعيِّ عن التَّقاتِ؛ ضعفَ الأوزاعيُّ عن التَّقاتِ؛ ضعفَ الأوزاعيُّ عن التَّقاتِ؛ ضعفَ الأوزاعيُّ، فلم يلتفِتْ إلى قولى.

وذَكَرَ الدارقطنيُ عن الوليدِ أيضاً هذا النوعَ مِنَ التدليسِ، قال الخطيبُ: وكانَ الأعمشُ، والثوريُ، وبقيّةُ، يفعلونَ مثلَ هذَا.

وقد سَمَّاهُ ابنُ القطَّانِ وغيرُ واحدٍ تدليسَ التسويةِ.

قال العلائي في "المراسيلِ": وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرُها.

الشَّاذُ (161: 166)

وَذُو الشَّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثَقَهُ فِيهِ الْمَللَ فَالشَّافِعيُّ حققَهُ وَلِلْحَلِيلِي مُفَرِدُ السرَّاوي فَقَطَ والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما الشَّترَطُ وَلِلْخَلِيلِي مُفَردُ السرَّاوي فَقَطَ وَردَّ مَا قَالاً بِفَرْدِ الثَّقَةِ كَالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالْهِبَةِ وَرَدَّ مَا قَالاً بِفَرْدِ الثَّقَةِ كَالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالْهِبَةِ وَرَدَّ مَا قَالاً بِفَرْدِ الثَّقَدِيُ تِسْعِينَ فَرداً كُلَّهَا قَدويُ وَقَدويُ مُسْعِينَ فَدرْداً كُلَّهَا قَدويُ وَاخْتَارَ فِيْمَا لَمْ يُخَالِفُ أَنَّ مَنْ يَقَدرُبُ مِنْ ضَبِطٍ فَفَردُهُ حَسَنْ أَوْ بَعُد عَنْهُ فَمِمَّا شَدَ فَاطْرَحْهُ وَرُدُ أَوْ بَعُد عَنْهُ فَمِمَّا شَدَ فَاطْرَحْهُ وَرُدُ الْوَبَاعِدُ الْوَبَعُدُ عَنْهُ فَمِمَّا شَدَ فَاطْرَحْهُ وَرُدُ الْوَبَاعِدُ الْفَرَادُهُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمَةُ وَرُدُ الْفَرَادُةُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمَةُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمَةُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمِينَ فَاطْرَحْمَةُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمِينَ فَالْمَرَادُ اللَّهُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمَةُ وَرُدُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَرَحْمِينَ الْمَقَالِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَالِقُ الْفَائِقُ الْفَالْمُ الْفَائِلَاقُ الْفَائِلُونُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِقُ الْفَائِقُ الْفَائِلُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَالْمُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُ الْفَالْمُ الْفَالْمُ الْفَالْمُ الْفَالْمُ الْفَائِلُونُ الْفَائِلُ الْفَالُولُ الْفَالْمُ الْفَالْمُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفُلُولُ الْفَالْمُ الْفَائِلُ الْفَائِلُولُ الْفَالْمُ الْمُلْمُ الْفُلُولُ الْفَالْمُ الْفُلُولُ الْفُلُولُ الْفَالُولُولُ الْفُلُولُ الْفُلُولُولُ الْفُلُولُ الْفُلُولُ الْفُلُولُ الْفُلُولُ الْفُلُولُ ا

اختلفَ أهلُ العلم بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشادِّ:

فقالَ الشافِعيُّ: ليسَ الشاذُ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ؛ وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ.

وحكى أبو يعلى الخليليُّ عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجاز نحو هذا.

وقالَ الحاكمُ: هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ ثقةٌ منَ الثقاتِ، وليسَ لهُ أصلٌ بمتابع لذلكَ الثقةِ.

فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ، وذَكرَ أنَّهُ يغايرُ المعلَّلَ من حيثُ إِنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيهِ، والشاذُ لَمْ يُوقفُ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ.

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ: الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ: أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ اسنادُ واحدُ، يَشِدُّ بذلكَ شيخُ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكُ لا يقبلُ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ.

فَلمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ، بلْ مطلقُ التفردِ.

وقولُهُ: (ورَدَّ) أي ابنُ الصلاحِ (ما قالا): الحاكمُ والخليليُّ، بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ، وبقولِ مسلم الآتي ذكرُهُ.

فقالَ ابنُ الصلاحِ: أمَّا ما حكمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ، فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌ غيرُ مقبولِ.

قالَ: وأمَّا ما حكيناهُ عنْ غيرِهِ فيشكِلُ بما ينفردُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ: ((إنَّما الأعمالُ بالنياتِ)).

ثمّ ذكرَ مواضعَ التفردِ منهُ، ثمّ قالَ: وأوضحُ من ذلكَ في ذلكَ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنْ ابن عمرَ أنّ النبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ: ((نهى عنْ بيعِ الولاءِ وهبتِهِ)). تفرّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ. وحديثُ مالكِ عنِ الزّهريّ عنْ أنسٍ أنّ النبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ: ((دخلَ مكّةَ وعلى رأسِهِ المعنْفرُ)). تفرّد بهِ مالكٌ عنِ الزهريّ. فكلُ هذهِ مُخرجةٌ في الصحيحينِ معَ المعنقرُ). تفرّد بهِ مالكٌ عنِ الزهريّ. فكلُ هذهِ مُخرجةٌ في الصحيحينِ معَ أنّها ليسَ لها إلا إسنادٌ واحدٌ تفرّد بهِ ثقةٌ.

قال: وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غيرُ قليلةٍ. قال: وقَدْ قالَ مسلمُ بنُ المحجّاجِ: ((للزُّهْرِيِّ نحوُ تسعينَ حرفاً يَرْوِيهِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يُشَارِكُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جِيادٍ)).

قال: فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ؛ بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلِ نُبَيِّنُهُ فنقولُ:

إذا انفردَ الراوي بشيء نُظِرَ فيه؛ فإنْ كانَ مخالفاً لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ وأضبطُ؛ كانَ ما انفردَ بهِ شاذاً مردوداً. وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ؛ وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ، فينظرُ في هذا الراوي المنفردِ:

فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقائهِ وضبطِهِ قُبِلَ ما انفردَ بهِ، ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ كما سبقَ منَ الأمثلةِ.

وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوتَقُ بحفظهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفرد بهِ، كانَ انفرادُهُ بهِ خارِماً لهُ مُزَحزِحاً لهُ عنْ حيِّزِ الصحيحِ؛ ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ:

فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرده، استحسنا حديثهُ ذلكَ، ولَمْ نحّطُهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ.

وإنْ كانَ بعيداً من ذلكَ ردَدْنَا ما انفردَ بهِ، وكانَ من قبيلِ الشَّاذُ المنكرِ. انتهى

وهذا معنى قولِهِ: (واختارَ) أي ابنُ الصلاح في الفردِ الذي لم يُخالِفْ.

وقولُهُ: (وَرُدْ) هو أمرٌ معطوفٌ على قولِهِ: (فاطْرَحْهُ).

قَالَ ابنُ الصَّلاح: فخرجَ من ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمان:

أحدُهما: الحديثُ القردُ المخالفُ.

والثاني: الفردُ الذي ليسَ في راويهِ منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لما يوجبُ التفردُ والشّذودُ من النكارةِ والضعف، واللهُ أعلمُ.

وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّاذِّ في البابِ الذي بعدَهُ.

الْمُنْكَرُ (167 :170)

وَالْمُنكَ رُ: الْفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِيْ أَظَلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّذْرِيْجِ إِلْمُنكَ رَيْجِ إِلْمُنكَ رَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشَّذُوْذِ مَرْ فَهْ وَبِمَعْناهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشَّدُوْذِ مَرْ فَهْ وَبِمَعْناهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ نَحْمَلُ تَحْوَ "كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ" الخَبَرْ وَمَالِكٌ سَمَى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ قَلْتُ: فَمَاذًا؟ بَلْ حَدِيْثُ "نَزْعِهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلْلُ وَوَضْعِهُ" قَلْتُ: فَمَاذًا؟ بَلْ حَدِيْثُ "نَزْعِهُ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلْلُ وَوَضْعِهُ"

قالَ الحافظُ أبو بكرِ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْديجيُّ: المنكرُ هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ الرجلُ، ولا يُعرفُ متنه من غيرِ روايتِهِ، لا من الوجهِ الذي رواهُ منه ولا من وجهِ آخر.

قال ابنُ الصلاحِ: فأطلقَ البرديجيُّ ذلكَ، ولمْ يفصِّلْ. قال: وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِ، أو النَّكارةِ، أو الشُّدُوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ.

قال: والصوابُ فيهِ التّفصيلُ الذي بيناهُ آنفاً في شرحِ الشاذّ، قالَ: وعندَ هذا نقولُ: المنكرُ ينقسم قسمينِ على ما ذكرناهُ في الشاذّ، فإنّهُ بمعناهُ. وقولُهُ: (نحو كُلوا ...) إلى آخرِ البيتِ هما مثالانِ للمنكرِ الذي هو بمعنى الشاذّ. فالأولُ مثالٌ للفردِ الذي ليسَ في راويهِ من الثقةِ والإتقانِ ما يحتملُ معهُ تقرُّدُهُ، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ وابنُ ماجه منْ روايةِ أبي زُكَيْرٍ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ، عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ؛ أنَّ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ، عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةً؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: " كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ". قالَ النسائيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ، قالَ ابنُ الصلاح تفرّدَ بهِ أبو زُكير، وهوَ شيخٌ النسائيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ، قالَ ابنُ الصلاح تفرّدَ بهِ أبو زُكير، وهوَ شيخٌ

صالح، أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرُّدُهُ. انتهى

وإنّما أخرجَ لهُ مسلمٌ في المتابعات.

والثاني: مثالً للفردِ المخالفِ لما رواهُ الثقاتُ، وهوَ ما رواهُ مالكُ، عنِ النهريّ، عنْ عليّ بنِ حسينٍ، عنْ عمرَ بنِ عثمانَ، عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمُ)). فخالفَ مالكُ غيرَهُ منَ الثقاتِ في قولهِ: (عُمرَ بنِ عثمانَ) يعني بضمِّ العينِ، وذكرَ مسلمٌ في "التمييز" أنَّ كلَّ مَنْ رواهُ منْ أصحابِ الزهريِّ قالَ فيهِ: (عَمْرو بنِ عثمانَ) يعني بفتح العينِ، وذكرَ أنَّ مالكاً كانَ يشيرُ بيدهِ إلى دارِ عُمرَ بنِ عثمانَ، كأنَّهُ علمَ أنَّهم يخالفونَهُ، وعَمرٌ و وعُمرٌ جميعاً ولدا عثمانَ؛ غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنّما هوَ عن عمرو - بفتح العين - وحكمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكِ بالوهم فيهِ.

هكذا مثّل ابن الصلاح بهذا المثال، وفيه نظر، من حيث إنّ هذا الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، والمتن ليس بمنكر، وغايتُهُ أنْ يكونَ السند منكراً، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في بمنكر، وغايتُهُ أنْ يكونَ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن؛ فقد ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن؛ فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أنّ العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح، ومثّل ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد، عن المتن وقد لا تقدح، ومثّل ما لا تقدح بما رواه يعلى بن عبيد، عن التّوريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله عَليه وسميم، قال: والعلّة في قوله عن عمرو بن دينار، والمتن على كلّ حالٍ صحيح، قال: والعلّة في قوله عن عمرو بن دينار، وإنّما هوَ عن عبد الله بن دينار. انتهى

فَحَكَمَ على المتنِ بالصحةِ معَ الحكمِ بوهمِ يعلى بنِ عُبيدٍ فيهِ، وإلى هذا الإشارةُ بقولي: (قلتُ: فماذا) أي وإذا قالَ مالكُ: عُمَرَ بنَ عثمانَ، فماذا؟ أي فماذا يلزمُ منهُ من نكارةِ المتنِ.

ثمَّ أشرتُ إِلَى مثالٍ صحيحٍ لأحدِ قِسمَيْ المنكرِ، بقولي: (بَلْ حَدِيْث نزعه ... إلى آخرهِ)، أي بل هذا الحديثُ مثالٌ لهذا القسمِ من المنكر، وهوَ ما رواهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ من روايةِ همّامِ بنِ يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن النَّه عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: ((كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)).

قال أبو داودَ بعدَ تخريجهِ: هذا حديثُ منكرٌ. قالَ: وإنّما يُعْرَفُ عنِ ابنِ جُريجٍ، عنْ زيادِ بنِ سعدٍ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ: ((أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتّخذَ خاتماً منْ وَرِقٍ، ثمَّ ألقاهُ))، قالَ: والوهمُ فيهِ من همّامٍ، ولمْ يروهِ إلاَّ همّامٌ.

وقالَ النسائيُّ بعدَ تخريجهِ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ. انتهى

فهمّامُ بنُ يحيى ثقةٌ، احتجَّ بهِ أهلُ الصحيحِ، ولكنَّهُ خالفَ الناسَ، فروى عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ جريجٍ الناسُ عنِ ابنِ جريجٍ المتنَ بهذا السندِ؛ وإنّما رَوَى الناسُ عنِ ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ أبوداودَ، ولهذا حكمَ عليهِ أبو داودَ بالنكارةِ، وأما الترمذيُّ فقالَ فيه: حديثُ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ (171:177)

الاعْتِبَارُ سَبِرُكَ الحَدِيْثَ هَلِ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فَيْمَا حَمَلُ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرِ بِبِهِ، فَتَسابِعٌ، وَإِنْ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرِ بِبِهِ، فَتَسابِعٌ، وَإِنْ شُسُورِكَ شَسَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَسَاهِدًا، تُسمَّ إِذَا مَفَارِدُ مَسَتُنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَسى فَالشَّساهِدُ وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ مِثَالُهُ "لَوْ أَخَدُوا إِهَابَهَا" فَلَفَظَة "الدِّبَاغِ" مَا أَتَسى بِهَا مَنْ عَمْرِو الآ ابنُ عُينَةٍ وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرِقٌ في الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ عَنْ عَمْرٍ و الآ ابنُ عُينَةَةٍ وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرِقٌ في الدِّبَاغِ اللَّهِ في البِابِ قَكَانَ فيلهِ شَاهِدٌ في البِابِ

هذه الألفاظ يتداولها أهلُ الحديثِ بينَهم:

فالاعتبارُ: أَنْ تأتيَ إلى حديثِ لبعضِ الرواةِ، فتعتبرُه برواياتِ غيرِهِ منَ الرواةِ؛ بسبرِ طُرُقِ الحديثِ؛ ليُعرفَ هلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أَمْ لا؟

فإنْ يَكنْ شاركَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثهِ، أيْ: يصلحُ أنْ يخرجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ، فيسمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شاركَهُ: تابعاً _ وسيأتي بيانُ مَنْ يعتبرُ بحديثهِ في مراتبِ الجرح والتعديلِ.

وإنْ لمْ تجدْ أحداً تابِعَهُ عليهِ عنْ شيخهِ؛ فانظرْ هلْ تابِعَ أحدٌ شيخِهِ؛ فرواهُ متابِعاً لهُ أمْ لاَ؟ إنْ وجدتَ أحداً تابِعَ شيخَ شيخِهِ عليهِ، فرواهُ كما رواهُ فسمّهِ أيضاً تابِعاً. وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً، وإنْ لمْ تجدْ فافعلْ ذلكَ فيمنْ فوقهُ إلى آخرِ الإسنادِ حتّى في الصحابيّ، فكلُّ مَنْ وُجِدَ لهُ متابعٌ فسمّهِ تابعاً. وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً، كما تقدّمَ.

فإنْ لَمْ تَجِدْ لأحدٍ ممَّنْ فَوقَهُ متابعاً عليهِ؛ فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ في البابِ أمْ لا؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ ذلكَ الحديثَ شاهداً.

وإنْ لَمْ تجد حديثاً آخرَ يؤدّي معناه، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهد؛ فالحديثُ إذاً فَرْد.

قال ابنُ حبَّانَ: وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ؛ مثالُهُ: أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حديثاً لَمْ يُتابعْ عليهِ، عنْ أيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرينَ، عنْ أبي هريرة، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُنْظرَ: هلْ روى ذلكَ ثقةٌ غيرُ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ؟ فإنْ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يُرْجَعُ إليهِ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ فَثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عنْ أبي هريرة، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة وأصلاً يروه عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بهِ أنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليهِ، وإلاَّ فلاَ. انتهى.

قلتُ: فمثالُ مَا عُدِمَتْ فيهِ المتابعاتُ من هَذَا الوجهِ من وجهٍ يثبتُ: ما رواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ، أراهُ رَفَعَهُ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبيبَكَ يَوْمًا مَا».

قال الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ منْ هَذَا الوجهِ(١).

قلتُ: أيْ من وجهِ يثبتُ، وقدْ رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ -وهو متروكُ الحديثِ- عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ.

قالَ ابنُ عَدِيِّ في "الكاملِ": ولا أعلمُ أحداً قاله عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنُ بن دينارٍ. ومن حديثِ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنُ بنُ أبي جعفر، عنْ أيوبَ، هريرةَ: رواهُ حمادُ بنُ سلمةً. ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفر، عنْ أيوبَ،

⁽¹⁾ سنن الترمذي: أبواب البر والصلة بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ ح1997.

عنِ ابنِ سيرينَ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِالرحمنِ الحِمْيريِّ، عنْ عليٍّ مرفوعاً. انتهى التهي الله عنه عليًّ مرفوعاً.

والحسنُ ابنُ أبي جعفر: منكرُ الحديثِ، قالَهُ البخاريُّ.

وقولُهُ: (مثالُه: لو أخذوا إهابها) هذا مثالٌ لما وُجِدَ لهُ تابعٌ وشاهدٌ أيضا؛ وهوَ مَا روى مسلمٌ والنسائيُ من روايةِ سفيانَ بنِ عُييْنَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ". فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ". فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ". فَقَالَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عمرو بنِ دينارٍ - (فدبغوهُ) إلاَّ ابنُ عُيينةً. وقدْ رواهُ إبراهيمُ بنُ نافعِ المكيُّ عن عمرِو فلمْ يذكرِ الدِّباغَ.

وقولُ ابنِ الصلاحِ: (ورواهُ ابنُ جريجٍ عن عمرٍو عنْ عطاءٍ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الدِّباغَ)، يوهمُ موافقةَ روايةِ ابنِ جريجٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ في السندِ؛ وليس كذلك، فإنَّ ابنَ جريجٍ زادَ في السندِ (ميمونة) فجعلهُ من مسندها؛ وفي روايةِ ابنِ عيينةَ أنَّهُ من مسندِ ابنِ عبّاسٍ. فلهذا مَثَلْتُ: بإبراهيمَ بنِ نافع، واللهُ أعلمُ.

فَنَظَرِنَا هَلْ نَجِدُ أَحداً تابِعَ شَيخَهُ عمرَو بِنَ دينارِ على ذكرِ الدباغِ فيهِ، عنْ عطاءٍ أَمْ لاَ؟ فوجدنا أسامة بنَ زيدِ الليثيَّ تابِعَ عَمْراً عليهِ. ورواهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عنْ أسامة، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قالَ لأهلِ شاةٍ ماتتْ: ((ألا نزعتُمْ إِهَابَهَا فدبَغْتُمُوهُ، فانتَفَعْتُمْ بهِ)).

⁽¹⁾ الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 428).

قال البيهقي: وهكذا رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عنْ عطاءٍ. وكذلكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ، عنِ ابنِ جريج، عنْ عطاءٍ.

فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة. ثمّ نظرْنَا فوجَدْنَا لها شاهداً، وهوَ ما رواه مسلمٌ وأصحابُ السُّننِ من رواية عبد الرحمنِ بنِ وَعْلة المصريّ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا إِهَابِ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ)).

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ(178: 178)

وَاقْبَانُ رِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمُ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ وَوَيْلُ وَقِيْلُ: لاَ، وَقِيْلُ: لاَ، وَقِيْلُ: لاَ، وَقِيْلُ: لاَ، وَقِيْلُ: لاَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ دُوْنَ الثَقَاتِ ثِقَاتَ لَهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدُ دُوْنَ الثَقَاتِ ثِقَاتِ ثِقَالَةً هُمْ وَيْهِ مِسَرِيْحًا فَهْ وَرَدِّ عِنْدَهُمُ وَلُونَ الثَقَالِقُ، فَاقَبَلَنْهُ، وَادَّعَى فِيْهِ الْخَطِيْبُ الاتَّفَاقَ مُجْمَعَا وُلُو لَامْ يُخَالِفُ، فَاقَبَلَنْهُ، وَادَّعَى فِيْهِ الْخَطِيْبُ الاتَّفَاقَ مُجْمَعَا وُلُو لَاهُ اللَّهُ اللْعُلِي الْمُعْلَقُ اللَّهُ اللَّهُ

مَعْرِفَةُ زياداتِ الثِّقاتِ فَنَّ لطيفٌ، يُسْتَحسنُ العِنايةُ بهِ، وَقَدْ كانَ الفقيهُ أبو بكرٍ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ زيادِ النَّيْسابوريُّ مشهوراً بمعرفةِ ذلكَ؛ قال الحاكمُ: كانَ يعرفُ زياداتِ الألفاظِ في المتونِ، وكذلكَ أبو الوليدِ حسّانُ بنُ محمدِ القرشيُّ النيسابوريُّ؛ تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ، وغيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ. واخْتُلِفَ في زيادةِ الثِّقةِ على أقوال:

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، كما حكاهُ الخطيبُ عنهم، الى قبولها سواءً تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌ أمْ لا. وسواءٌ غَيْرَتِ الحكمَ الثابتَ، أمْ لاَ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرِ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا. وسواءٌ كانَ ذلكَ من شخصِ واحدِ بأنْ رواهُ مرّةً ناقصاً، ومرةً بتلكَ الزيادةِ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً. وهذا معنى

قولي: (وَمِنْ سِواهُمْ) أَيْ وَمِنْ سِوَى مَنْ زادَها بشرطِ كونِهِ ثقة (١٠)؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لزيادةِ الثقةِ، لا أنَّ المراد: ومَنْ سوى الثقاتِ.

وقدِ ادَّعى ابنُ طاهرِ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ، فقالَ في "مسألةِ الانتصارِ" (2): لا خلافَ تجدُهُ بينَ أهلِ الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ. انتهى

وشرَطَ أبو بكر الصَّيْرِفيُّ منَ الشافعيَّةِ، وكذلك الخطيبُ في قبولِ الزيادةِ: كونَ مَنْ رواها حافظاً.

وشَرَطَ ابنُ الصَّبَاغِ في "العُدَّةِ" منهم، ألاَّ يكونَ مَنْ نَقَلَ الزيادة واحداً، ومَنْ رواهُ ناقصاً جماعة لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ، فإنْ كانَ كذلكَ سقطتِ الزيادةُ. وقال: ذلكَ فيما إذا روياهُ عنْ مجلسٍ واحدٍ، فإنْ روياهُ عنْ مجلسين كانا خبرين وعُمِلَ بهما.

والقولُ الثاني: أنَّها لا تقبلُ مطلقًا، لا ممَّنْ رواهُ ناقصاً ولا مِنْ غيرِهِ. حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكرَهُ الخطيبُ في "الكفايةِ" وابنُ الصبّاغ في "العُدّة".

والقولُ الثالثُ: أنّها لا تقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً، وتقبلُ مِنْ غيْرِهِ منَ الثقاتِ، حكاهُ الخطيبُ عن فِرْقَةٍ منَ الشافعيةِ.

وهوَ المرادُ بقولي: (وقيل: لا منهم) أي لا يُقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً، ثمَّ رواهُ بتلكَ الزيادةِ، أو رواهُ بالزيادةِ، ثمَّ رواهُ ناقصاً.

⁽¹⁾ يعنى سواء جاءت الزيادة من الثقة الذي يرويه ناقصا أو من ثقة آخر. فالزيادة في الحديث يمكن أن يأتي بها الراوي نفسه الذي روى الحديث بدونها، فمرة يرويه بدون الزيادة ومرة يرويه وفيه الزيادة، ويمكن أن تأتي الزيادة من راو آخر يرويه تاما من غير نقصان.

⁽²⁾أورده الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس [تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة] ص160 ضمن ما رواه من كتب العلل: جُزْء فِيهِ الاِنْتِصَار لإمامي الْأَمْصَار لأبي الفضل مُحَمَّد بن طَاهِر.

وذكرَ ابنُ الصبّاغِ في "العدّةِ" فيما إذا روى الواحدُ خبراً، ثمَّ رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ سمعَ كلَّ واحدٍ منَ الخبرينِ في مجلسينِ، قُبلَتِ الزيادةُ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ، وتكررتْ روايتُهُ بغيرِ زيادةٍ، ثمَّ روى الزيادةَ، فإنْ قالَ: كنتُ أُنسيتُ هذهِ الزيادةَ قُبِلَ منهُ، وإنْ لَمْ يقلْ ذلكَ وجبَ التوقّفُ في الزيادةِ.

وفي المسألة قول رابع: أنَّهُ إنْ كانتِ الزيادةُ مُغَيِّرَةً للإعراب، كانَ الخبرانِ متعارضين، وإنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبِلتْ. حكاهُ ابنُ الصبّاغُ عنْ بَعضِ المتكلمينَ.

وفيها قول خامسٌ: أنَّها لا تقبل إلاَّ إذا أفادتْ حكماً.

وفيها قولٌ سادسٌ: أنَّها تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى، حكاهما الخطيبُ.

وقولُهُ: (وقد قسّمهُ الشيخُ) أي ابنُ الصلاحِ، فقال: قدْ رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ بهِ الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسام:

أحدُها: ما يقعُ مخالفاً منافياً لما رواهُ سائرُ الثقاتِ، فهذا حكمهُ الردُّ، كما سبقَ في نوع الشاذِّ.

الثاني: أنْ لا يكونَ فيهِ منافاةً ومخالفةً أصلاً لما رواه غيرُه، كالحديثِ الذي تفرّد برواية جملتِه ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا؛ فهذا مقبول، وقد ادّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بينَ هاتينِ المرتبتينِ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لَمْ يذكرْهَا سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديث؛ مثالُهُ ما رواهُ مالكٌ عنْ نافع، عنِ ابنِ عمر: أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرِّ، أو عبدٍ، ذكرِ، أو أنثى منَ المسلمينَ))، فذكرَ أبو عيسى

الترمذيّ: أنَّ مالكاً انفردَ من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ: (منَ المسلمينَ)، وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ، وغيرُهما هذا الحديثَ عنْ نافعِ عنْ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ؛ فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمة، واحتجوا بها منهم: الشافعيُّ وأحمدُ رضي اللهُ عنهما.

قال: ومنْ أمثلةِ ذلكَ حديث: ((جُعلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وَجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً)) فهذهِ الزيادةُ تفرَّد بها أبو مالكِ سعدُ بنُ طارقِ الأشجعيُّ، وسائرُ الرواياتِ لفظها: ((وجُعلتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً)).

قال: فهذا وما أشبهَ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌ، وما رواهُ المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ، وفي ذلكَ مغايرةٌ في الصفةِ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بهِ الحكمُ. ويشبهُ أيضاً القسمَ الثانيَ من حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما. انتهى كلامُ ابن الصلاح.

واقتصرَ على المثالِ الثاني؛ لأنّه صحيحٌ، كما ذكرَ: تفرّدَ بالزيادةِ سعدُ بنُ طارقٍ أبو مالكِ الأشجعيُ، والحديثُ رواهُ مسلمٌ والنسائيُ من روايةِ الأشجعيّ عنْ رِبْعي عن حذيفة. وأما المثالُ الأولُ فلاَ يصحُّ؛ لأنّ مالكاً لم ينفردْ بالزيادةِ، بلْ تابعهُ عليها عمرُ بنُ نافعٍ، والضحاكُ بنُ عثمانَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، والمُعَلَّى بنُ إسماعيلَ، وكثيرُ بنُ فَرْقدٍ. واختُلِفَ في زيادتها على عُبيدِ اللهِ بن عمرَ، وأيوبَ.

وقدْ بينتُ هذهِ الطرقَ في "النكتِ" التي جمعتُها على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ. وقولُهُ: (والوصل والإرسال من ذا أُخِذَ) أي: إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسال نوعٌ من زيادة الثقة؛ لأنَّ الوصلَ زيادة ثقة، وقدْ تقدّمَ أنَّ الخطيبَ حَكَى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ. وقال ابنُ الصلاحِ: إنَّ بينَ الوصلِ والإرسال مِنَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرناهُ، أي في القسم الثالثِ. قالَ:

ويزدادُ ذلكَ بأن الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ، وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ الجرحِ قُدِّمَ لما فيهِ من زيادةِ العلم. والزيادةُ هاهنا معَ مَنْ وصلَ، واللهُ أعلم.

الأَفْرَادُ (186 :192)

الفَرْدُ قِسْمَانِ، فَفَرْدٌ مُطَلَقًا وَحُكْمُ هُ عِنْدَ الشِّدُوْدِ سَبَقَا وَالفَرْدُ وِسْمَانِ، فَفَرْدَ هُ طَلَقَا وَحُكْمُ هُ عِنْدَ الشِّدِ ذَكَرْتَ هُ وَالفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَ هُ بِثِقَ عِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّوَائِلُ الْوَعَنْ فَلانٍ نَحْوُ قَوْلِ القَائِلُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرِ الآوائِلُ الْبَصْرَهُ لَمْ يَرْوِهِ هَذَا غِيرُ الْهُ لِ البَصْرَهُ لَمْ يَرْوِهِ هَذَا غِيرُ الْهُ لِ البَصْرَهُ فَا عُنْ يُرِيْدُوا وَاحِداً مِنْ الْهُلِهَا تَجَوُّزاً، فاجْعَلْ هُ مِنْ اوَّلْهِا فَالْمُنْ بَيْدُ فَيْدُ لَهُا مِنْ هَذِهِ المَيْثِيَّ هُ وَلَا النَّالَةُ فَيْ لَهُا مِنْ هَذِهِ المَيْثِيَّ هُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

الأفرادُ منقسمةٌ إلى: ما هو فردٌ مطلقاً، وهو ما ينفردُ به واحدٌ عن كُلِّ أحدٍ. وقد سبقَ حكمُهُ ومثالُهُ في قسمِ الشاذِّ. وإلى ما هو فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصةٍ؛ كتقييدِ الفرديةِ بثقةٍ، أو بلدٍ معيَّنٍ، كمكَّةَ والبصرةِ، والكوفةِ، أو بكونهِ لم يروِهِ من أهلِ البصرةِ، أو الكوفةِ - مثلاً - إلاّ فلانٌ، أو لم يروهِ عن فلانِ إلاّ فلانٌ، ونحو ذلك.

فمثالُ تقييدِ الانفرادِ بكونهِ لم يروِهِ عن فلانِ إلا فلان: حديث رواهُ أصحابُ السُّنن الأربعةِ من طريق سفيانَ بنِ عُيينة، عن وائلِ بنِ داود، عن ابنه بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزهريّ، عن أنسٍ ري الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وتَمْرٍ)) قال الترمذيُّ:

حديثٌ غريبٌ. وقالَ ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائبِ: غريبٌ من حديثِ بكرِ ابنِ وائلٍ عنه، تفرّدَ به وائلُ بنُ داود، ولم يروِهِ عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةً. انتهى

فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنهِ بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقاً، فقد ذكرَ الدارقطنيُّ في "العللِ" أنهُ رواهُ محمّدُ بن الصَّلْتِ التَّوَزيُّ، عن ابنِ عين أنهُ عن زيادِ بن سعدٍ، عن الزهريِّ.

قال: ولم يتابع عليه؛ والمحفوظ عن ابنِ عُيينة، عن وائلٍ، عن ابنه. ورواه جماعة عن ابن عيينة، عن الزهريّ بغير واسطةٍ.

ومثالُ تقييدِ الانفرادِ بالثقةِ: حديثُ: ((أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأضحى والفطرِ: بِقَافْ، واقتربتِ الساعةُ)). رواه مسلمُ وأصحابُ السنن من روايةِ ضَمْرة بن سعيدِ المازنيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي واقدِ اللَّيثيِّ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديثُ لم يروِهِ أحدٌ من الثقاتِ إلا ضَمْرَةَ. قال شيخُنا علاءُ الدينِ ابنُ التركمانيِّ في "الدرِّ النقي" (١): مدارُهُ على ضَمْرةَ - يريدُ حديثَ أبي واقدِ.

وإنّما قيّدتُ هذا الحديثَ بقولي: أحدٌ من الثقاتِ؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رواهُ من روايةِ ابنِ لَهِيعَةَ عن حالدِ بنِ يزيدٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. وابنُ لَهِيعَةَ ضعَقْهُ الجمهورُ.

134

⁽¹⁾الصواب: الجوهر النقي على سنن البيهقي: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ) انظر ج3 ص295، ط دار االفكر.

ومثالُ ما انفردَ به أهلُ بلدةٍ: ما رواهُ أبو داودَ عن أبي الوليدِ الطيالسيِّ، عن همَّامٍ، عن قَتَادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: ((أمرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ، وما تَيَسَّرَ)).

قال الحاكم: تقرّد بذكر الأمر فيه أهلُ البصرةِ من أولِ الإسنادِ إلى آخرِه، ولم يشركُهم في هذا اللفظِ سبواهم.

ونحوُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ في صِفةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَسحَ رأسنَهُ بماءٍ غَيْرِ فَصْلِ يَدِهِ)) رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ.

قالَ الحاكمُ: هذهِ سنةٌ غريبةٌ تفرّدَ بها أهلُ مصرَ ولم يشاركهُم فيها أحدً. وقولُهُ: (فإنْ يُريدوا واحداً من أهلِها) أي: فإن يريدوا بقولهم: انفردَ به أهلُ البصرةِ أو هو من أفرادِ البصريين ونحوَ ذلك واحداً من أهلِ البصرةِ انفردَ به؛ متجوّزينَ بذلك، كما يضافُ فعلُ واحدٍ من قبيلةٍ إليها مجازاً فاجعلْه من القسم الأولِ، وهو الفردُ المطلقُ.

مثالُهُ ما تقدّمَ عند ذكرِ المنكرِ من روايةِ أبي زُكَيْرٍ، عن هِشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ، عن عائشة مرفوعاً: كُلوا البلحَ بالتمرِ ... الحديثَ. قالَ الحاكمُ: هو من أفرادِ البصريينَ عن المدنيينَ؛ تفرّدَ به أبو زُكيرٍ، عن هشامِ بنِ عُروة. انتهى.

فجعلَهُ من أفرادِ البصريينَ، وأرادَ به واحداً منهم.

وليس في أقسام الفردِ المقيّدِ بنسبة إلى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونُها أفراداً، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبةِ لروايةِ الثقةِ كقولِهِم: لم يروهِ ثقة إلاّ فلانُ، فإنَّ حكمَهُ قريبٌ من حكم الفردِ المطلق؛ لأنَّ رواية غير الثقةِ كلا روايةٍ، إلا أنْ يكونَ قَدْ بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ

بحديثه. فلهذا قِيْلَ: (يقربُ)، ولم يُجعَلْ حكمُه حكمَ الفردِ المطلقِ من كُلِّ وجهِ.

الْمُعَلَّلُ(193: 193)

وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ مُعَلَّالًا، وَلاَ تَقَالُ: مَعْلَوْنُ وَهُمَّ وَفَقَاءٌ أَثَرَتُ وَهُمِي عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَا عُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرِتُ وَهُمِي عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَا عُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتُ تُصَمَّ مَن عَقَرَائِنَ تُصَمَّ مَ يَهْ دِيْ تَصَدْرِكُ بِالْخِلاَفِ وَالتَّفَرِدِ مَع قَرائِنَ تُصَمَّمُ، يَهْ تَدِيْ جِهْبِ ذَهَا إلى الطَلاَعِاءِ عَلَى تَصْویْبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاً جِهْبِ ذَهَا إلى الطَلاَعِاءِ عَلَى تَصْویْبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاً أَوْ وَقَعْمِ الْمُعَالِي لَمَا قَدْ وُصِلاً أَوْ وَقَعْم اللهِ مَا يُرْفَعُ ، أَوْ مَتْنِ دَخَلُ في غَيْرِه ، أَوْ وَهُم وَاهِم حَصَلُ طَلَقَ فَامْضَى ، أَوْ وَقَعْم فَاحْجَمَا مَعْ كَوْنِه فَا خُجَمَا مَعْ كَوْنِه فَا خَلَاه المِرُهُ أَنْ سَلِمَا

أي: وسمِّ الحديثَ الذي شملتْهُ عِلَّةٌ من عِلَلِ الحديثِ معلَّلاً؛ ولا تسمِّهِ معلولاً.

وقد وقع في عبارة كثيرٍ من أهلِ الحديثِ تسميتُهُ بالمعلولِ، وذلك موجودٌ في كلامِ الترمذيّ، وابنِ عَدِيّ، والدارقطنيّ، وأبي يعلى الخليليّ، والحاكم، وغيرهم.

قال ابنُ الصلاحِ: ((وذلك منهم، ومن الفقهاءِ في قولهم في باب القياس: العلَّةُ والمعلولُ مرذولٌ عند أهلِ العربية واللغة)).

وقال النوويُّ: ((إنّهُ لَحْنٌ)).

قلتُ: والأجودُ في تسميتِهِ: المُعَلُّ؛ وكذلك هو في عبارةِ بعضِهم، وأكثرُ عباراتِهم في الفعلِ منه، أنَّهم يقولون: أعَلَّهُ فلانٌ بكذا. وقياسنهُ: مُعَلُّ، وهو المعروفُ في اللغةِ؛ قالَ الجوهريُّ: لا أعلَّكَ اللهُ، أي: لا أصابَكَ بعِلَّةٍ. وقال صاحبُ المحكم: ((واستعملَ أبو إسحاقَ لفظةَ المَعْلولِ في المُتَقارِبِ من العَروضِ. ثم قال: والمتكلِّمونَ يستعمِلونَ لفظةَ المعلولِ في مثلِ هذا كثيراً)).

قال: ((وبالجملة فَلَسْتُ منه على ثِقة ولا ثَلَجٍ؛ لأنَّ المعروفَ إنّما هو أعلَّهُ اللهُ، فهو مُعَلِّ؛ اللهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ على ما ذهبَ إليه سيبويه، من قولِهم: منجنُونٌ، ومَسلولٌ من أنّهما جاءا على جَنَنْتُه وسَللْتُه؛ وإنْ لم يُستَعملا في الكلام استُغنيَ عنهما بـ: أفعلْتُ، قال (١٠: وإذا قالوا: جُنَّ وَسُلُّ؛ فإنّما يقولونَ جُعِلَ فيه الجُنونُ والسِّلُّ، كما قالوا: حُزِنَ وفُسِلَ). انتهى (١٤) يقولونَ جُعِلَ فيه الجُنونُ والسِّلُّ، كما قالوا: حُزِنَ وفُسِلَ)). انتهى (١٤)

وأمّا عَلَّلَهُ، فإنّما يستعملُها أهلُ اللغةِ بمعنى: ألهاهُ بالشيءِ وشغلَهُ به؛ من تعليلِ الصبيّ بالطعام.

والعِلَّةُ: عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ، طرأتْ على الحديثِ، فأثّرتْ فيه؛ أي قدحتْ في صحتِهِ.

وحذفت همزة طرأت في النَّظْم تخفيفاً، وأنشدَ الأخفش:

إذًا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ صَدِيْقَهُ واوْمَتْ إليهِ بِالْعُيُوْبِ الأصَابِعُ

حكاهُ صاحبُ المحكم في مادةٍ: روى، مثالاً لحرف الرَّوِيِّ (٥).

وتدركُ العلةُ: بتفردِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِهِ له، مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهبدُ -أي الناقدُ- بذلك إلى اطلاعِهِ على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وهم واهم بغيرِ ذلك؛

⁽¹⁾القائل سيبويه، انظر الكتاب ج4 ص67.

⁽²⁾ انظر المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت458هـ] 7 ص94.

⁽³⁾ المحكم والمحيط الأعظم ج10 ص351، وكذلك ذكره في مادة (و م أ) ج10 ص586. وحرف الروي هو الذي تبنى عليه القصيدة.

بحيثُ غلبَ على ظنّه ذلك فأمضاهُ وحكمَ بهِ، أو تردّدَ في ذلك فوقف وأحْجَمَ عن الحكمِ بصحةِ الحديثِ؛ وإنْ لم يغلبْ على ظنهِ صحةُ التعليلِ بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلّةِ. و(أنْ) في قولي: (أنْ سَلِمَا): مصدريةٌ.

قالَ الخطيبُ: السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أَنْ تَجمعَ بين طرقِهِ، وتنظرَ في الإتقانِ في الإتقانِ في الإتقانِ والضبطِ.

وقالَ ابنُ المدينيِّ: ((البابُ إذا لم تُجمعْ طرقُه، لم يَتبين خطؤهُ)).

ومثالُ العِلَّةِ في الحديثِ: حديثٌ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ أو صحَّحَهُ، وابنُ حبّانَ والحاكمُ وصحَّحهُ من روايةِ ابن جُرَيجٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن سبُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: ((مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سبُحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ).

قال الحاكمُ في "علوم الحديث": هذا حديثٌ مَنْ تأمَّلُهُ لم يشكَّ أنّه مِنْ شرطِ الصحيح، وله علّةٌ فاحشةً.

ثم روى أنَّ مسلماً جاء إلى البخاريِّ فسألهُ عن علتهِ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: هذا حديثُ مليحٌ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ، إلا أنَّهُ معلولٌ؛ حدّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدّثنا وهيبُ، قال: حدّثنا سُهيلٌ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ، قولُه. قالَ البخاريُّ: هذا أولى فإنّهُ لا يُذكرُ لموسى بنِ عُقبةَ سماعٌ من سهيلٍ.

العلّة تكونُ في الإسناد - وهو الأغلبُ الأكثرُ - وتكونُ في المتنِ . في المتنِ تُمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ في صحةِ المتنِ أيضاً، وقد لا تقدحُ . فأما علّة الإسنادِ التي تقدحُ في صحةِ المتنِ، فكالتعليلِ بالإرسالِ، والوقفِ.

وأما عِلَّةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في صحةِ المتنِ، فكحديثِ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنَافسيُ مَا أحدُ رجالِ الصحيح، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عَمْرِو بنِ عُبيدِ الطَّنَافسيُ مَا أحدُ رجالِ الصحيح، عن الله عليه وسلم قال: ((البَيِّعَان بالخِيَارِ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: ((البَيِّعَان بالخِيَارِ...))، الحديث.

فُوهِمَ يَعْلَى بنُ عُبيدٍ على سفيانَ في قولِهِ: عمرو بنِ دينارِ؛ وإنّما المعروف من حديثِ سفيان، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ. هكذا رواهُ الأئمّةُ من أصحاب سفيان: أبو نُعيمِ الفَضْلُ بن دُكين، وعُبيدُ الله بنُ

⁽¹⁾ نسبة إلى الطنافس جمع طِّنْفِسنةُ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللَّغَةِ الْعَالِيَةُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ السَّكِّيتِ، وَفِي لُغَةٍ بِقَتْحَتَيْنِ؛ وَهِيَ بِسَاطٌ لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَلَى السَّكِيتِ، وَفِيلَ هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَلَى كَتَفَيْ الْبَعِيرِ. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 374) مادة (ط ف س).

موسى العَبْسيُ، ومحمّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ، ومَخْلَدُ بنُ يزيدَ، وغيرُهم. وهكذا رواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ شعبةُ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بن الهادِ، ومالكُ بنُ أنس من روايةِ ابن وَهْبٍ عنه.

والحديثُ مشهورٌ لمالكِ وغيرِهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وأما روايةُ عمرِو بنِ دينارِ له فوهمٌ من يَعْلَى بنِ عُبيدٍ. وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ، عن يحيى بنِ معينِ: يعلى بنُ عُبيدٍ ضعيفٌ في الثوريّ، ثقةٌ في غيرِهِ.

وقولي: (أبدلَ عمراً بعبدِ اللهِ) أي: تركَ عبدَ الله بنَ دينارٍ، وأتى بعمرِو بنِ دينارِ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروكِ.

وأمّا عِلَّةُ المتنِ؛ فمثالُهُ: ما تفرّدَ به مسلمٌ في صحيحهِ من روايةِ الوليدِ ابنِ مسلمٍ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنّه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكِ أنّهُ حَدَّثَهُ قال: صليتُ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ، مالكِ أنّهُ حَدَّثَهُ قال: سليتُ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، لا يذكرون بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، في أولِ قراءةٍ، ولا في آخرِها. ثم رواهُ من رواية الوليدِ، عن الأوزاعيِّ: أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ أنسَ بنَ مالكِ يذكرُ ذلك.

وروى مالك في "الموطّأ" عن حُميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: صليتُ وراءَ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكلُّهُم كانَ لا يقرأ بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم.

وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ به: صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قال ابنُ عبد البرِّ: وهو عندهُم خطأً. وحديثُ أنسٍ قد أعلَّهُ الشافعيُّ فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في "المعرفةِ" عنه أنّه قال في "سنننِ حَرْمَلةَ" جواباً لسؤالِ أوردَهُ(١):

فإنْ قالَ قائلٌ: قد روى مالكُ... فذكرَهُ. قال الشافعيُّ: قيل له: خالَفَهُ سفيانُ بنُ عيينة والفَزَارِيُّ، والثَقفيُّ، وعددٌ لقيتُهم سبعةٌ أو ثمانية، مُتَفِقين مخالفينَ له.

قال: والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ.

ثم رجّح روايتَهُم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ، وعمرَ يفتتحون القراءة ب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

قال الشافعيُّ: يعني يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ، قبلَ ما يُقرأُ بعدَها؛ ولا يعني أنَّهم يتركونَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. وحكى الترمذيُّ عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا.

قال الدارقطنيُّ: هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِهِ، عن أنسِ.

قال البيهقيُّ: وكذلك رواهُ أكثرُ أصحابِ قتادةَ عن قتادةً.

قال: وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البُناني عن أنس. انتهى وممَّن رواه عن قتادة هكذا أيوب السَّخْتِياني، وشُعبة، وهِشام الدَّسْتَوائي، وشَيْبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأبو عوانة وغيرهم.

⁽¹⁾ انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (2/ 380).

قالَ ابنُ عبدِ البَّرِ: فهؤلاءِ حُفّاظُ أصحابِ قتادةَ ليسَ في روايتهم لهذا الحديثِ ما يوجبُ سقوطَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ من أولِ فاتحةِ الكتابِ. انتهى

وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في الصحيحينِ وهو روايةُ الأكثرينَ، وما أُوّلهُ عليه الشافعيُّ مُصَرَّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ: فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآن فيما يُجهرُ به. قال الدارقطنيُّ: هذا صحيحٌ.

وأيضاً فلو قالَ قائلٌ: إنَّ روايةَ حميدٍ منقطعةٌ بينه وبين أنسٍ؛ لم يكن بعيداً؛ فقد رواها ابنُ عديِّ عن حميدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ويقولون: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ، إنَّما سمعَها من قتادة، وثابتٍ عن أنس.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في "الاستذكار": اختُلِفَ عليهم في لفظهِ اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً؛ منهم مَنْ يقولُ فيه: "صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وعمرَ"، ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ، ومنهم مَنْ لا يذكرُ: "فكانوا لا يقرؤونَ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". ومنهم مَنْ قال: "فكانوا لا يجهرونَ بـ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". وقال كثيرٌ منهم: "فكانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ". وقال بعضهم: "فكانوا يجهرونَ بـ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". وقال بعضهم: "كانوا يقرؤون: بسمِ اللهِ الرحمنِ اللهِ الرحمنِ الرحمن

قال: وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معَهُ حجةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤون بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، والذين لا يقرؤونها.

وقولي: (إذ ظَنَّ راوِ نفيهَا، فَنَقَلَهُ) أي: إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ فَهْماً منه أنَّ معنى قولِ أنسٍ: يستفتحون ب: الحمدُ للهِ، أنَّهم لا يُبَسْمِلونَ، فرواهُ على فَهْمِهِ بالمعنى، وهو مُخطئٌ في فَهْمِهِ.

وممّا يدلُّ على أنَّ أنساً لم يُرِدْ بذلك نفي البسملة، ما صحَّ عنه مِنْ روايةِ أبي مَسلمة سعيد بنِ يَزِيْدَ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكِ أكانَ رسولُ اللهِ يستفتح ب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين أو ب: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم؟ فقال: إنّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ، وما سألني عنه أحدٌ قبلكَ. رواه أحمدُ في مسندِه، وابنُ خزيمة في صحيحه، والدارقطنيُّ وقال: هذا إسنادٌ صحيحة.

قال البيهقيُّ في "المعرفة": في هذا دلالةٌ على أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكرَهُ الشافعيُّ.

وقد اعترضَ ابنُ عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنْ قال: مَنْ حفظَهُ عنه حجّةٌ على مَنْ سألَهُ في حالِ نسيانِهِ.

وأجابَ أبو شَامة بأنهما مسألتان؛ فسؤالُ أبي مسلمة عن البسملة وتركِها، وسؤالُ قتادة عن الاستفتاح بأيّ سورةٍ. وفي صحيح مسلم: أنّ قتادة قال: نحنُ سألناهُ عنه، فاتضح أنّ سؤالَ قتادة كان غيرَ سؤالِ أبي مسلمة

وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في "التحقيق": (حديثُ أبي مسلمة ليسَ في الصحاح، فلا يُعارِضُ ما في الصحاح. وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ) ففيه نظرٌ؛ فهذا الشافعيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ حديث أنسِ الذي فيه نفيُ البسملة؛ فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ

عليه، ولا يُردُّ حديثُ أبي مسلمة بكونهِ ليس في الصحاحِ؛ فقد صحّحهُ ابنُ خزيمةَ والدارقطنيُ.

وأيضاً فقد وصف أنس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بـ: بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن البخاري في صحيحه من رواية قتادة، قال: سئل أنس بن مالك، كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مداً. ثمّ قرأ: بِسْم الله الرحمن الرحيم؛ يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحمن، ويمد الرحمن،

قال الدارقطني: هذا حديث صحيح، وكلُّهم ثقات. وقال الحازميُ: هذا حديث صحيحٌ لا يُعرفُ له علّة، وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً، وإنْ لم يُقيَدْ بحالةِ الصلاةِ. فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ.

قال أبو شامةً: وتقريرُ هذا أنْ يُقالَ: لو كانتْ قراءة رسولِ اللهِ في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ، لقال أنس لمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ؟ فلما أجابَ مطلقاً عُلم أنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذلكَ، وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ، دلَّ على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءتهِ. ولولا ذلك لكان أنسٌ أجابَ: الحمدُ للهِ ربِّ لعالمين، أو غيرها من الآياتِ. قال: وهذا واضحٌ.

قال: ولنا أنْ نقولَ: الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلاَّ عن قراءتِهِ في الصلاةِ؛ فإنَّ الراوي قتادةُ، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذاك. وقال فيه: نحنُ سألناهُ عنه. انتهى

فهذا ترجيحٌ لقراءة البسملة. وقد قالَ الحازميُّ: إنّهُ لا يُعرَفُ له علّهُ، ولم يختلف على قتادة فيه.

وأما حديثُ أنسٍ ذاكَ، فلهُ علّلٌ اختُلفَ على قتادةَ فيه، وأعلَّهُ الشافعيُّ بخطأِ الراوي في فَهْمِهِ، وأعلَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ بالإضطرابِ.

ومِنْ عِلَلِهِ أَنهُ ليسَ متصلاً بالسماع، فإنَّ قتادة كتبَ إلى الأوزاعيِّ به. والخلافُ في الكتابةِ معروف، كما سيأتي.

وأما رواية مسلم الثانية؛ فإنَّ مسلماً لم يَسُقْ لفظَها، وقد ساقَهُ ابنُ عبدِ البرِّ، كروايةِ الأكثرينَ، كانوا يفتتحونَ القراءة بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وليس فيها نفي البسملة؛ رواها من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ قال: حدّثنا الأوزاعيُّ.

وهذه أولى من رواية مسلم؛ لأنَّ تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعيِّ بالعنعنة، والوليدُ مدلسٌ، كما تقدم، وأيضاً فقد تقدم قول البيهقيِّ أنَّ رواية إسحاق، وثابتٍ هكذا، وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رَحِمَهُ الله تعالى.

وَكَثَ رَ التَّعْلِيْ لَ بِالإِرْسَ الِ لِلوَصْلِ إِنْ يَقَوَ عَلَى اتَّصَ الِ وَوَصَدِ وَعَقَلَ الْ يَقَوَ عَلَى اتَّصَ الِ وَقَدَ اللَّهِ وَقَدَ اللَّهُ مَ مَنْ يُطَلِّ قُ اللَّهُ مَ العِلْ قَدَ لِعَيْ رِقَ الدّحِ كَوَصْلِ ثِقَ اللّهِ وَقَد اللّهُ وَقَد اللّهُ وَقَد اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

بأمور ليست خَفيةً؛ كالإرسالِ، وفِسْقِ الراوي، وضَعْفِهِ، وبما لا يقدحُ أيضاً.

قال ابنُ الصَّلاح: وكثيراً ما يُعلون الموصولَ بالمُرسلِ، مثل أنْ يجيءَ الحديثُ بإسنادِ موصولٍ، ويجيءَ أيضاً بإسنادِ منقطع أقوى من إسناد الموصولِ. قال: ولهذا اشتملتْ كتبُ على الحديثِ على جمع طرقِهِ.

وقولي: (إنْ يَقْوَ) أي: إنْ يَقْوَ الإرسالُ على الاتصالِ.

وقد يُعِلُّونَ الحديثَ بأنواعِ الجرحِ؛ من الكذب، والغَفْلةِ، وسوعِ الحفظِ، وفسقِ الراوي وذلك موجودٌ في كتبِ عِلَلِ الحديثِ.

وبعضهم يُطلقُ اسمَ العلةِ على ما ليس بقادحٍ من وجوهِ الخلاف؛ كالحديثِ الذي وَصَلَهُ الثقةُ الضابطُ، وأرسلَهُ غيرُه، حتى قال: مِنْ أقسامِ الصحيحِ ما هو صحيحٌ معلولٌ. هكذا نقلَهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِهِم، ولم يسمّه؛ وقائلُ ذلك هو أبو يعلى الخليليُّ؛ قاله في كتابهِ "الإرشادِ": أنَّ الأحاديثَ على أقسامٍ كثيرةٍ؛ صحيحٍ متفقٍ عليه، وصحيحٍ معلولٍ، وصحيح مختلفٍ فيه.

ثم مَثَّلَ الصحيحَ المُعَلَّ بحديثٍ رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، والنُّعمانُ بنُ عبدِ السلام، عن مالكٍ، عن محمّدِ بنِ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن

النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((للمملوكِ طعامُهُ وشرابُهُ)). وقد رواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم في "الموطّأ" عن مالكٍ، قال: بلغنا عن أبي هريرة.

قال الخليليُّ: فقد صارَ الحديثُ بتبيُّنِ الإسنادِ صحيحاً يُعتَمَدُ عليه. قال: وهذا مِنَ الصحيح المُبيَّن بحجّةٍ ظهَرتْ.

قال: وكانَ مالكٌ يرسِلُ أحاديثَ لا يُبيِّنُ إسنادَها؛ وإذا استَقصى عليه مَنْ يتجاسَرُ أَنْ يسألَهُ ربّما أجابه إلى الإسناد.

وأتيتُ بلفظ: (معلولٍ)، وكذلك ابنُ الصلاحِ تَبَعاً لمَنْ حكى كلامَهُ في ذلك، وهو الخليليُ.

وقولي: (كالذي يقولُ صحَّ...) إلى آخره، أي: كما قالَ بعضُهم من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذً.

وَالنَّسْخَ سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عِلْهُ فَإِنْ يُرِدْ في عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهُ

أي وسمَّى الترمذيُّ النسخَ علةً من عللِ الحديثِ، وقولي (فإنْ يرد) هوَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ، أي فإنْ أرادَ الترمذيُّ أنّهُ علّةٌ في العملِ بالحديثِ، فهو كلامٌ صحيحٌ فاجنح له، أي مِلْ إلى كلامِهِ وإنْ يُرد أنّهُ علةٌ في صحةِ نقلِهِ، فلا؛ لأنَّ في الصحيحِ أحاديثَ كثيرةً منسوخةً، وسيأتي الكلامُ على النسخ في فصلِ الناسخ والمنسوخ.

الْمُضْطَرِبُ(209 :212)

مُضْ طَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفَ ا مِنْ وَاحِدٍ فَأَنْ يَدَا فَضَ طَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفَ الْمُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُصْطَرِبًا وَالْحُدْمُ للسرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا وَجَبَا كَالْخَطْ للسُّتُرَةِ جَمَّ الْخُلْفِ والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ كَالْخَطْ للسُّتُرَةِ جَمَّ الْخُلْفِ والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

المُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ، هو ما اختَلَفَ راويه فيهِ؛ فرواهُ مرّةً على وجهٍ، ومرةً على وجهٍ، ومرةً على وجهٍ فلم وجهٍ آخر مخالفٍ له. وهكذا إنِ اضطربَ فيهِ راويانِ فأكثر، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخر.

فقولي: (من واحدٍ) أي من راوٍ واحدٍ.

ثم الاضطرابُ قد يكونُ في المتنِ، وقد يكونُ في السندِ، وإنّما يُسمّى مضطرباً إذا تساوتِ الروايتان المختلفتانِ في الصحةِ بحيثُ لم تترجّعُ إحداهُما على الأخرى.

أمَّا إذا ترجَّحَتْ إحداهما بكونِ راويها أحفظ، أو أكثرَ صحبةً للمرويِّ عنهُ، أو غيرَ ذلك من وجوهِ الترجيح، فإنهُ لا يُطلقُ على الوجهِ الراجحِ وصفُ الاضطراب، ولا لَهُ حكمهُ، والحكمُ حينئذٍ للوجهِ الراجح.

مثالُ الاضطرابِ في السندِ: ما رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه، من روايةِ اسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جَدِّهِ حريثٍ، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: "إذا صلَّى أحدُكُم فليجعَلْ شيئاً تِلْقاءَ وَجْهِهِ ... "الحديثَ وفيه: "فإذا لم يجدْ عَصاً ينصبُها بين يديه فَليَخُطَّ خطاً".

وقدِ اختُلِفَ فيه على (إسماعيل) اختلافاً كثيراً؛ فرواهُ بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، ورَوْحُ بنُ القاسم عنه هكذا.

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ عنه عن أبي عمرو بنِ حُريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

ورواهُ حُميدُ بنُ الأسودِ عنه، عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حريثٍ، عن جدّهِ حريثِ بنِ سُليم عن أبي هريرة سُل.

ورواهُ وُهَيبُ بنُ خالدٍ، وعبدُ الوارثِ عنه، عن أبي عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّهِ حريثٍ.

ورواهُ ابنُ جُريج عنه، عن حريثِ بنِ عمّارِ، عن أبي هريرةً.

ورواه ذَوَّادُ بن عُلْبَةَ الحارثيُّ عنه، عن أبي عمرو بنِ محمدٍ، عن جدِّهِ حريثِ بنِ سليمانَ. قالَ أبو زُرعةَ الدمشقيُّ: لا نعلمُ أحداً بيَّنَهُ ونسبَهُ غيرُ ذَوَّادٍ.

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ عنه؛ فاختُلِفَ فيه على ابنِ عيينة؛ فقال ابنُ المدينيِّ: عن ابنِ عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمدِ بنِ عمرِو بنِ حريثٍ، عن جدِّه حريثٍ رجلِ من بنى عُذْرةَ.

قال سفيانُ: لم نجدْ شيئاً نشدُ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجهِ. قال ابنُ المدينيِّ: قلتُ له إنهم يختلفونَ فيه! فتفكَّرَ ساعةً ثم قال: ما أحفظُهُ إلا أبا محمدِ بنَ عمرو.

⁽¹⁾ قال ابن حجر: ((حُریث رجل من بني عُذْرة اختلف في اسم أبیه فقیل: ابن سُلیم أو سلیمان أو عمار؛ مختلف في صحبته؛ وعندي أن راوي حدیث الخط غیر الصحابي بل هو مجهول من الثالثة د ق)) انظر تقریب التهذیب ص156. و((أبو عمرو بن محمد بن حریث أو ابن محمد بن عمرو بن حریث، وقیل أبو محمد بن عمرو بن حریث مجهول من السادسة د ق)). انظر تقریب التهذیب ص661.

ورواه محمّدُ بنُ سلامِ البِيكَنْديُّ، عن ابنِ عيينَة، مثلَ روايةِ بشرِ بنِ المفضّلِ ورَوْحٍ. ورواهُ مُسنَدَّدٌ، عن ابنِ عيينة، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرو بنِ حريثٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة.

ورواهُ عمّارُ بنُ خالدِ الواسطيُّ، عن ابنِ عيينة، عن إسماعيلَ، عن أبي عمرو بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حريثٍ، عن جَدِّهِ حريثِ بنِ سليم.

وفيه من الاضطرابِ غيرُ ما ذكرتُ؛ وهو المرادُ بقولي (كالخطِّ) أي كحديثِ الخَطِّ للسُّتْرةِ (جَمُّ الخُلْفِ)، أي هو كثيرُ الاختلافِ.

ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ، حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، قالت سألتُ، أو سنئِلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ عن الزَّكاةِ، فقال: "إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكاةِ".

فهذا حديثٌ قد اضطربَ لفظُهُ ومعناه؛ فرواهُ الترمذيُ هكذا من روايةِ شَريكِ، عن أبي حمزة، عن الشّعبيّ، عن فاطمة.

ورواهُ ابنُ ماجه من هذا الوجهِ بلفظ: "ليسَ في المالِ حقُّ سِوَى الزكاةِ".

فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ، وقولُ البيهقيِّ أنَّهُ لا يَحفظُ لهذا اللفظِ الثاني إسناداً، معارَضٌ بما رواهُ ابنُ ماجه هكذا، واللهُ أعلمُ.

والاضطرابُ موجبٌ لضعفِ الحديثِ المضطرب؛ لإشعارِهِ بعدمِ ضبطِ راويهِ، أو رواتِهِ، واللهُ أعلمُ.

الْمُدْرَجُ (213 :224)

المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرْ مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا، بلا فَصْلٍ ظَهَرْ فَصَلْ ظَهَرْ أَنْ تُوبَانَ فَصَلْ نَحْوُ "إِذَا قُلْتَ: التَّشَاهُ " وَصَلْ ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابِنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ فَصَلْ فَاكَ زُهَيْرٌ وَابِنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ فَصَلْ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ لِلعَقِبِ" قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ لِلعَقِبِ"

المدرجُ في الحديثِ أقسامٌ:

القسمُ الأولُ منه: ما أُدرجَ في آخرِ الحديثِ من قولِ بعضِ رواتِهِ -إمَّا الصحابيُّ أو مَنْ بعدَهُ- موصولاً بالحديثِ من غيرِ فَصْلٍ بين الحديثِ وبين ذلك الكلامِ بذكرِ قائِلِه؛ فيلتبسُ على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحالِ، ويتوهمُ أنَّ الجميعَ مرفوعُ.

مثالُهُ: ما رواهُ أبو داود، قالَ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: حدَّثنا رُهَيرٌ، قالَ: حدَّثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ، قال: أخذَ عَلْقَمةُ بيدي، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ، وأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ بيدِ عبدِ اللهِ، فعلَّمَنَا التشهدَ في الصلاةِ. قال: فذكرَ مثلَ حديثِ الأعمشِ: إذا قُلتَ هذا، أو قَضَيْتَ هذا فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إنْ تقومَ فَقُمْ، وإنْ شبئتَ أنْ تقعُدَ فاقْعُدْ.

فقولُهُ: إذا قلتَ... إلى آخره، وصلَهُ زُهيرُ بنُ معاويةَ أبو خَيتْمةَ بالحديثِ المرفوع في روايةِ أبي داودَ هذهِ.

قال الحاكم: قولُهُ: (إذا قلتَ...)، هذا مدرجٌ في الحديثِ من كلامِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ. وكذا قالَ البيهقيُّ في "المعرفةِ": قد ذهبَ الحُفَّاظُ إلى أنَّ هذا

وهم؛ وأنَّ قولَهُ: ((إذا فعلتَ هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قَضَيْتَ صَلاتَكَ)) من قولِ ابن مسعودٍ، فأدرجَ في الحديثِ

وكذا قال الخطيبُ في كتابهِ الذي جمَعهُ في الْمُدرجِ: إنّها مُدْرَجَةً. وقالَ النّوويُّ في "الخُلاصة": اتّفقَ الحقّاظُ على أنّها مُدرجةٌ. انتهى.

وقولُ الخطّابيِّ في "المعالم": (اختلفوا فيهِ، هلْ هوَ مِنْ قَوْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من قولِ ابنِ مسعودٍ؟) فأرادَ اختلافَ الرواةِ في وصلِهِ، وفصلِهِ، لا اختلاف الحقَّاظِ؛ فإنَّهُمْ متَّفِقُونَ على أنَّهَا مُدْرَجَةٌ.

على أنَّهُ قدِ اختُلِفَ على زُهيرِ فيهِ، فرواهُ النَّفَيليُّ وأبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسم، وموسى بنُ داودَ الضّبِّيُّ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ النّربوعيُّ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ، ويحيى بنُ يحيى النّيسابوريُّ، وعاصمُ بنُ عليًّ، وأبو داودَ الطيالسيُّ، ويحيى بنُ أبي بُكيرٍ الكِرْمانيُّ، ومالكُ بنُ إسماعيلَ النّهْديُ عنهُ، هكذا مُدْرَجَاً.

ورواهُ شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ عنهُ، فَفَصلَهُ وبيَّنَ أَنَّهُ مِنْ قولِ عبدِ اللهِ، فقال: قال عبدُ اللهِ: ((فإذا قلتَ ذلكَ فقد قَضَيْتَ ما عليكَ من الصلاةِ، فإنْ شئتَ أنْ تقومَ فقم، وإنْ شئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقعُدْ)). رواهُ الدارقطنيُ، وقالَ: شبَابةُ ثقةً. وقد فَصَلَ آخِرَ الحديثِ وجعلَهُ من قولِ ابنِ مسعودٍ، وهو أصحُّ من روايةِ مَنْ أدرجَ آخرَه.

وقولُه أشبهُ بالصواب؛ لأنَّ ابنَ ثوبانَ رواهُ عن الحسنِ بنِ الحرِّ كذلك، وجعل آخرَه من قولِ ابنِ مسعودٍ، ولم يرفعهُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم رواهُ من روايةِ غستانَ بنِ الربيعِ، عن عبدِ الرحمن بنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ، بهِ. وفي آخرِهِ: ثم قال ابنُ مسعودٍ: إذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتِكَ، فإنْ شئتَ فاتبُتْ، وإن شئتَ فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتِكَ، فإنْ شئتَ فاتبُتْ، وإن شئتَ

فانصرِفْ. ورواه الخطيبُ أيضاً من روايةِ بقيّة، قال: حدّثنا ابنُ ثوبانَ. فاستدلَّ الدارقطنيُ على تصويبِ قولِ شبابة، بروايةِ ابنِ ثوبانَ هذهِ، وباتفاقِ حسين الجُعْفِيِّ، وابنِ عَجْلانَ، ومحمدِ بنِ أبانَ في روايتِهِم عن الحسنِ بنِ الحرِّ، على تَرْكِ ذكرِهِ في آخِرِ الحديثِ، مع اتفاقِ كُلِّ مَنْ روى التشهدَ عن علقمةَ، وعَنْ غيرِهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ على ذلك.

واعلمْ أنَّ ابنَ الصلاحِ قَيَدَ هذا القسمَ من المدرجِ بكونِهِ أُدرجَ عَقِبَ المحديثِ. وقد ذكرَ الخطيبُ في المدرجِ ما أُدخلَ في أوَّلِ الحديثِ، أو في وَسَطِهِ. فأشرتُ إلى ذلكَ بقولي: (قلتُ: ومنه مدرجٌ قَبْلُ قُلِبْ) أي: أتي بهِ قبلَ الحديثِ المرفوع، أو قبلَ آخره، في وَسطِهِ مثلاً. وقولُهُ: (قُلِبْ) أي: جعلَ آخِرَهُ أوَّلَهُ؛ لأنَّ الغالبَ في المدرجاتِ ذكرُها عَقِبَ الحديثِ.

ومثالُ ما وُصلَ بأوَّلِ الحديثِ، وهو مدرجٌ: ما رواه الخطيبُ من روايةِ أبي قَطَن، وشبابَة فَرَّقَهُما- عن شعبة، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقابِ من النار)).

فقولُهُ: (أسبغوا الوضوء) من قولِ أبي هريرة، وصلَ بالحديثِ في أوَّلِهِ، كذلك رواه البخاريُّ في صحيحهِ عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن شعبة، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسمِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ويلٌ للأعقابِ من النار)).

قال الخطيبُ: وَهِمَ أبو قَطَن عمرُو بنُ الهيثم، وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ في روايتهما هذا الحديث عن شعبةَ على ما سقناه. وذلك أنَّ قولَهُ: ((أسبغوا الوضوء)) كلامُ أبي هريرة.

وقولُهُ: ((ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ)) كلامُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ، ووَهْبُ بنُ جريرِ، وآدمُ بنُ أبي إياسٍ، وعاصمُ بنُ عليِّ، وعليُّ بنُ الجَعْدِ، وغُنْدَرٌ، وهُشيمٌ، ويزيدُ بنُ زُرَيعٍ، والنَّضْرُ بنُ شميلٍ، ووكيعٌ، وعيسى بنُ يونسَ، ومُعاذُ بنُ معاذٍ؛ كلُّهُم عن شعبةً. وجعلوا الكلامَ الأولَ من قولِ أبي هريرةَ، والكلامَ الثانيَ مرفوعاً.

وقولُهُ: (ويلٌ للعَقِبِ)، أُفرِدَ لأجلِ الوزنِ، وكذلك هو في روايةِ أبي داودَ الطيالسيّ، عن شعبةَ: ((ويلٌ للعَقِبِ من النار)).

ومثالُ المدرجِ في وَسَطِ الحديثِ، ما رواهُ الدارقطنيُ في سننهِ من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيهِ، عن بُسْرة بنتِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيهِ، عن بُسْرة بنتِ صَفْوانَ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْتَيَيْهِ أو رُفْغَهُ، فَلْيَتَوضَّالُ).

قال الدارقطني: كذا رواه عبدُ الحميدِ، عن هشام، ووَهِمَ في ذكرِ الأنثيين، والرُفْغِ، وإدراجِهِ ذلك في حديثِ بُسْرَةَ. قالَ: والمحفوظُ أنَّ ذلك من قولِ عُروةَ غيرُ مرفوعٍ. وكذلك رواه الثقاتُ عن هشام؛ منهم: أيوبُ السيّخْتِيانيُّ، وحمّادُ بنُ زيدٍ، وغيرُهما. ثم رواهُ من طريق أيوبَ بلفظِ: ((مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَاً))، قال: وكان عروةُ يقولُ: إذا مسَّ رُفْغَيهِ، أو أنثييهِ، أو ذكرَهُ فليتوضَاً.

وقالَ الخطيبُ: تفرّدَ عبدُ الحميدِ بذكرِ الأُنثيينِ، والرُّفْغينِ؛ وليس من كلامِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وإنَّما هو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ، فأدرَجَهُ الراوي في متن الحديثِ؛ وقد بَيَّنَ ذلك حمّادٌ وأيوبُ.

قلت: لم ينفرد به عبدُ الحميد؛ فقد رواه الطَّبرانيُّ في "المعجمِ الكبيرِ" من روايةِ أبي كاملِ الجَحْدريّ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن أيوبَ، عن هشامٍ

عن أبيه، عن بُسرة بلفظ: ((إذا مسَّ أحدُكُم ذَكَرَهُ، أو أُنْتييهِ، أو رُفْعَيْهِ، فَلْيَتوضَّأ)).

وعلى هذا فقدِ اختُلِفَ فيه على يزيدَ بنِ زُريعٍ. ورواهُ الدارقطنيُ أيضاً من روايةِ ابنِ جريجٍ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن مروانَ، عن بُسرة، بلفظ: (إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ أو أنْتَييهِ))، ولم يذكرِ: الرُّفْغَ، وزادَ في السندِ مروانَ بنَ الحكم.

وقد ضعّف ابنُ دقيقِ العيدِ الطريقَ إلى الحُكْمِ بالإدراجِ في نحو هذا؛ فقال في "الاقتراح": وممّا يَضعُفُ فيه أنْ يكونَ مُدرجاً في أثناءِ لفظِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لاسيما إنْ كان مُقدَّماً على اللفظِ المرويِّ، أو معطوفاً عليه بواوِ العطفِ، كما لو قال مَنْ مسَّ أنثييهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَاً، بتقديمِ لفظِ الأنثييْنِ على الذَّكرِ فهاهنا يضعفُ الإدراجُ لما فيه من اتصالِ هذهِ اللفظةِ بالعاملِ الذي هو من لفظِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1). قلتُ: ولا يعرفُ في طُرُقِ الحديثِ تقديمُ الأنثيين على الذَّكرِ، وإنّما ذكرَهُ الشيخُ مثالاً، فليُعلمُ ذلكَ.

⁽¹⁾الاقتراح في بيان الاصطلاح ص23، قال: المدرج: وَهِي أَلْفَاظ تقع مَعَ بعض الرواة مُتَصِلَة بِلَفْظ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَيكون ظَاهرهَا أَنَّهَا من لَفظه، فَيدل دَلِيلٌ على مُتَصِلَة بِلَفْظ الرَّاوِي، وَكثِيرًا مَا يستدلون على ذَلِك بِأن يرد الْفَصْل بَين كَلَام الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَكَلام الرَّاوِي مُبيئًا فِي بعض الرَّوايَات؛ وَهَذَا طَرِيق ظَنِّي قد يقوى قُوَّة صَالِحَة فِي بعض الْمَوَاضِع وقد يضعف؛ فمما يقوى فِيهِ أَن يكون كَلام الرَّاوِي أَتى بعد الْقضَاء كَلام النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُتَّصِلا بِآخِرهِ. وَمِمَّا قد يضعف فِيهِ أَن يكون الله عَلَيْهِ وَسلم مُتَّصِلا بِآخِرهِ. وَمِمَّا قد يضعف فِيهِ أَن يكون مدرجا فِي أَنْنَاء لفظ الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لا سِيمَا إن كَانَ مقدما على الله ظُلْطُ الْمَرْوِي أَو مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بواو الْعَطف، كَمَا لَو قَالَ: من مس أنثيبه وَذكره فَليَتَوَضَاً. بِتَقْدِيم لفظ الْأَنْتَيْن على الذكر فههنا يضعف.

وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٌ مِنْهُ بِإِسْنَادِ بِوَاحِدٍ سَلَفْ كَوَائِلِ فَي صِنْهُ الصَّلَاةِ قَدْ أَدْرجَ "ثَمَّ جِنْتُهُمْ" وَمَا اتّحَدْ كُوائِلِ فَي صِنْةِ الصَّلَاةِ قَدْ أَدْرجَ "ثَمَّ جِنْتُهُمْ" وَمَا اتّحَدْ

أي: من أقسام المدرَج، وَهُوَ القسمُ الثاني: أنْ يكونَ الحديثُ عِنْدَ راويهِ بإسنادٍ إلا طرفاً مِنْهُ، فإنهُ عندَهُ بإسنادٍ آخرَ؛ فيجمعُ الرَّاوِي عَنْهُ طرفيً الحديثِ بإسنادِ الطرفِ الأولِ، ولا يذكرُ إسنادَ طرفِهِ الثاني.

مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ من روايةِ زائدةَ، وشَرِيكِ، فَرَّقَهُمَا، والنسائيُّ من روايةِ سفيانَ بنِ عينة كلُّهُم، عن عاصم بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ في صِفةِ صلاةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيْهِ: ثُمَّ جِئْتُهُم بعدَ ذلكَ في زمانٍ فِيْهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثيابِ، تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثّيابِ.

قَالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: ذَلِكَ عندنا وهمُ الْفَولُهُ: (ثُمَّ جئت...) ليس هو بهذا الإسنادِ، وإنّما أُدرج عليه، وهو من روايةِ عاصم، عن عبد الجبارِ بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ وهكذا رواه مُبَيَّناً زُهيرُ بنُ معاويةَ، وأبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، فمَيَّزَا قصّةَ تحريكِ الأيدي من تحتِ الثيابِ، وفَصَلاها مِنَ الحديثِ، وذكر إسنادها، كما ذكرناه.

قال موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: وهذه روايةٌ مضبوطةٌ، اتفق عليها زهيرٌ وشُبجاعُ بنُ الوليدِ؛ فهما أثبَتُ له روايةً ممَّنْ رَوَى رفعَ الأيدي من تحتِ الثيابِ، عن عاصم بن كُليبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ.

وقال ابنُ الصلاح: إنهُ الصّوابُ.

وقولي: (وما اتّحد) أي: وما اتحدَ إسنادُ هذا الطرفِ الأخيرِ مع أوّلِ الحديثِ، بل إسنادُهما مختلفٌ.

وَمِنْهُ أَنْ يُدُرِجَ بَعْضُ مُسْنَدِ في غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ في غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ نَحْوُ "وَلاَ تَنَافُسُوْا" في مَتْنِ "لا تَبَاغَضُوا" فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلاً مِنْ مَتْنِ "لاَ تَجَسَّسوا" أَدْرَجَهُ ابْنُ أبيي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أبيي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

أي: ومن أقسام المدرج، وهو القسمُ الثالث: أنْ يُدرجَ بعضُ حديثِ في حديثٍ أي أَذرَ مخالفٍ له في السند.

مثالُهُ: حديثٌ رواهُ سعيدُ بنُ أبي مريمَ، عن مالكِ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا ولا تَنَافَسُوا، ...الحديثَ)).

فقولُهُ: ((ولا تنافسُوا)) مدرجَةٌ في هذا الحديثِ أدرَجَها ابنُ أبي مريمَ فيه، من حديثٍ آخرَ لمالكِ عن أبي الزّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظنَّ المُذَبُ الحديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَحاسندُوا، اكذَبُ الحديثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسندُوا، ...)) وكلا الحديثينِ متفق عليه، من طريقِ مالكِ. وليس في الأولِّ: ((ولا تنافسوا)) وهي في الحديثِ الثاني، وهكذا الحديثانِ عند رواةِ الموطّأ؛ عبدِ الله بنِ يوسف، والقَعْنبيِّ، وقتيبةَ، ويحيى بنِ يحيى، وغيرهم.

قال الخطيب: وقد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريمَ على مالكِ، عن ابنِ شهابٍ؛ وإنّما يرويها مالكٌ في حديثِهِ عن أبي الزّنادِ.

وَمِنْهُ مَـــتُنْ عَـــنْ جَمَاعَــةٍ وَرَدْ وَبَعْضُهُمْ خَـالَفَ بَعْضًا فــي السَّـنَدْ فَي السَّـنَدْ فَي السَّـنَدْ فَيجْمَـــعُ الكُــلَّ بإسْــنَادٍ ذُكَــرْ كَمَــتْنِ "أَيُّ الحَنْبِ أَعْظَـمُ" الخَبَـرْ فَيَجْمَـــعُ الكُــلَّ بإسْــنَادٍ ذُكَــرْ كَمَــتْنِ "أَيُّ الحَنْبِ أَعْظَـمُ" الخَبَـرْ فَــراً عِنْدَ وَاصِـلٍ فَقَــطْ بَـيْنَ شَــقَيْقٍ وَابْـنِ مَسْـعُوْدٍ سَـقَطَ فَــانَ عَمْــراً عِنْـدَ وَاصِـلٍ فَقَــطْ بَـيْنَ شَــقَيْقٍ وَابْـنِ مَسْـعُوْدٍ سَـقطَ وَرَادَ الاعْمَــشُ كَــدَا مَنْصُــورُ وَعَمْــدُ الادْرَاجِ لَهَــا مَحْطَــورُ وَعَمْــدُ الادْرَاجِ لَهــا مَحْطَــورُ

أي: ومن أقسام المُدْرَج، وهو القسمُ الرابعُ: أنْ يَرْويَ بعضُ الرواةِ حديثاً عن جماعةٍ، وبَيْنهم في إسنادهِ اختلافٌ؛ فيجمعُ الكلَّ على إسنادِ واحدٍ ممّا اختلفوا فيه، ويدرجُ روايةَ مَنْ خالفَهم معهم على الاتفاق.

مثالُهُ: حديثٌ رواه الترمذيُّ، عن بُنْدَارٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديً عن سفيانَ الثوريِّ، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللهِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللهِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللهِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ وَاللهُ وَلَمْكَ وَاللهُ مَاذًا وَهُو خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذًا وَاللهُ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ »، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا وَاللهُ عَمْ مَعَكَ »، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا وَاللهُ عَمْ مَعَكَ »، قَالَ فيما بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» (الله وهكذا رواهُ محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، عن سفيانَ فيما رواهُ الخطيبُ.

فروايةُ واصلٍ هذهِ مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ، والأعمشِ؛ لأنَّ واصلاً لا يذكرُ فيه عمراً، بل يجعلُهُ عن أبي وائلِ، عن عبدِ اللهِ.

هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مِغْوَل، وسعيد بن مسروق، عن واصل، كما ذكرَهُ الخطيب.

⁽¹⁾سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة الفرقان ح3182، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد بَيَّنَ الإسنادَيْنِ معاً يحيى بنُ سعيدِ القطّانُ في روايتهِ، عن سفيانَ، وفَصلَ أحدَهُما من الآخرِ. رواه البخاريُّ في صحيحهِ في "كتابِ المحاربينَ" عن عمرو بنِ عليِّ، عن يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ، عن عمرٍو، عن عبداللهِ، وعن سفيانَ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، من غيرِ ذكرِ عمرو بنِ شرحبيلَ. قال عمرُو بنُ عليِّ: فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ، وكان حدّثنا عن سفيانَ، عن الأعمشِ، ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي ميْسرة -يعني: الأعمشِ، ومنصورٍ وواصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي ميْسرة -يعني: عمراً- فقال: دَعْهُ دَعْهُ.

قلتُ: لكن رواهُ النسائيُ في المحاربةِ، عن بُنْدارٍ، عن ابنِ مهدي، عن سفيانَ، عن واصلٍ - وَحْدَهُ -، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرْحَبيلَ. فزادَ في السند عمْراً من غير ذكرِ أحدٍ، أدرجَ عليه روايةَ واصلٍ؛ وكأنَّ ابنَ مهدي لمّا حدَّثَ به عن سفيانَ، عن منصورٍ، والأعمش، وواصلٍ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهدي اتفاق طرقِهم، فربّما اقتصر أحدُهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ، ولهذا لا ينبغي لمَنْ يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحدٍ، أن يحذفَ بعضهم؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدِهم وحمل روايةَ الباقينَ عليه؛ فربّما كانَ مَنْ حَذَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ، وسيأتي روايةَ اللفظِ، وسيأتي

وقولُهُ: (وزادَ الأعمشُ) أي: وزادَ الأعمشُ، ومنصورٌ، ذِكْرَ عمرِو بنِ شُرحبيلَ بين شَقيقٍ (١٠)، وابنِ مسعودٍ؛ على أنَّهُ قد اختُلِفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرو بنِ شرحبيلَ اختلافاً كثيراً، ذكرَهُ الخطيبُ.

التنبية على ذلك في موضعِه إنْ شاءَ الله تعالى.

⁽¹⁾ هو اسم أبى وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفى ، ثقة مخضرم ، مات فى خلافة عمر

وقولُهُ: (وعَمْدُ الادراجِ لها) أي: لهذهِ الأقسامِ الأربعةِ، أو الخمسةِ. (محظورُ) أي: ممنوعٌ. قالَ ابنُ الصلاحِ: واعلمْ أنَّهُ لا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ مِنَ الإدراجِ المذكورِ. وهذا النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ، فشَفَى وكَفَى (١٠).

بن عبد العزيز، ولمه مائة سنة. راجع تقريب التهذيب رقم 2816. (1)في كتابه: [الفصل للوصل المدرج في النقل] وهو مطبوع في مجلدين، حققه محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة ط1، سنة 1418هـ/1997م

الْمَوْضُوْعُ (225 : 241)

شَسَرُ الضَّعِيْفِ الخَبَرُ الموضُوعُ الكَدِبُ المُختَلَعِيْفِ المَصْنَفُعُ وَكَيْفِ المَصْنَفُوعُ وَكَيْف كَانَ لَم يُجِيْنُ المُونُ لِمَنْ عَلِم، مَا لَم يُبَيِّنُ أَمْرَهُ وَكَيْف كَانَ لَم يُجِيْنُ أَمْرَهُ وَكَيْف كَانَ لَم يُجِيْنُ أَمْرَهُ وَلَيْف كَانَ لَم يُجِيْنُ أَمْرَهُ وَأَكْثُم لَ المَانَعُف، عَنَى أَبَا الفَرَجُ وَأَكْثُم لَ المَانَعُف، عَنَى أَبَا الفَرَجُ وَأَكْثُم لَ المَانَعُف مَا لَم المَانَعُ فَي المَانَ المَانَعُ في المَنْعُ في المَانَعُ في المَانَعُ في المَانَعُ في المَانَعُ في المَنعُ في المُنعُ في المَنعُ في المَنعُ في المَنعُ في المَنعُ في المَنعُ في المَنعُ في المُنعُ في المُنعُ في المُنعُ في المَنعُ المَنعُ في المُنعُ المَنعُ المَنعُ في المَنعُ المَ

أي: شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ: الموضوعُ، وهو المكذوبُ، ويقالُ له المختلَقُ المصنوعُ، أي إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ. وهذا هو الصوابُ، كما ذكره ابنُ الصلاح هذا.

وأما قولُهُ في قسمِ الضعيفِ: إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ، هو القسمُ الآخِرُ الأَرذَلُ؛ فَهُوَ محمولٌ عَلَى أنَّهُ أرادَ ما لَمْ يكنْ موضوعاً، اللهمَّ إلا أن يريدَ بفَقْدِ ثقةِ الرَّاوي أنْ يكونَ كذَّاباً.

ومعَ هَذَا فَلاَ يلزمُ مِنْ وُجودِ كذّابِ في السندِ أنْ يكونَ الحديثُ موضوعاً، إذ مطلقُ كذبِ الرَّاوِي لا يدلُّ عَلَى الوضعِ، إلا أنْ يعترف بوضعِ هَذَا الحديثِ بعينِهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ عَلَى ما ستقفُ عَلَيْهِ.

وكيف كان الموضوع، أي: في أيّ معنى كان، في الأحكام أو القصص، أو الترغيب والترهيب، وغير ذَلِكَ-: لَمْ يجيزوا لمنْ علمَ أنّهُ موضوعٌ أنْ يذكرَهُ برواية، أو احتجاج، أو ترغيب إلا معَ بيانِ أنّهُ موضوعٌ، بخلافِ غيرِهِ من الضعيفِ المحتملِ للصدقِ، حَيْثُ جوّزوا روايتَهُ في الترغيبِ والترهيب، كَمَا سيأتي.

قَالَ ابنُ الصَّلاَح: ولقد أكثرَ الَّذِي جمعَ في هَذَا العصرِ الموضوعاتِ في نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ، فأودَعَ فِيْهَا كثيراً مما لا دليلَ عَلَى وضعِهِ، وإنّما حقُّهُ أنْ

يُذكرَ في مطلقِ الأحاديثِ الضعيفةِ. وأراد ابنُ الصلاحِ بالجامعِ المذكورِ، أبا الفَرجِ بنَ الجَوْزيِّ؛ وأشرتُ إِلَى ذلكَ بقولي: (عَنَى: أبا الفرج).

وَالوَاضِعُوْنَ لِلْحَدِيْثِ أَضْرُبُ أَضَرَّهُمْ قَدُومٌ لِزُهُدٍ نُسِبُوا قَدُ وَضَعُوهَا حِسْبَة، فَقَبِلَتْ مِنْهُمْ، رُكُونَا لَهُمُ وَثَقِلَتْ فَقَدَ هَا يَقْدَ هَا يَقْدُ وَضَعُوهَا حِسْبَة، فَقَبِلَتْ مِنْهُمْ، رُكُونَا لَهُمُ وَثَقِلَت فَقَلَا هَا لَهُ اللهُ لَهَا اللهُ لَهَا اللهُ لَهَا اللهُ لَهَا اللهُ ا

الواضعونَ للحديثِ عَلَى أصنافِ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لَهُمْ عَلَى الوضعِ: فضربٌ من الزَّنادقةِ يفعلونَ ذَلِكَ؛ ليُضلوا به الناسَ، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي العَوجاءِ الذي أمرَ بضربِ عُنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليِّ، وكبَيَانٍ الذي قتَلهُ خالدُ القَسْريُّ()، وحرقةُ بالنار.

وقدْ رَوَى العُقيليُّ بسندِهِ إلى حمّادِ بنِ زيدٍ قالَ: وضعتْ الزنادقةُ على رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أربعةَ عشرَ ألفَ حديثِ.

وضربٌ يفعلونَهُ انتصاراً لمذاهبِهِم، كالخَطَّابيّةِ والرافضةِ، وقومٍ من السَّالميةِ.

^{(1)&}quot;بيان" بفتح الموحدة فمثناة تحتية فألف فأون، قال الذهبي: هو ابن سمعان النهدي من بني تميم ظهر بالعراق بعد المائة وقال بالاهية علي رضي الله عنه، وأن فيه جزءا إلهيا متحدا بناسوتيته، ثم بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان هذا، وكتب إلى أبي جعفر الباقر يدعوه إلى نفسه وأنه نبي. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ج2 ص55، ميزان الاعتدال للذهبي ج ص55.

وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلَهُم وآراءهم، كغِياثِ بنِ إبراهيم، حيثُ وضعَ للمهدي في حديث: ((لا سَبَقَ إلا في نَصْلِ، أو خُفِّ، أو حافرٍ))؛ فزادَ فيه: (أو جَناحٍ)، وكان المهديُ الله ذاك يلعب بالحَمَامِ فتركها بعد ذلك وأمرَ بذبحِها، وقال أنا حملتُهُ على ذلك. وضرب كانوا يتكسَّبُونَ بذلك ويرتزِقُونَ به في قَصَصِهم، كأبي سعدٍ المدائني .

وضَرْبٌ امتُحِنوا بأولاد لهم أو وَرَّاقِينَ؛ فوضعُوا لهم أحاديثَ ودَسُّوها عليهم، فحدّثوا بها من غيرِ أنْ يَشْعُروا، كعبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِيِّ.

وضربٌ يُلْجَوُونَ إلى إقامة دليلٍ على ما أفتوا به بآرائِهِم، فيضعُونَ، كما نُقِلَ عن أبي الخطّابِ ابنِ دِحْيةً، إنْ تُبَتَ عنه.

وضربٌ يَقلِبُونَ سَنَدَ الحديثِ؛ ليُستَغْرَبَ، فيُرغَبَ في سماعِهِ منهم، وسيأتي ذلكَ بعدَ هذا في المقلوبِ.

وضرب يتديّنُونَ بذلكَ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ، ويرونَهُ قربةً، فلا يمكنُ تركهم لذلك، والناسُ يَثِقُون بهم، ويركنونَ إليهم لما نُسِبُوا له من الزهدِ، والصلاحِ، فينقلونَها عنهم.

⁽¹⁾ وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسي؛ والد هارون الرشيد. وقوله: "لا سبق" بفتح المهملة وسكون الموحدة؛ مصدر سبقت أسبق، وبفتح الموحدة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، والمعنى لا يحل أخذ المال على المسابقة "إلا في نصل" بفتح النون وسكون الصاد المهملة: حديدة السهم. "أو خف" وهو الإبل "أو حافر" وهو للخيل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة مقتصرين على هذا اللفظ "فزاد فيه" غياث ابن ابراهيم "أو جناح" بفتح الجيم، وهو للطائر. راجع توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانظار (2/ 56).

ولهذا قالَ يحيى بنُ سعيدِ القطّانُ: ما رأيتُ الصّالحينَ أكذبَ منهم في الحديثِ. يريدُ بذلكَ - واللهُ أعلم - المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ بهِ بينَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم. يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابنُ عَدِيًّ والعُقيليِّ بسندِهما الصحيحِ إليه أنّهُ قال: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنسَبُ إلى الخيرِ. أو أرادَ أنَّ الصالحينَ عندَهم حسنُ ظنِّ، وسلامةُ صدرٍ، فيحمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ، ولا يهتدونَ لتمييزِ الخطأ من الصواب.

ولكنْ الواضعون ممّنْ يُنْسَبُ للصلاحِ، وإنْ خَفِيَ حالُهم على كثيرٍ من الناسِ، فإنّه لم يَخْفَ على جَهابِذَةِ الحديثِ ونقّادِه؛ فقاموا بأعباءِ ما حُمّلُواْ فتحمّلوهُ، فكشفُوا عَوَارَها، ومَحَوا عَارَها؛ حتى لقد روينا عن سفيانَ قال: ما سترَ اللهُ أحداً بكذبٍ في الحديثِ. وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ أنهُ قال: لو أنَّ رجلاً همم أنْ يكذبَ في الحديثِ، لأسقطهُ اللهُ تعالى. وروينا عن ابنِ المباركِ قال: لو هَمَّ رجلٌ في السَّحَرِ أنْ يكذبَ في الحديثِ، لأسقطهُ الله الحديثِ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذّابٌ. وروينا عنه أنّهُ قبل له: هذهِ الأحاديثُ المصنوعةُ، فقال: تعيشُ لها الجَهابِذةُ: {إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذّكرَ الله وَإِنّا لَهُ لَحَديثُ المصنوعةُ، فقال: وروينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنّهُ قال: إنَّ الله أَعانَنَا على الكذّابينَ بالنسيان.

ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبةً، ما رويناه عن أبي عِصْمَة نُوحِ بنِ أبي مريمَ المروزيِّ - قاضي مَرْو -، فيما رواهُ الحاكمُ بسندهِ إلى أبي عمّارِ المروزيِّ أنّهُ قيل لأبي عصمةً: مِن أين لك عن عِكْرمة، عن ابنِ عباسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وليس عند أصحابِ عكرمة هذا؟! فَقَالَ: إنّى رأيتُ الناسَ قَدْ أعرضُوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي

حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هَذَا الحديث حِسْبةً. وَكَانَ يُقال لأبي عصمة هَذَا نوحٌ الجامعُ. فَقَالَ أبو حاتم ابنُ حبّانَ: جمعَ كلَّ شيءٍ إلا الصدق. وَقَالَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ: وضعَ حديثَ فضائلِ القرآنِ. وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ "تاريخِ الضّعفاءِ"، عن ابنِ مهديِّ قال: قلتُ لِمَيْسرة بن عبدِ ربّه: من أين جئت بهذهِ الأحاديثِ: مَنْ قرأ كذا فلَهُ كذا؟ قال: وضعتُها أُرَغّبُ الناسَ فيها.

وهكذا حديثُ أُبِيِّ الطويلُ في فضائلِ قراءةِ سُورِ القرآنِ سُورةً سورةً؛ فروينا عن المؤمَّل ابنِ إسماعيلَ، قال: حدّثني شيخٌ به، فقلتُ للشيخِ مَنْ حدّثكَ؟ فقالَ: حدّثني رجلٌ بالمدائنِ - وهو حيِّ - فصرتُ إليه، فقلتُ: مَنْ حدّثكَ؟ فقال: حدّثني شيخٌ بواسطَ - وهو حيِّ - فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخٌ بالبصرةِ، فصرتُ إليه، فقال: حدثني شيخٌ بعبادانَ، فصرتُ إليه، فقالَ فأخذَ بيدي، فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفةِ، ومعهم شيخٌ، فقالَ هذا الشيخُ حدّثني، فقلتُ: يا شيخُ مَنْ حدّثك؟ فقال: لم يحدّثني أحدٌ؛ ولكناً رأينا الناسَ قد رغبُوا عن القرآنِ، فوضَعنا لهم هذا الحديثَ؛ ليصرفُوا قُلوبَهم إلَى القرآنِ.

وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبِيِّ - المذكورِ - تفسيرَهُ، كالواحديِّ، والتَّعْلبيِّ، والزَّمَخْشَريِّ مخطئُ في ذلكَ؛ لكنّ من أبرزَ إسنادَهُ منهم، كالتعلبيِّ، والزَّمَخْشَريِّ فهو أبسطُ لِعُذْرِهِ، إذ أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِهِ، وإنْ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه من غيرِ بيانِهِ، كما تقدّمَ. وأمَّا مَنْ لم يُبْرِزْ سندَهُ، وأوردَهُ بصيغةِ الجزم فخطؤهُ أفحشُ، كالزَّمخشريِّ.

ذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورِ السَّمعانيُّ: أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ ذهبَ اللّٰي جوازِ وضعِ الحديثِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلقُ به حكمٌ من الثوابِ والعقاب؛ ترغيباً للنَّاسِ في الطاعةِ، وزجْراً لهم عن المعصيةِ. واستدلوا بما رُويَ في بعضِ طُرقِ الحديثِ: ((مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً ليُضِلَّ بهِ الناسَ الله فليتبوَّأُ مَقْعدَهُ من النارِ)). وحملَ بعضهم حديثَ مَنْ كذبَ عليَّ، أي قالَ: إنّهُ ساحرٌ أو مجنونٌ. وقال بعضُ المخذُولِينَ: إنّما قالَ مَنْ كذبَ عليَّ، ونحنُ نكذبُ لَهُ ونقوِّي شَرعَهُ. نسألُ السلامةَ من الخِذْلانِ.

وروى العُقيليُّ بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ سعيدٍ - كأنَّهُ المَصْلُوبُ - قال: ((لا بأسَ إذا كانَ كلامٌ حسنٌ أنْ تضعَ له إسناداً)). وحكى القُرْطبيُّ في "المُفْهِم" عن بعضِ أهلِ الرأي أنَّ ما وافقَ القياسَ الجليَّ جازَ أنْ يُعزَى إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم. وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ "تاريخِ الضُّعفاءِ" بإسنادِهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئ: أنَّ رجلاً من أهلِ البِدَعِ رجعَ عن بدعتِهِ، فجعلَ يقولُ: انظروا هذا الحديثَ عمَّنْ تأخذونَهُ، فإنّا كُنَّا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً.

⁽¹⁾ قال الصنعاني: قوله (ليضل به الناس) مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة. انظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (2/ 63).

وَالْوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا كَلَمَ بَعْضِ الدُكَمَا في المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ كَلَمَ بَعْضِ الدُكَمَا في المُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ نَحْدُوْ مَا الْحَدِيْثَ، وَهُلَةُ سَرَتْ تَحْدُو حَدِيْثَ، وَهُلَةُ سَرَتْ

ثُمَّ الواضعونَ منهم مَنْ يَضَعُ كلاماً من عندِ نفسِهِ، ويرويه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخُذُ كلامَ بعضِ الحُكَماءِ أو بعضِ الزُّهادِ أو الإسرائيلياتِ؛ فيجعلُهُ حديثاً، نحو حديثِ: ((حبُّ الدنيا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ))؛ فإنّه إمّا من كلامِ مالكِ بن دينارٍ، كما رواهُ ابنُ أبي الدنيا في كتاب "مكايدِ الشيطانِ" بإسنادِهِ إليه. وإمَّا هو مرويٌّ من كلامِ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلام كما رواه البيهقيُّ في كتاب "الزهدِ"، ولا أصل لَهُ من حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا من مراسيلِ الحسنِ البصريّ، كما رواهُ البيهقيُّ في البابِ الحادي والسبعين منه. ومراسيلُ الحسن عندَهم شِبْهُ الريح.

وكالحديثِ الموضوعِ: ((المَعِدةُ بيتُ الداعِ، والحِمْيةُ رأسُ الدَّواعِ))؛ فهذا من كلام بعضِ الأطباعِ، لا أصلَ له عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ومن أقسام الموضوع: ما لم يُقْصَدُ وضعهُ؛ وإنّما وَهَمَ فيه بعضُ الرواةِ. وقالَ ابنُ الصلاحِ: إنّهُ شبهُ الوضع، كحديثِ رواهُ ابنُ ماجه، عن إسماعيلَ بنِ محمدَ الطَّلْحِيِّ، عن ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ، عن شَرِيكِ، عن الأعمشِ، عن أبي سنفيانَ، عن جابرٍ مرفوعاً: ((مَنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ باللَّيلِ حَسنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ)).

قال أبو حاتم الرازيّ: كتبتُهُ عن ثابتٍ؛ فذكرتُهُ لابن نُميرٍ، فقال: الشيخُ - يعني ثابتاً - لا بأسَ به؛ والحديثُ منكرٌ. قال أبو حاتم: والحديثُ موضوعٌ.

وقال الحاكم: دخلَ ثابتُ بنُ موسى على شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي، والمُستملي بين يديهِ، وشريكٌ يقول: حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكرِ المثنَ، فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قال: مَنْ كثُرتْ صلاتُهُ بالليلِ حسنن وجههُ بالنهارِ. وإنّما أرادَ ثابتاً لزهدِهِ وورعِهِ؛ فظنَ ثابتٌ أنّه رَوِيَ هذا الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسنادِ، فكان ثابتٌ يُحدّثُ به عن شريكِ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابر.

وقالَ ابنُ حبّانَ: وهذا قولُ شريك، قالَهُ عَقِبَ حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرِ: ((يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم))؛ فأدرجهُ ثابتٌ في الخبرِ، ثمَّ سَرَقَهُ منه جماعةٌ ضعفاءُ، وحدّثوا به عن شريكِ؛ فعلى هَذَا هُوَ من أقسام المدرج.

وقال ابنُ عديً: إنّهُ حديثٌ منكرٌ لا يُعرفُ إلا بثابتٍ، وسرقَهُ مِنْهُ من الضُّعفاء عبدُ الحميدِ بنُ بحرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الشّريكيُّ، وإسحاقُ بن بشرِ الكَاهليُّ، وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِ المقدسيُّ. قَالَ: وحدّثنا بِهِ بعضُ الضّعاف عن زَحْمَويهِ أن وكذب؛ فإنَّ زحمويهِ ثقةٌ. قَالَ وبلغني عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن نميرٍ أنّهُ ذُكرَ لَهُ هَذَا الحديثُ، عن ثابتٍ، فَقَالَ: باطلٌ، شُبّهَ عَلَى ثابتٍ؛ وذلكَ أنَّ شريكاً كان مَرَّاحاً، وكانَ ثابتٌ رجلاً صالحاً؛ فيشبهُ أن يكونَ ثابتٌ دخلَ على شَرِيكٍ، وكان شريكٌ يقولُ: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فائتَ فقال يُمازحُه: ((مَنْ كثرت صلاتُهُ بالليلِ حسن وجههُ فائتَ قرأى ثابتاً فقال يُمازحُه: ((مَنْ كثرت صلاتُهُ بالليلِ حسن وجههُ

⁽¹⁾ زَحْمَویه: لقب الشیخ أبي يحيى زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي أحد الثقاة ، مات سنة 235هـ. انظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ج4 ص470، وانظر نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ج1 ص339.

بالنهارِ))؛ فظنَّ ثابتٌ لغفلتِهِ أنَّ هذا الكلامَ الذي قالَهُ شريكٌ هو متنُ الإسنادِ الذي قرأهُ فحملَهُ على ذلك، وإنَّما ذلك قولُ شريكٍ.

وقال العقيليُّ: إنّهُ حديثُ باطلٌ، ليس له أصلٌ ولا يتابعهُ عليه ثقةً. وقال عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ: كُلُّ مَنْ حَدَّثَ به عن شريكٍ، فهو غيرُ ثقةٍ. وقد قالَ ابنُ معين في ثابتٍ هذا: إنّهُ كذَّابُ.

وقولُهُ: (وَهْلَةٌ) أي: غَفْلَةً. ومنه: قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها في الحديثِ الصحيح: ((إنَّهُ لم يكذبْ ولكنَّهُ وَهِلَ)) ، أي: ذهبَ وَهْمُهُ إلى ذلك.

وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالاَقْرَارِ وَمَا نُصِرَٰلُ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَ الْعُرَادِ وَمَا نُصِرَفُ الوَضْعِ عَلَى يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ قَلْتُ: اسْتَشْكَلاَ الثَبَجِيُّ القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى مُا اعْتَرَفَ الوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكُذِبُ بَلَى نَصرُدُهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

قال ابنُ الصلاحِ: وإنّما يُعرف كونُ الحديثِ موضوعاً، بإقرارِ واضعِهِ أو ما يتنزلُ منزلة إقرارهِ.

قال: وقد يَفهمُونَ الوضعَ من قرينةِ حالِ الراوي أو المروِيّ؛ فقد وُضِعتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها رَكاكةُ ألفاظِها ومَعانِيها. انتهى

وروينا عن الربيع بنِ خُتَيْمٍ قال: إنَّ للحديثِ ضَوْءًا كضَوْءِ النهارِ تعرفُهُ؛ وظُلمةً كظلمةِ الليلِ تُنْكِرُهُ.

قال ابنُ الجوزيِّ: واعلمْ أنَّ الحديثَ المُنكرَ يقشعرُ له جلدُ الطالبِ للعلمِ، ويَنْفُرُ مِنْهُ قلبُهُ في الغالبِ.

وَقَدْ استشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ الاعتمادَ عَلَى إقرارِ الرَّاوِي بالوضع؛ فَقَالَ: هَذَا كافٍ في رَدِّهِ؛ لَكِنْ لَيْسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعاً؛ لجوازِ أَنْ يكذبَ في هذا الإقرار بعينِهِ.

وهذا هو المعنيُ بقولي: (استشكلَ الثَّبَجِي) وهو ابنُ دقيقِ العيدِ، وربّما كان يكتبُ هذهِ النسبةَ في خَطِّهِ؛ لأنّهُ ولد بتَبَجِ البحرِ بساحلِ يَنْبُعَ من الحِجازِ، ومنهُ الحديثُ الصحيحُ: ((يَرْكَبُوْنَ تَبَجَ هذا البَحْرِ))، أي: ظَهْرَهُ، وقيلَ: وَسَطَهُ.

الْمَقْلُوْبُ (248: 248)

وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِراوٍ أَبْدِلا بِولا بِراهٍ أَبْدِلا بِولا بِولا بِولا بِولا بِيلا فِيهِ لِلاغْرابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا

أي: من أقسام الضعيفِ المقلوبُ، وهو قسمانِ:

أحدُهما أَنْ يكونَ الحديثُ مشهوراً براوٍ، فَجُعِلَ مكانَهُ راوٍ آخرُ في طبقتِهِ؛ ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه؛ كحديثٍ مشهورٍ بـ(سالمٍ)، فجُعلَ مكانَهُ (نافعٌ). وكحديثٍ مشهورٍ بـ(مالكٍ) فَجُعِلَ مكانَهُ (عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ)، ونحوِ ذلكَ.

وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلك من الوضّاعينَ: حمَّادُ بنُ عَمْرٍو النَّصِيْبِيُّ، وإسْماعيلُ بنُ أبي حَيَّة اليسَعُ()، وبُهْلُولُ بنُ عُبيدٍ الكِنْدِيُّ.

مثالُهُ: حديث رواه عمرُو بن خالدٍ الحراني، عن حمّادِ بنِ عمرٍو النَّصِيْبِي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا لَقِيتُم المشركينَ في طريقٍ، فلا تبدؤوهم بالسلام، ... الحديث)؛ فهذا حديث مقلوب؛ قلبه حمّادُ بن عمرٍو - أحدُ المتروكينَ - فجعلَهُ عن الأعمش، وإنّما هو معروف بسهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ هكذا رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ من روايةِ شُعبة، والثوريّ، وجريرِ بنِ عبدِالحميدِ، وعبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيّ، كلُّهم عن سنهيْلٍ. قال

⁽¹⁾قال البقاعي: قولهُ: (إسماعيلُ بنُ أبي حيةَ اليسعَ) كأنّهُ أرادَ أنْ يكتبَ ((أبو إسماعيلَ)) فسقطَ ((أبو))؛ فإنّهُ إبراهيمُ بنُ اليسعِ بنِ الأشعثِ التميميُ المكيُّ، كنيتهُ: أبو إسماعيلَ، وكنيةُ أبيهِ: أبو حيةً، بمهملةٍ ومثناةٍ تحت. انظر النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (1/ 581).

أبو جعفرِ العُقيليُّ: لا يُحفَظُ هذا من حديثِ الأعمشِ، إنَّما هذا حديثُ سنهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيهِ.

ولهذا كَرِهَ أهلُ الحديثِ تتبُعَ الغرائبِ، فإنهُ قلمًا يصحُ منها، كما سيأتي في بابه.

هَذَا هُوَ القسمُ الثاني من قسمي المقلوب، وَهُوَ أَنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ، فيجعل عَلَى متنِ آخرَ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادِ آخرَ.

وهذا قَدْ يُقصدُ بهِ أيضاً الإغرابُ؛ فيكونُ ذلك كالوضع، وقد يُفعلُ اختباراً لحفظِ المحدّثِ، وهذا يفعلُ المحدثِ كثيراً، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ كثيراً، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثاً؛ وإنّما يقصدُ اختبارُ حفظِ المحدّثِ بذلك، أو اختبارهِ هل يقبل التَّلْقينِ أم لا؟

وممَّنْ فعل ذلك شعبةُ، وحمّادُ بنُ سلمةَ، وقد أنكرَ حَرَمِيُّ على شعبةَ لمّا حدَّثَهُ بهزُ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بنِ أبي عيّاشٍ. فقال حَرَميٌّ: يا بئسَ ما صنعَ، وهذا يحِلُّ!

فمما فعلَهُ أهلُ الحديثِ للاختبارِ، قِصَتُهم مع البخاريِّ ببغداد؛ أخبرني محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ المَيدُوميُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ المنعمِ بنُ عليِّ الحرّانيُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ الحرّانيُّ، قال: أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنُ الجوزيِّ الحافظُ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ببغدادَ (ح) وأخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ محمدِ البنانيُّ بقراءتي، واللفظُ لَهُ، قال: أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً، قال: أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ

قالا: أخبرنا أبو منصور القزّازُ، قال: أخبرنا الخطيبُ، قال: حدّثنى محمدُ بنُ أبى الحسن السَّاحليُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن الرازيُّ، قال سمعتُ أبا أحمدَ ابنَ عَدِيِّ يقولُ: سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ: أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مائة حديثٍ فقلَبُوا متونّها، وأسانيدَها، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادِ آخر، وإسنادَ هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُس، إلى كُلِّ رجل عَشَرةَ أحاديثَ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ يُلقُون ذلك على البخاريِّ، وأخذوا الموعدَ للمجلس، فحضرَ المجلسَ جماعةً أصحاب الحديثِ من الغرباءِ من أهل خُراسانَ وغيرهم، ومن البغداديينَ. فلما اطّمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العَشرةِ، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ، فقال البخاريُّ: لا أعرفُهُ. فسأله عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فما زالَ يُلقى عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفُهُ. فكان الفهماءُ ممَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ. ويقولون: الرجلُ فَهمَ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضى على البخاريِّ بالعَجْز والتَّقصِير وقِلَّةِ الفَّهْم، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من الْعَشْرَةِ، وسألَّهُ عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة، فقال البخاريُّ: لا أعرفَهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقال: لا أعرفُهُ. فسألهُ عن آخرَ، فقالَ: لا أعرفُهُ. فلم يزلْ يُلقى عليه واحداً بعدَ آخرَ، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ، والبخاريُّ ا يقول: لا أعرفُهُ ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمام العَشَرةِ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ، والبخاريُّ لا يَزيدُهم على لا أعرفُه، فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنَّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأول منهم، فقال: أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا، وحديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالثُ والرابعُ على الولاءِ، حتى أتى على تمامِ العَشْرَةِ، فرد كل متنِ إلى إسنادِهِ، وكل إسنادِ إلى متنِ إلى متنِهِ، وكل إسنادِ إلى متنِهِ. وفعل بالآخرينَ مثل ذلك، ورد متون الأحاديثِ كُلِّها إلى أسانيدِها، وأسانيدَها إلى متونِها، فأقر له الناسُ بالحفظِ وأَذْعَنُوا له بالفضلِ.

وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوَ: "إِذَا أَقِيْمَ تِ الصَّلاَةُ" حَدَّثُ فُ مِي مَجْلِسِ البُنَانِي حَجَّاجٌ اعْنِي ابْنَ أبي عُثمَانِ مَدَّتَ فُ فَضَي مَجْلِسِ البُنَانِي حَجَّاجٌ اعْنِي ابْنَ أبي عُثمَانِ فَظُنَّهُ عَانْ ثَابِتٍ جَرِيْرُ بَيَّنَا لَهُ حَمَّالُ الضَّرِيْرُ

أيْ: ومن أقسام المقلوبِ: ما انقلبَ على راويهِ، ولم يقصدْ قلبَهُ.

مثالُهُ: حديثٌ رواهُ جريرُ بنُ حازم، عن ثابتِ البُنانيِّ، عن أنسِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْني)). فهذا حديثُ انقلبَ إسنادهُ على جريرِ بنِ حازم.

وهذا الحديثُ مشهورٌ ليحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادةً، عن أبيه من النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ. هكذا رواهُ الأئمّةُ الخمسةُ من طرقٍ عن يحيى، وهو عند مسلمٍ والنسائيِّ من روايةِ حجّاج بنِ أبي عثمانَ الصَّوَافِّ، عن يحيى.

وجريرٌ إنّما سمعَهُ من حَجَّاجِ بن أبي عثمانَ الصوّافِ، فانقلبَ عليهِ. وقد بَيْنَ ذلك حمّادُ بنُ زيدٍ فيما رواهُ أبو داودَ في "المراسيلِ" عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن يحيى بنِ حسّانَ، عن حمّادِ بنِ زيدٍ قال: كنتُ أنا وجريرُ بنُ حازمٍ عند ثابتٍ البُنانيِّ، فحدّثَ حجّاجُ بنُ أبي عثمانَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرَهُ.

فظنَّ جريرٌ أنّهُ إنّما حَدَّثَ به ثابتٌ، عن أنسٍ. وهكذا قالَ إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَاعُ: حدّثنا جريرُ بنُ حازمٍ بهذا، فأتيتُ حمّادَ بنَ زيدٍ فسألتُهُ عن الحديثِ، فقال: وَهِمَ أبو النَّضْرِ - يعني: جريرُ بنُ حازمٍ - إنّما كُنَّا جميعاً في مجلسِ ثابتٍ البنانيّ، فذكرَ نَحْوَ ما تقدّمَ.

تَنْبِيْهَاتٌ (249: 256:

إذا وَجدْتَ حديثاً بإسنادِ ضعيف، فلك أنْ تقولَ: هذا ضعيف، وتعني بذلك الإسناد؛ وليسَ لك أنْ تعني بذلك ضعفه مطلقاً، بناءً على ضعف ذلك الطريق؛ إذ لعل له إسناداً آخر صحيحاً، يثبت بمثله الحديث، بل يقف جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث، بأنه ليس له إسناد يثبت به، مع وصف ذلك الإمام لبيان وجه الضعف مفسراً، فإنْ أطلق ذلك الإمام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا، في النوع الثالث والعشرين من كتابه، وسيأتى بعد هذا بتسعة عشر بيتاً.

وَإِنْ تُرِدْ نَقَلَا لِوَاهِ، أَوْ لِمَا يُشَرَكُ فِيهِ لا بِإِسْ فَادِهِمَا فَانْتِ بِتَمْرِيضِ كَ (يُصرُوى) وَاجْزِم بِنَقْل مَا صَحَّ كَ (قَالَ) فَاعْلَم

أي إذا أردتَ نقلَ حديثٍ ضعيفٍ أو ما يُشكُّ في صحتِهِ وضعفِهِ بغيرِ إسنادٍ؛ فَلاَ تذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ، كقالَ وفعلَ، ونحوِ ذَلِكَ. وائتِ بِهِ بصيغةِ التمريضِ، كيُرْوى، ورُوي، ووردَ، وجاءَ، وبلغنا، وروى بعضهم، ونحوِ ذَلِكَ. أمّا إذا نقلتَ حديثاً صحيحاً بغيرِ إسنادٍ فاذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ، كقالَ، ونحوها.

وَسَهَلُوا فَي غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَاوْا بَيْنَ فَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَاوْا بَيَانَكُ فَي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَاوْا بَيَانَكُ فَي الْمُكُمِّمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرٍ وَاحِدِ

تقدّمَ أنّه لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلا مَعَ البيانِ، في أيّ نوعٍ كانَ؛ وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّرُوا التساهُل في إسنادِه وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ غيرُ الموضوعِ فجوّرُوا التساهُل في إسنادِه وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ؛ بل في الترغيبِ والترهيب، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها.

أما إذا كانَ في الأحكامِ الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ-: فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ.

وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ. وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ "الكاملِ"، والخطيبُ في "الكفايةِ" باباً لذلكَ. فقولي: (عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ) ، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، أي: هذا عن ابن مهديً.